بسم الله الرحمن الرحیم

سرشناسه: ؟؟؟
عنوان و نام پديد آور: المُنية في تحقيق حكم الشارب واللّحية، آيت الله الشيخ محمدرضا الطبسي‌رحمه‌الله
مشخصات نشر: ؟؟؟
مشخصات ظاهري:
شابك: ؟؟؟
وضعيت فهرست‌نويسي: فيپا.
موضوع: ؟؟؟
موضوع: ؟؟؟
شناسه افزوده: ؟؟؟
رده بندي كنگره: ؟؟؟
رده بندي ديويي: ؟؟؟
شماره كتابشناسی ملی: ؟؟؟

المُنية في تحقيق حكم الشارب واللّحية

نويسنده: .....آيت الله الشيخ محمدرضا الطبسي‌رحمه‌الله
ناشر: ..... ؟؟؟
صفحه‌آرا: ..... ؟
ليتوگرافي، چاپ و صحافی: ..... مؤسسه بوستان كتاب
نوبت چاپ: ..... ؟؟؟
تيراژ: ..... ؟؟؟ نسخه
قطع و تعداد صفحات: .....رقعي، ١٨٤ صفحه
قيمت: ..... ؟؟؟تومان

كليه‌ی حقوق اين اثر متعلّق به مؤلف است

المُنية
في تحقيق حكم الشارب واللّحية

تأليف

آيت الله الشيخ محمدرضا الطبسي رحمه الله

تعريب

السيد امير محمد الكاظمي القزويني

تحقيق

نجم الدين طبسي

الفهرس

مقدمة المحقق ١١
عملنا في الكتاب ١٦
مقدمة المترجم ١٩
ترجمة المؤلف ٢١
اسمه و نسبه الشريف ٢١
مولده ٢٢
نشأته و تحصيله ٢٢
أخلاقه و خصاله ٢٤
أقوال العلماء في حقّه ٢٥
شيوخه في العلم و الحديث ٣٣
و أما مشايخ إجازته في الرواية ٣٤
المجازون عنه ٣٥
مؤلفاته ٣٧
أـ المطبوعة ٣٧

ب ـ المخطوطة..... ٣٨
خلفه و ذرّيته ٤٠
وفاته و مدفنه قدس سره..... ٤٢
الرسالة مرتبةٌ على مقدمات و أمور و خاتمة..... ٤٣
المقدمة الأولى: [وجوب الفحص عن الأحكام و القوانين السماوية] ٤٣
المقدمة الثانية: [لا وجود للجاهل القاصر و لا عذر للمقصّر]..... ٤٤
المقدمة الثالثة: [قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم]..... ٤٦
المقدمة الرابعة: [المجتهد العادل و ردّ حكمه]..... ٤٨
المقدمة الخامسة: [دور العلماء في تهذيب الناس]..... ٤٩
المقدمة السادسة: [حكم حلق اللحية و وجوب الرجوع إلى المجتهد] ٥٥
المقدمة السابعة: [في موضع اللحية و بيان معناها]..... ٥٧
المقدمة الثامنة: [تبعيّة الأحكام للمصالح و المفاسد]..... ٥٨
[الأدلّة على حرمة حلق اللّحية] ٥٩
الأمر الأوّل: [الأدلّة القرآنيّة]..... ٦٠
[تقريب الإستدال]..... ٦٠
[أمّا الصغرى]..... ٦٠
[و أمّا الكبرى] ٦١
[تقريب الاستدلال] ٦٥
الأمر الثاني: [ما ورد من الأخبار الدالّة على حرمته]..... ٦٦
[أ) ـ رواية الجعفريات]..... ٦٦
[تقييم الجعفريات و مؤلّفه]..... ٦٦

[ب) ـ رواية الكافي] ٧٠
[تقييم الكافي و الكليني] ٧١
طرق المؤلف إلى الكافي ٧٣
[فقه الحديث و تقريب الاستدلال] ٧٥
تذكرةٌ لاتخلو من تبصرة [تتعلق برواية الوالبيّة] ٧٨
[ج) ـ رواية قرب الإسناد] ٧٩
[تقييم قرب الإسناد و مؤلفه الحميري] ٧٩
الأمر الثالث: [في الدليل العقلي] ٨٢
الأمر الرابع: [في الإجماع الذي ادُّعِيَ على حرمته] ٨٢
الأمر الخامس: [في السيرة القطعيّة] ٨٣
الأمر السادس: [في المؤيّدات من الروايات] ٨٥
[أ) ـ رواية الفقيه] ٨٥
[تقييم الفقيه] ٨٦
[أمّا أصل الرواية] ٨٦
[تقييم الحديث سنداً و متناً] ٨٧
[تقريب الاستدلال] ٨٧
[ب) ـ رواية المفضّل بن عمر] ٨٨
[ج)ـ رواية معاني الأخبار] ٩١
[فقه الحديث سنداً و متناً] ٩١
[د)ـ الروايات الناهية عن التشبّه باليهود] ٩٣
[هـ)ـ الرواية الناهية عن التشبّه بالنساء] ٩٤

[تقييم جابر بن يزيد الجعفي] ٩٤
[أمّا فقه الحديث] ٩٧
[و)ـ رواية المنتقى] ٩٨
الأمر السابع: [الأخبار الواردة عن النبيﷺمن طرق إخواننا أهل السنّة] ... ١٠٠
[الرواية الأولى] ١٠٠
[الرواية الثانية] ١٠١
[الرواية الثالثة] ١٠٢
[الرواية الرابعة] ١٠٢
[الرواية الخامسة] ١٠٢
[الرواية السادسة] ١٠٣
الأمر الثامن: [فتاوى العلماء في حرمة حلق اللحية] ١٠٥
فتاوى المتأخّرين عن السيّد الإمام الاصفهاني ١١٥
في فتاوى الأئمّة الأربعة بالتحريم ١١٨
الأمر الأوّل: [دية إزالة اللحية] ١٢٠
الأمر الثاني: [في بيان صورة عدم الإنبات] ١٢٢
[كيفيّة الأرش] ١٢٣
الأمر العاشر: [في حرمة الأجرة على حلق اللحية و ما يتعلّق به] ١٢٤
خاتمة و فيها أمور ١٢٥
الأمر الأول: [حكم أخذ الشارب] ١٢٥
المقام الأوّل: في الأخبار الدالّة عليه و الفوائد المرتّبة على أخذه ١٢٥
المقام الثاني: في بيان الأخبار الواردة الدالّة على مذمّة عدم أخذ الشارب ١٢٧

الأمر الثاني: [فيما يتعلّق باللحية] ١٣٠
[مقدار اللحية] ١٣٠
[المراد من القبضة] ١٣١
[حكم ما نقص عن القبضة] ١٣٢
[إستحباب تدوير اللحية و الأخذ من العارضين و تمشيطها بعدد مخصوص] ١٣٢
[كراهة التمشيط واقفاً] ١٣٤
[فوائد تمشيط اللحية] ١٣٥
شهادة [الأطباء] و الدكاترة و الأجانب بفوائد اللحية ١٣٦
[العجب من إرتكاب بعض المتشرّعة لحلق اللحية] ١٣٩
[إستحباب الخضاب] ١٤١
[إستحباب الخضاب بالنسبة إلى خصوص اللحية] ١٤٢
ملحقات الكتاب ١٤٦
فتاوى الفقهاء ١٤٦
مصادر التحقيق ١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله و كفى و الصلاة و السلام على النبيّ المصطفى و آله الطاهرين عليهم السلام سيّما بقيّة الله في الأرضين مهديّ آل محمد و بعد: لقد ألف الفقهاء رسائل و كتب حول حكم حلق اللحية و إثبات تحريمها و الاستدلال على ذلك كما تناول الآخرون لهذا البحث في موسوعاتهم الفقهيّة ذيل المكاسب المحرّمة و الطهارة كالخوئي[1] و السبزواري[2] من المعاصرين و غيرهما، و فيما يلي قائمة بذكر بعضها:

١ـ حلق اللحية في الفقه الإسلامي، عبدالرزاق بن محمد بن عباس بن حسن بن قاسم الموسوي النجفي الشهير بالمقرّم (١٣١٦ ـ ١٣٩١هـ).[3]

---

١. مصباح الفقاهة: ج١، ص٢٥٧ - ٢٦٢، حرمة حلق اللحية.

٢. مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام: ج٤، ص٤٨٠، كتاب الطهارة، خاتمة في التنظيف و التزيين و التجمل، الثالث: الخضاب، مسألة ٨ و ج١٦، ص٧٩ ـ ٨٠، كتاب المكاسب و التجارة، فصل: يحرم التدليس و أخذ العوض عليه سواء كان في المرأة التي يراد تزويجها أو في غيرها، حلق اللحية.

٣. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١٧، ص٢٧١، ذيل كتاب ثامن شوال، رقم ٢٣٣ و موسوعة طبقات الفقهاء: ج١٤، ص٣٤٢.

٢ـ تحفة الطالب في حكم اللحية و الشارب، للسيد جعفر بن السيد محمدباقر بن السيد علي صاحب «البرهان» آل بحر العلوم الطباطبائي النجفي، المولود ٢١ محرم سنة ١٢٨٩، طبع في النجف سنة ١٣٤٧هـ[١]

٣ـ حلق اللحية، للشيخ محمد الجواد بن الشيخ حسن البلاغي مؤلف «آلاء الرحمن». ذكره في فهرس تصانيفه و يوجد عند الشيخ عزالدين الجزايري في كراسة.[٢]

٤ـ حلق اللحية للشيخ محمدحسن كُبّة مؤلف «حاشية الفرائد» و غيرها. أثبت حرمته في خمسمائة بيت أوله لاريب في حرمة حلق اللحية بل و كونها كبيرة.[٣]

٥ـ حلق اللحية، للسيد علي بن محمدعلي الحسيني الميبدي نزيل كرمانشاهان و المتوفى بها في ١٣١٣هـ فرغ منه في قرمسين «كرمانشاه» في ١٣٠١، قال الطهراني: رأيته عند حفيده السيد محمد.[٤]

٦ـ حلق اللحية، محمدعلي بن محمدقاسم (أبوالقاسم) بن محمدتقي بن محمدقاسم الأردوبادي التبريزي النجفي (١٣١٢ ـ ١٣٨٠هـ).[٥]

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٣، ص٤٤٨ و ج٧، ص٦٣ و ج٢٣، ص٢٠٤.
٢. المصدر: ج٧، ص٦٣.
٣. المصدر: ج٧، ص٦٣ و ج٢٦، ص٤٣.
٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٧، ص٦٣ و موسوعة طبقات الفقهاء: ج١٤، ص٤٥٢.
٥. موسوعة طبقات الفقهاء: ج١٤، ص٧٨١.

٧ـ حلق اللحية، للشيخ علي الأصفهاني الكتبي الفاضل الماهر المتوفى بالنجف حدود ١٣٣٠هـ ذكر السيد هبةالدين الشهرستاني أنّه رآه في حياة مؤلّفه بخطّه.[١]

٨ـ حلق اللحية، للمولى محمد بن الحسن المدعو بملّا مؤمن التبريزي نزيل النجف، ألّفه بها و طبع في ١٣٠٠هـ[٢]

٩ـ أصفى المشارب في حكم حلق اللحية و تطويل الشارب، للسيد محمدعلي بن الحسين بن محسن الحسيني الشهير بالسيد هبةالدين الشهرستاني، مختصر في خمسمائة بيت. قال الطهراني: رأيته في خزانة كتبه.[٣]

١٠ـ تفتيش از مضرّت تراشيدن ريش، فارسي في بيان مضرّات حلق اللحية و تطويل الشوارب، للسيد المعاصر الشهير هبةالدين الشهرستاني، فرغ منه سنة ١٣٣٢هـ مطبوع.[٤]

١١ـ جواهر الارشاد، فارسي في حرمة حلق اللحية التي هي من المسائل المختلف فيها، للشيخ محمدباقر اليزدي السيرجاني المعاصر، طبع في ١٣٢٣هـ[٥]

١٢ـ حسن المحاسن في حرمة حلق اللحية، فارسي، للشيخ

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٧، ص٦٣.
٢. المصدر.
٣. المصدر: ج٢، ص١٢٤.
٤. المصدر: ج٤، ص٢٢٩.
٥. المصدر: ج٥، ص٢٦٠.

يوسف الرشتي المعاصر صاحب «الآيات البينات».[١]

١٣ـ المحاسن في حرمة حلق اللحية، للسيد نجم الحسن بن السيد أكبر حسين النقوي اللكنهوي المولود ١٢٧٩هـ بلغة أردو، طبع بلكهنور.[٢]

١٤ـ حذف الشعور على النهج المأثور، في أحكام شعر بدن الانسان و حرمة حلق اللحية، للشيخ الشريف الميرزا محمدجواد بن الميرزا محمدرضا الواعظ الدارابي المولود في ٤ ربيع‌الثاني سنة ١٣٠٩هـ و توفي والده بالوباء سنة ١٣٢٢هـ قال الطهراني: رآه الميرزا محمدعلي القاضي بخطّ مؤلّفه عنده بشيراز في سنة ١٣٦٧هـ و في مقدمة كتابه «النجعة في أحكام الجمعة» ذكر أنّه أوّل تصانيفه بالعربية و فرغ منه سنة ١٣٣٤هـ و قرظه السيد عبدالله البلادي سنة ١٣٣٨هـ[٣]

١٥ـ دين حنيف، فارسي في إثبات حرمة حلق اللحية للشيخ علي‌أكبر الصبوري القمّي المولود ١٣٤٤هـ[٤]

١٦ـ راهنماى اصلاح، في إثبات مضار حلق اللحية طبّاً و حرمته شرعاً بقلم حسين عبداللهى مع تصديق جمع من الدكاترة المعاصرين و القدماء، طبع باصفهان في ١٣٢٧ش.[٥]

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٧، ص١٦.
٢. المصدر: ج٢٠، ص١٢٤.
٣. المصدر: ج٢٦، ص٢٧٥.
٤. المصدر: ج٨، ص٢٩١.
٥. المصدر: ج١٠، ص٦٤.

١٧ـ رسالة في حرمة حلق اللحية، بطريق السؤال و الجواب، للشيخ محمدجواد الدارابي الشيرازي، طبعت ١٣٤٢هـ[١]

١٨ـ الغالية لأهل الأنظار العالية، رسالة فارسية في تحريم حلق اللحية، لسيدنا أبي‌محمد الحسن بن هادي آل صدرالدين العاملي الكاظمي المتوفى ١٣٥٤هـ ألّفه في ١٣١٥هـ قال الطهراني: يوجد بخطّه في مكتبته و نسخة منه عند السيد أحمد الروضاتي.[٢]

١٩ـ اللواء، في حرمة حلق اللحية بالأردوية، للسيد سبط الحسن الفتحپوري المذكور في طبقات أعلام الشيعة ـ النقباء: ٨٠٦، طبع في ١٣١٦هـ[٣]

٢٠ـ تحريم حلق اللّحى، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي.

٢١ـ المنية في تحقيق حكم الشارب و اللحية. و هو هذا الكتاب الذي بين يديك.

إنّ هذا الكتاب «المنية في تحقيق حكم الشارب و اللحية» رغم صغر حجمه و قلّة صفحاته كبيرٌ في المعنى و المضامين. و قد أعيد طبعه أكثر من عشرين مرّة و هذه هي الطبعة الثالثة و العشرين. فهو كتابٌ تناول فيه مؤلّفه الفقيه مسألةً فقهيّةً هي موردُ الإبتلاء أعني حكمَ حلق اللحية، تناولها بأدلّةٍ رصينةٍ و أسلوبٍ بديعٍ و بيانٍ رائعٍ

١. المصدر: ج١١، ص١٧٣.
٢. المصدر: ج١٦، ص٣.
٣. المصدر: ج١٨، ص٣٥٦.

ممّا قوبل بالحفاوة و التقدير و الإكبار في الأوساط العلميّة فضلاً عن الشارع الإسلامي. فأثنى عليه أعيان الطائفة و وجوههم كالسيد الإمام أبي‌الحسن الإصفهاني رحمه الله و أرجع إليه آخرون مقلّديهم كالسيد الإصطهباناتي رحمه الله و الشيخ آل ياسين رحمه الله. كما أنّ هذا الكتاب ملأ الفراغ في المكتبة الإسلاميّة و يدلّ على ذلك سرعةُ نفاد نُسَخ الكتاب رغم طبعه مرّات و مرّات في أيّام حياة مؤلّفه رحمه الله.

و قد نفد هذا الكتاب بعد وفاة مؤلّفه و أصرّ علينا بعضُ الأعزّة من السادة الفضلاء و غيرهم على إعادة طبعه و لكن لم‌نوفّق لتلبية طلبهم و ذلك لأمرين: الأوّل كثرةُ الإشتغال و عدم توفّر الوقت. الثاني إحتياجُ هذا الكتاب إلى التحقيق و التدقيق و مراجعة المصادر و مقابلة النصوص مع مصادرها. و لذا كنّا نترصّد الفرصةَ بفارغ الصبر إلى أن هيّأ الله أسبابَه و تيسّر لنا ذلك، فقمنا بالتحقيق و التدقيق بما يليق بهذا التصنيف القيّم قدر المستطاع. نسأل الله تعالى أن نكون قد أدّينا الواجب تجاه مؤلّفه التقيّ الورع الزاهد المتفاني في محبّة آل الرسول شيخنا الوالد المعظم آية‌الله العظمى الشيخ محمدرضا الطبسي حشره الله مع النبيّ الكريم و أهل بيته الطاهرين عليهم السلام.

عملنا في الكتاب

١ـ حاولنا مراجعة المصادر التي نقل منها المؤلّف و مقابلة متن الكتاب مع نصّ المصدر و تصحيح المتن.

٢ـ مراجعة نصوص الروايات من المصادر الأصليّة و الإشارة إلى ما

لم‌توجد في المصدر الذي أشار إليه المؤلّف و كان في مصدر آخر.

٣ـ تصحيح بعض الأخطاء الأدبيّة أو المطبعيّة.

٤ـ تخريج المصادر التي نقل المؤلّف منها سواء الروايات أو كلمات الفقهاء أو غيرها.

٥ـ إخراج الفهارس الفنية أعمّ من الآيات و الروايات و المواضيع و المصادر و الأعلام و الأماكن و القبائل و الأشعار.

٦ـ استقصاء نصوص الفتاوى و آراء المعاصرين من فقهائنا إتماماً للفائدة و نقلناها على ما كانت من العبارة عربيةً أو فارسيةً. أوردناها في آخر الكتاب بعنوان الملحقات.

و في الختام أودّ أن أقدّم شكري البالغ إلى من ساعدنا في تحقيق هذا الكتاب أخصّهم بالذكر ولَدَيَّ العزيزَين الشيخ حسن الشاكري السبزواري و السيد محمد ناصر الحيدري اليزدي، كما أقدّم شكري الخاص إلى ولدي المحقّق سماحة الشيخ حسن بلقان‌آبادي السبزواري، نسأل الله العلي القدير أن يحفظهم بحفظه و يوفّقهم لما فيه الخير و الصلاح، إنّه وليّ التوفيق.

نجم‌الدين الطبسي

مؤسسة ولاء الصديقة عليها السلام، قم المقدسة

٢٧ رجب الأصم ١۴٣۴هق، يوم البعثة النبوّة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المترجم

الحمد لله ربّ العالمين و الصلاة علـى محمـد و آلـه الطيّبـين. و بعد! فقد أتيح لي الوقوف علـى رسـالةٍ فارسـية فـي تحقيـق حكـم الشـارب و اللحيـة مـن تـأليف العلّامـة الكبيـر الشـيخ محمدرضـا الطبسي دامت إفاضاته. أمّا الشيخ فله من لسان الصدق و رفيع الذكر مـا لايحتاج معه إلى الوصف. و أمّا الرسالة فمع إيجازها قد جمعت مـا لم‌يجمعه مطول في طوله و حَـوَت مـن الحجـج البالغـة و البـراهين الدامغة ما لم‌يَحوِ مفصّـل علـى تفصـيله. دعـاه إلـى تأليفهـا حميّـة جاشت بنفسه حينما سأله بعض المؤمنين من سكان الـبلاد الإيرانيـة عن هذه المسألة المتداولة بين الناس أعني حلقَ اللحية و إنّ الحكـم التكليفي فيها هو الحرمة أم الجواز؟ فأجابه الشيخ دام ظلّه برسالةٍ أجاد فيها و أصاب و أوضح بباهر حُجَجِهِ طريقَ الصـواب. قـد بـيّن فيهـا مدارك فتاوى الأصحاب قديماً و حديثاً، سيّما رأي أسـتاذ الفقهـاء و المجتهدين الذي انتهت إليه الرئاسة العامّة على عامّة ديار المسـلمين

بأنحاء العالم أجمع في القرن الثالث عشر أعني بذلك سيّدنا الأعلم السيد أبوالحسن الموسوي الأصبهاني. و قد طلب منّي بعضُ الأفاضل من السادة أن أنقلها من لغتها إلى العربيّة، فأجبتُه إلى ذلك بالرغم من قصر باعي و قلّة إطّلاعي على اللغة الفارسية و رجوتُ به تعميم الفائدة و تكميل العائدة مستمدّاً من اللّه الهدايةَ لي و لجميع إخواني المسلمين.

المترجم[1]

١. هو السيّد أمير محمد بن محمدمهدي الكاظمي القزويني (١٣٣٥ ـ ١٤١٤ه) مجتهدٌ خطيبٌ بارعٌ في علم الكلام. ولد بالكويت و نشأ بها. قرأ قسطاً وافراً من علوم العربيّة و الفقه لدى والده في البصرة منذ (١٣٤٣ه). إنتقل إلى النجف سنة (١٣٥٣ه) و تتلمّذ للسيد أبوالحسن الإصفهاني و الشيخ محمدحسين الإصفهاني و السيد أبوالقاسم الخوئي و الشيخ محمد حسن المظفر و السيد محمود الشاهرودي و السيد محمدحسين الحمامي رحمهم الله. روى بالإجازة عن الشيخ محمدعلي الأردوبادي. شهدت البصرة عودته بعد وفاة أبيه سنة (١٣٨٥ه) و واصل دوره في إمامة الجماعة و التصدّي للأُمور الحسبيّة و المرافعات الشرعية، كما شغل بالتدريس و الخطابة و نشر مذهب أهل البيت عليهم السلام. استمرّ بأداء رسالته الدينيّة في الكويت منذ (١٣٩١ه) و له مواقف مشرّفة أمام الملحدين و المنحرفين. توفّي بالكويت و دفن في قم إلى جوار فاطمة بنت موسى بن جعفر. من مولفاته الكثيره: «الابداع في حسم النزاع»، «أجوبة المسائل البصرية»، «أجوبة المسائل الكويتية»، «الإسلام و الآلوسي»، «البرهان القوي»، «البهائية في الميزان»، «الحجج الباهرة في الإمامة»، «حكم المتعة»، «رد على رد السقيفة»، «نقض كتاب الصواعق المحرقة»، «الهداية لطالب الهداية فيما طتعلق بالشعائر الحسينيّة». أنظر موسوعة مؤلفي الإماميّة: ج٥، ص ٣٥٠ ـ ٣٥٣، ترجمة السيّد أمير محمد بن محمدمهدي الكاظمي القزويني.

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المؤلف[1]

اسمه و نسبه الشريف

هو العالم الجليل، الفقيه النبيل، الورع التقيّ آية الله العظمى الحاج الشيخ محمدرضا بن عباس بن علي بن الحسن بن عبدالله الشهير بالمروّج، الطبسي[2] الأصل، الخراساني المولد، النجفي المهجر، القمّي الخاتمة و المدفن.

---

١. تجد ترجمته في نقباء البشر: ج٢، ص٨٩٩؛ الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج١، ص٩٢ و ج٨، ص١١٧ و ج١٠، ص٢٤ و ج١٥، ص٢٩٣ و ج١٧، ص٢١٢؛ مصادر الدراسة: ص٣١ و ٩٥؛ المطبوعات النجفية: ص١٢٩، ١٨٧، ٢٤٦ و ٣٥٢؛ معارف الرجال: ج٢، ص١٨٨؛ دائرة المعارف الشيعية: ج١٦، ص٣٨٠؛ مؤلفين كتب چاپي: ج٣، ص١٧٥؛ المسلسلات: ج٢، ص٤٦١؛ مستدركات أعيان الشيعة: ج٣، ص٢٣٠؛ معجم المؤلفين العراقيين: ج٣، ص١٦٧؛ معجم رجال الفكر و الأدب: ج٢، ص٨٢٨؛ آثار الحجة: ج٢، ص٣٦٦؛ گنجينه دانشمندان: ج٢، ص١٩٣؛ مقدمة كتاب الشيعة و الرجعة؛ ثبت الأسانيد العوالي رقم ١٨؛ الإجازة الكبيرة؛ مجلة كيهان فرهنگي العدد ١١؛ مجلة حوزة العدد ٣٤؛ آيينه دانشوران و مشاهير يزد: ج٢، ص٤٧٦.

٢. طَبَس محرّكة، إسمٌ لبلدتين في إيران، إحداهما «طبس العناب» و الأخرى «طبس التمر» و شيخنا المترجم له من الثانية. و قد اشتهرت الآن باسم «گلشن». و في منطقة سبزوار قريةٌ يطلق عليها هذا الإسم أيضاً.

مولده

ولدﷺ في الثامن عشر من شهر شعبان المعظّم سنة ١٣٢٢ أو ١٣٢٤هـ ق في مشهد الإمام الرضاعليه السلام حيث كان والداه زائرين له. و كان والدهرحمه الله من الصالحين و المبرزين الشهيرين بتقوى الله تعالى.

نشأته و تحصيله

نشأ شيخنا في بلدة «طبس» بين أهله و عمومته نشأة صالحة، فقرأ المبادىء الأوليّة لدى والده و لدى السيد محمدعلي المعروف بميرزا جعفر.

ثم هاجر إلى مشهد الإمام الرضاعليه السلام لمواصلة الدارسة و ذلك بأمر من والده في سنة ١٣٣٧هـ و هو في الخامسة عشرة من عمره، فأكمل مرحلة المقدمات و جانباً من مرحلة السطوح لدى المعروفين من الأساتذة، فقرأ أكثر العلوم الأدبيّة عند الشيخ محمدتقي الأديب النيشابوري و معالم الأصول عند الشيخ كاظم الدامغاني و القوانين عند الميرزا محمدحسين الشهرستاني و شرح اللمعة عند السيد محمدباقر المدرّس و بعض الدروس عند السيد مرتضى اليزدي و السيد عباس الشاهرودي و الحاج محقّق النوغاني.

ثمّ انتقل إلى مدينة قم و أكمل مرحلة السطوح عند بعض أساتذتها، فقرأ المكاسب و الكفاية عند السيد ميرزا علي اليثربي الكاشاني و الرسائل عند السيد محمدتقي الخوانساري و رياض

المسائل عند الميرزا جواد آقا الملكي التبريزي.

ثمّ حضر الدارسات العليا المعروفة بالخارج عند الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي سبع سنوات. و استفاد في الفلسفة و العلوم العقليّة و العرفان من دروس الميرزا عليأكبر اليزدي و الشيخ حسن الكاشاني. و قرأ فصوص الحكم عند الشيخ محمدعلي الشاهآبادي و الأسفار عند السيد أبيالحسن الرفيعي القزويني.

و طوال مدّة إقامته في الحوزة العلميّة في قم كان من ملازمي أستاذه الميرزا جواد آقا الملكي التبريزي في دروسه الأخلاقيّة و محاضراته في السير و السلوك.

و بعد سنين من الإقامة في قم المقدسة هاجر إلى النجف الأشرف[1]، فحضر في الفقه و الأصول أبحاث الميرزا محمدحسين النائيني و الشيخ ضياءالدين العراقي و الشيخ محمدحسين الأصفهاني و الشيخ الميرزا علي الإيرواني و السيد أبيالحسن الأصفهاني و اختصّ بأستاذه الأخير إلى سنة ١٣٦٥هـ فكان من أعضاء مجلس فتياه و من أخصّ أصحابه المعتمدين و كتب تقريرات أبحاثه الفقهيّة و مدّة حضوره في درس أستاذه هذا تقرب من الخمس عشرة سنة. كما استفاد في هذه الفقرة من بحوث الشيخ محمدجواد البلاغي في الكلام و المناظرة و التفسير.

و كان شيخنا طوال هذه المراحل معروفاً بالجِدّ في الدراسة و المثابرة على القراءة و المداومة في المطالعة، لايتوانى عن تحصيل

١. و قد هاجر إلى النجف الأشرف مجتهداً و ذلك بملاحظة تاريخ بعض الإجازات الإجتهادية.

العلوم عند الأساتذة و الشيوخ و يواصل ليله بنهاره في اكتساب العلم و معالي الأمور و فضائل الآداب.

و لهذه الأوصاف البارزة فيه كان شيوخ العلم ينظرون إليه بعين الإكبار و التقدير، فقد كتب الشيخ هاشم القزويني ـ و هو من وجهاء علماء خراسان في وقته ـ إلى الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي برعايته، فأولاه الشيخ الحائري كلّ الرعاية و أكرمه أيّام إقامته بقم و لمّا عزم على الهجرة إلى النجف الأشرف لإكمال الدراسات العالية حاول المرحوم الحائري صرفه عن ذلك و طلب إليه الإقامة الدائمة في قم و لكنّه كان مضى على عزمه.

و كان أيّام التحصيل يدرّس جماعة من الطلبة في الكتب التي اجتاز قراءتها. و في ساعات الفراغ و أيّام العطل الدراسيّة كان يشتغل بالبحث و التحقيق و التأليف و أوّل تأليف له وجيزة كتبها في الأصول الإعتقاديّة طبعت في بداية الرسالة العمليّة لأستاذه الشيخ الحائري و أنجز أيضاً كتاب مصباح الظلام في سنة ١٣٤٦هـ حينما كان مقيماً في المدرسة الفيضيّة و هو في الرابعة و العشرين من عمره.

و لشغفه بالعلم و المعرفة كان يحضر درس كبار العلماء عندما يحلّ في بلد من البلدان أثناء أسفاره، فحضر مثلاً بعض دروس الشهيد المجاهد السيد حسن المدرّس في طهران.

أخلاقه و خصاله

إشتهر شيخنا بالتواضع و سِعة الصدر و لين العريكة و عرف بشرف

النفس و علوّ الهمّة و سموّ الفكر مع الورع و التقوى و الصلاح و العفّة و الحياء. كان بهيّ الصورة، أبيض اللون مشرباً بحمرة، يبدو على محياه الجميل سيماء العلم و الوقار، يعظّم الكبار و يعطف على الصغار و يبدأ من يواجه بالسلام كبيراً كان أم صغيراً، شريفاً كان أم وضيعاً، إلى غير ذلك من كرائم الأخلاق و جميل الخصال السامية.

أقوال العلماء في حقّه

١ـ قال الشيخ الميرزا محمدحسين النائينيرحمه الله بتاريخ صفر عام ١٣٤٩هـ: «إنّ جناب العالم العامل، الفاضل الكامل، عماد العلماء الأتقياء، سناد الأفاضل، ثقة الإسلام الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي دام تأييده ممّن بذل جهدَه في طلب العلم و العمل به حتى بلغ درجةً سامية من الإجتهاد، مقرونة بالصلاح و الرشاد، فله العمل بما يستنبطه من الأحكام على النهج المتعارف بين المجتهدين العظام».

٢ـ و قال الشيخ ضياءالدين العراقيرحمه الله في عام ١٣٤٩هـ: «إنّ العالم العامل و الفاضل الكامل، سناد الفقهاء الراشدين و عماد الفضلاء و المجتهدين الشيخ الأمجد و الركن المعتمد، غوّاص بحر العلم و محور رحى التقوى و الحلم، إفتخار الأعلام و الثقة الممجّد على الأنام، كنز العرفان و نحرير الزمان، الحبر المسدّد، الشيخ محمدرضا الطبسي قد هاجر من وطنه إلى الغريّ و جدّ و اجتهد بحضوره لدى الأعيان و اشتغل من الزمان إلى أن بلغ إلى مرامه فصار مجتهداً عدلاً، فله العمل بما استنبط و يحرم عليه التقليد فيما اجتهد و له ما للمجتهدين في زمان

الغيبة و أوصيه بتقوى الله فإنّه خير الزاد».

٣ـ و قال السيد أبوالحسن الموسوي الأصفهاني رحمه الله في عام ١٣٤٨هـ: «و بعد! فإنّ جناب العالم العامل و الفاضل الكامل، صاحب الفكرة القويمة و السليقة المستقيمة، الصفيّ الزكيّ، المؤتمن ثقةالإسلام الشيخ محمدرضا الطبسي دامت تأييداته ممّن صرف عمره في تحصيل العلوم الشرعيّة و تنقيح مبانيها النظريّة و حضر على جملة من الأعيان و على هذا الحقير شطراً صالحاً من الزمان فاحصاً باحثاً مفيداً مستفيداً محقّقاً مدقّقاً مجدّاً مجتهداً حتى صار من العلماء الأعيان و ممّن يشار إليه بالبنان، فله العمل بما يستنبطه من الأحكام على النهج المألوف بين الأعلام و قد أجزتُ له أن يروي عنّي ما صحّ لي روايته...».

٤ـ و قال الشيخ عبدالكريم الحائري رحمه الله: «قد حضر على هذا الحقير مدّةً مديدةً مجدّاً مجتهداً في تنقيح المسائل الشرعيّة النظريّة من مبانيها المألوفة المعروفة بين العلماء العاملين، فليشكر الله على هذه النعمة العظمى و العطيّة الكبرى و المرجو من جنابه أن لاينساني من صالح الدعوات خصوصاً في مظانّ الإجابات كما لاأنساه إن شاء الله. حرّره الأحقر عبدالكريم الحائري».

٥ـ و قال الشيخ محمدرضا آل يس رحمه الله معلقاً على ما كتبه السيد الأصفهاني رحمه الله في ٢١ ذي‌القعدة عام ١٣٦٧هـ: «صحّ ما رقمه سيدنا المرحوم آية الله الأصفهاني في حق شيخنا المعظّم الحجّة الطبسي دامت بركاته و هو مجازٌ من قبلنا كما كان مجازاً من قبله. الراجي محمدرضا آل يس عُفي عنه».

٦ـ و قال الشيخ محمد كاظم الشيرازي رحمه الله بتاريخ ١٣٤٩هـ: «و بعد! فلايخفى أنّ العالم العامل و الفقيه الورع ثقةالإسلام حضرة الشيخ محمدرضا الطبسي دامت تأييداته ممّن أتعب نفسَه الشريفة في تحصيل العلوم الدينيّة على جملة من الأساطين حتّى بلغ رتبة الإجتهاد و فاز بمرتبة الإستنباط، فصار من العلماء العاملين و المجتهدين الورعين، فليحمد الله تعالى على ما منّ عليه من الدرجة الرفيعة و الموهبة الكريمة. الأحقر محمد كاظم الشيرازي».

٧ـ و قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني رحمه الله عام ١٣٥١هـ: «لمّا تشرفت من سامراء بالعتبة المقدسة العلوية النجف الأشرف على مشرّفها آلاف التحية و السلام لزيارة سيد الوصيين أميرالمؤمنين عليه السلام في يوم مبعث خاتم النبيين صلى الله عليه وآله فكان من حسن الصدف الاجتماع بالعليم العلم عماد الأعلام و نتيجة المجتهدين الكرام، العالم العامل و الفاضل الكامل ذي المزايا الفاضلة و الآثار الجميلة، المحقّق المدقّق، صاحب المؤلفات الممتعة و الأيادي البيضاء، فخر الشيعة و قوام الشريعة، العلّامة الورع التقيّ، مولانا الحاج الشيخ محمدرضا الشهير بالمروّج الطبسي القمّي كثر الله أمثاله و أيّد به الشريعة المحمديّة و كان زيد في علو قدره في تلك الأيّام مهاجراً من بلدة قم إلى النجف الأشرف، مختاراً المجاورة للبلدة المقدسة، صارفاً أوقاته في ترويج الدين القويم و تأييد شريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله كما أنّ ذلك ديدنه و دأبه أينما حلّ و استقرّ، نعم هكذا فليكونوا دعاة الدين و أبطال الإسلام و رجال الشيعة، فما أحوج الدين لمثل هؤلاء الأماثل في هذه الأزمنة، فلقد بلغ السيل الزبى و بلغ الحزام

الطبيين، فلا حول و لا قوة إلّا بالله العلي العظيم... و أنا الجاني الضعيف محمدمحسن المدعو بآقا بزرگ الطهراني الشريف في سادس شعبان المعظم من سنة إحدى و خمسين و ثلاثمائة بعد الألف الهجرية».

٨ـ و قال السيد أحمد الخوانساري القمّي رحمه الله صاحب كتاب «كشف الأستار» عام ١٣٤٩هـ: «و بعد! يقول كاتبه و راقمه إنّه لمّا صدرت إشارة من يجب قبول أمره و يتحتم الوقوف لدى إشارته لعلوّ قدره و هو العالم، العلّامة، المفيد، العليم، الفهّام، المجيد، الفقيه الرشيد و الورع الصفيّ السديد، طائف بيت الله الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي الخراساني أدام الله تعالى توفيقه و يسّر إلى الخيرات طريقه...».

٩ـ و قال الإمام السيد محسن الأمين رحمه الله صاحب «أعيان الشيعة» عام ١٣٥٢هـ: «و بعد! فقد استجازني الأخ في الله، العالم العامل و الفاضل الكامل، زبدة العلماء و عمدة الفضلاء مولانا الشيخ محمدرضا الشهير بالمروّج الطبسي... العبد الفقير إلى عفو ربّه الغنيّ محسن ابن المرحوم السيد عبدالكريم الحسيني العاملي سلخ شهر شوال سنة ١٣٥٢هـ بالنجف الأشرف العلوي على مشرّفه السلام...».

١٠ـ و قال السيد محمد الحجة الكوه كمري رحمه الله عام ١٣٤٩هـ: «فقد استجاز منّي في الرواية و النقل جناب العالم العامل، الجامع بين فضيلتي العلم و العمل و الحاوي لمرتبتي التقى و الفضل، صاحب القريحة القويمة و الطريقة المستقيمة، النور الساطع و البرهان القاطع، مروّج الأحكام، حلّال مشكلات الحلال و الحرام، مصباح الظلام، ذخر الأيام الميرزا محمدرضا الطبسي بلغه الله منتهى رضاه و قد وجدته أهلاً

لذلك... كتبه بيمناه الدائرة المذنب العاصي محمد الحسيني الكوه كمري التبريزي المشتهر بحجّت في اليوم الخامس عشر من شوال سنة ألف و ثلاثمائة و تسع و أربعين في دار المؤمنين قم».

١١ـ و قال الشيخ محمدباقر البيرجندي الخراساني رحمه الله عام ١٣٤٩هـ: «أمّا بعد! فقد استجازني جناب الأيد الأوحد، العالم الكامل الأمجد، قدوة الفضلاء المتبحرين و زبدة العلماء المكرّمين المحترمين، فخر الأعلام و مروّج الأحكام الشيخ الجليل النبيل، الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي أدام الله شآبيب إفاداته على الأداني و الأقاصي، فوجدته أيّده الله أهلاً لذلك و منجى كلّ هالك....».

١٢ـ و قال الشيخ محمدعلي الشاهآبادي رحمه الله عام ١٣٥٠هـ: «و ممّن جعله شعاره و دثاره و صرف فيه ليله و نهاره كاشفاً حقائقه و دقائقه، رادّاً أصول مسائله، مستنبطاً منه حلاله و حرامه حتّى صار مفتخراً لما قاله عليه السلام «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا» و منها أحكامه، أرانا الله تعالى في الشيعة أمثاله الذي قد سلك مناهج الصدق و الصفا و صعد مدارج القرب و الزلفى و عرج إلى سماء العلم و التقوى، سمي مولانا و أملنا الرضا عليه آلاف التحيّة و الثناء الحاج الشيخ محمدرضا للمقصد الأسنى، الطبسي النسبة و القمّي السكنى، لازال موفّقاً لمراضيه الكبرى و أذاقه حلاوة نشأتي الأولى و الأخرى...».

١٣ـ و قال الشيخ هادي كاشف الغطاء رحمه الله عام ١٣٤٩هـ: «إنّ الفاضل الكامل، المؤيّد المسدّد، الورع التقي و المهذّب التقي الشيخ محمدرضا الطبسي الخراساني... و كتب بيده الفانية العبد المدعو بالهادي من آل

كاشف الغطاء في اليوم الثالث و العشرين من شهر شوال من شهور السنة التاسعة و الأربعين بعد الثلاثمائة و ألف من الهجرة النبوية».

١٤ـ و قال الشيخ محمدرضا أبوالمجد الغروي الأصفهانيرحمه الله عام ١٣٤٥هـ: «و قد أجزت للشيخ العالم الفاضل، الثقة الثبت الجليل، عماد الشرع الشريف و عضد الدين الحنيف، نخبة الفقهاء الكرام، مروّج الدين و الإسلام، وحيد عصره الشيخ محمدرضا الطبسي الخراساني جعله الله ممّن ينتصر لدينه... العبد أبوالمجد محمدرضا الغروي النجفي آل العلامة الشيخ محمدتقي الأصفهاني التاسع و العشرون من جمادي الأولى عام ١٣٤٥هـ».

١٥ـ و قال السيد محمدهادي الحسيني الخراساني الحائريرحمه الله عام ١٣٥١هـ: «حضرة العالم العامل، قدوة الأفاضل، علم الأعلام، مروّج الأحكام، ثقة الإسلام، ذو التأييد الأقدسي الشيخ محمدرضا الطبسي دامت بركاته. كتبه بيمناه الدائرة العبد الفقير محمدهادي بن علي الحسيني الخراساني الحائري عصر اليوم السابع عشر من شهر شعبان المعظّم سنة ١٣٥١هـ».

١٦ـ و قال الشيخ محمد السماويرحمه الله عام ١٣٦٩هـ: «فقد طلب منّي الشيخ العلّامة، النبيه النبيل، الفاضل العابد الزاهد الجليل الشيخ محمدرضا نجل الشيخ السعيد آقا عباس‌علي الطبسي المهاجر في طلب العلم إلى النجف المقدس... العبد ذو السماوي محمد ابن الشيخ طاهر النجفي المعروف بالسماوي».

١٧ـ و قال الإمام السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردير حمه الله عام

١٣٦٢هـ: «...و حضر علَيّ و على جماعة من الأساطين حضور تفهّم و تحقّق و تعمّق حتّى حصل مبتغاه و فاز بمناه و بلغ مرتبة الإجتهاد مقروناً بالصلاح و السداد، فله العمل بما استنبط من الأحكام على النهج المعروف بين الأعلام».

١٨ـ و قال السيد ميرزا آقا الأصطهباناتي الشيرازي رحمه الله عام ١٣٧٨هـ: «لايخفى أنّ ولدنا الروحاني حجةالاسلام الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي النجفي دام ظلّه مجتهدٌ عادلٌ يتبع أقواله، كثر الله تعالى في العلماء العاملين أمثاله. ١٥ ربيع الثاني ١٣٧٨ الأحقر ابراهيم الحسيني الشيرازي الأصطهباناتي الشيرازي الشهير بميرزا آقا».

١٩ـ و قال الحجة الشيخ عباس القمّي رحمه الله عام ١٣٤٩هـ: «العالم الفاضل الكامل، ذي الذهن الوقّاد و الطبع النقّاد، زبدة الأماثل و ثمرة شجرة الفضائل، الصفي المرضي، شيخنا الجليل الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي أيّده الله تعالى بالعنايات الإلهيّة و أيّده بالسعادات الربّانيّة».

٢٠ـ و قال الشيخ عبدالحسين الرشتي رحمه الله شارح الكفاية عام ١٣٦٠هـ: «العالم العامل الفاضل، الفريد الوحيد و الفقيه السديد، الخائض في بحار العلوم الأصليّة و الفرعيّة، العارف بغوامض القواعد و القوانين النظريّة، الدقيق المتقن، المجتبى المرتضى الشيخ محمدرضا الطبسي سدّده الله لارتقاء أرفع مدارج الكمال و بلغه جميع الأماني و الآمال، ممّن جبل طبعه على التأسّي بالسلف الصالحين و القدوة لعلمائنا الماضين».

٢١ـ و قال السيد فخرالدين الكاشاني رحمه الله الشهير بـ «امامت» عام ١٣٩١هـ: «العالم الجليل الكامل و الفقيه النبيل العادل و المجتهد

الجامع للمعقول و المنقول، حاوي الفروع و الأصول، صاحب القـوّة القدسيّة و الملكة الملكوتيّة، شيخ الفقهاء الراشدين، حجّة الإسلام و المسلمين، آية الله الحاج الشيخ محمدرضا الطبسي».

٢٢ـ و قال السيد حسين الحمامي رحمه الله عام ١٣٧٩هـ: «و إنّ سماحة العلّامة الفقيه حجّة الإسلام الشيخ محمدرضا الطبسي أيّده الله تعـالى من أولئك الذين نهضوا بأعباء التبليغ بمـا نشـره مـن تآليفـه القيّمـة ركيزة سعة اطلاعه و غزارة علمه ليرى القارىء الكريم لوناً من ألوان العلم و شكلاً من أشكال الفضيلة».

٢٣ـ و قال الشيخ أسدالله الزنجاني رحمه الله عام ١٣٥١هـ: قرّة العـين، العـالم الفاضل الكامل الثقة المأمون الفريد الوحيد، ثقة الإسـلام، مصـباح الظـلام، الحافظ لنواميس الأحكام الحاج الشيخ محمدرضا الطبسـي أدام الله تعـالى توفيقه و أيّده في ترويج الشريعة المطهّرة، صـاحب التأليفـات التـي منهـا كتابه المستطاب المسمّى بـ«نقد الفرائد» الكاشف عن استقامة ذهنه الوقّـاد و عن كمال ديانته الإسلامية، أطـال الله بقـاءه و وفقـه الله تعـالى لتكميلـه المراتب العالية العلميّة و العمليّة و جعله من المروّجين للشريعة المطهرة».

٢٤ـ و قال الشيخ محمدحسين آل كاشف الغطاء رحمه الله عام ١٣٤٩هـ: «و بعد! فإنّ جناب العالم الورع التقي المجاهد فـي تحصـيل العلـوم الدينيّة و معرفة الدلائل الشرعيّة، صوب العقل و ذوب الفضل الشيخ محمدرضا المروج الطبسي الخراساني...».

٢٥ـ و قال السيد شهاب‌الدين الحسيني المرعشـي رحمه الله عـام ١٣٨٩هـ: «آية الله الحاج الشـيخ محمدرضـا الطبسـي النجفـي أديمـت بركاتـه و

ضوعفت حسناته خير الجزاء و هنّاه باريه حين الخروج من الدنيا بالكأس الأوفى و أرجو من كرم المولى الكريم أن يكثر أمثاله بين أبناء العصر و يوفر أضرابه في أصحابنا الكرام. و المرجو من روّاد الفضل و خدمة العلم و الدين الاهتمام بالمراجعة إليه و الاستفادة منه».

شيوخه في العلم و الحديث

لشيخنا قدس سره أكثر من ستّين إجازة اجتهاديّة و روائيّة صدرت له من أساتذته شيوخ العلم و الرواية و فيما يلي أسماء عدّة من الأعلام الذين أجازوه اجتهاداً و رواية:

١ـ الشيخ عبدالكريم الحائري اليزدي رحمه الله.

٢ـ السيد أبوالحسن الأصفهاني رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٨هـ.

٣ـ ميرزا محمدحسين النائيني رحمه الله، أجازه في صفر سنة ١٣٤٩هـ.

٤ـ الشيخ ضياءالدين العراقي رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٩هـ.

٥ـ الشيخ محمدكاظم الشيرازي رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٩هـ.

٦ـ السيد ميرزا آقا الأصطهباناتي رحمه الله، أجازه في ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٧٨هـ.

٧ـ السيد ميرزا عبدالهادي الشيرازي رحمه الله، أجازه في ٢٣ ذي‌القعدة سنة ١٣٧٨هـ.

٨ـ الشيخ محمدرضا آل يس رحمه الله، أيّد إجازة السيد الأصفهاني رحمه الله في ٢١ ذي‌القعدة سنة ١٣٦٧هـ.

٩ـ السيد آقا حسين الطباطبائي البروجردي رحمه الله، أجازه في ١٤

شعبان سنة ١٣٦٢هـ و أيّد إجازة السيد الأصفهاني رحمه الله في ثاني شهر صفر سنة ١٣٦٦هـ.

١٠ـ السيد حسين الحمامي رحمه الله في سنة ١٣٧٩هـ.

و أما مشايخ إجازته في الرواية

١ـ السيد حسن الصدر الكاظمي رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٨هـ.

٢ـ السيد عبدالحسين شرف الدين رحمه الله.

٣ـ السيد محسن الأمين العاملي رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٥٢هـ.

٤ـ الشيخ عبدالحسين الرشتي رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٦٠هـ.

٥ـ الشيخ محمدحسين كاشف الغطاء رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٩هـ.

٦ـ الحاج الشيخ عباس القمّي رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٩هـ.

٧ـ السيد محمدهادي الحسيني الخراساني الحائري رحمه الله و هو أوّل مشايخه في إجازة الحديث، أجازه عام ١٣٥١هـ.

٨ـ الشيخ هادي كاشف الغطاء رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٩هـ.

٩ـ الشيخ محمدرضا أبوالمجد الأصفهاني رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٥هـ.

١٠ـ الشيخ أسدالله الزنجاني رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٥١هـ.

١١ـ الشيخ محمدعلي الشاه‌آبادي رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٥٠هـ.

١٢ـ الشيخ علي الزاهد القمّي رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٨هـ.

١٣ـ الشيخ علي‌أكبر النهاوندي الخراساني رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٥٠هـ.

١٤ـ الشيخ محمدباقر البيرجندي القائني الخراساني رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٩هـ.

١٥ـ الشيخ عبدالجواد المازندراني الحائري الذي يروي عن الشيخ مرتضى الأنصاري مباشرة، فهو أعلى مشايخه سنداً.

١٦ـ السيد محمد الحجة الكوه كمري رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٩هـ.

١٧ـ الشيخ آقا بزرگ الطهراني رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٥١هـ.

١٨ـ السيد أبوالمعالي شهاب‌الدين الحسيني المرعشي النجفي قدس سره و هو ممّن إستجازه، فالإجازة بينهما مدبّجة.

١٩ـ الشيخ ميرزا محمد الطهراني رحمه الله، أجازه في سنة ١٣٤٧هـ.

٢٠ـ السيد إبراهيم القزويني رحمه الله.

٢١ـ السياغي الزيدي.

و يروي شيخنا عن العلّامة المحدّث القاضي أحمد بن أحمد بن محمد الصنعاني (١٣٢٠ ـ ١٤٠٢)، فلاحظ ثبت الأسانيد العوالي رقم ٣١.

المجازون عنه

لقد استجازه أكثر من سبعين شخصاً كما ذكر أسماءهم بخطه الشريف و نكتفي بإيراد أسماء عدّة منهم:

١ـ المرحوم السيد شهاب‌الدين الحسيني المرعشي النجفي رحمه الله و هو من مشايخه و الإجازة بينهما مدبّجة كما مر.

٢ـ السيد مهدي اللاجوردي القمّي.

٣ـ السيد عزيزالله إمامت الكاشاني.

٤ـ السيد ميرمحمد القزويني الكويتي البصري.

٥ـ السيد محمدحسين الحسيني الجلالـي، أجـازه عـام ١٣٨٠هـ و هو أوّل مشايخه في الرواية.

٦ـ السيد محمدرضا الحسيني الجلالي، أجـازه عـام ١٣٩١هـ فـي النجف الأشرف.

٧ـ السيد محمدعلي الطبسي الحائري.

٨ـ السيد محمد اللواساني.

٩ـ السيد علي الشفيعي.

١٠ـ السيد محمدباقر السلطاني.

١١ـ الشيخ محمدرضا الصالحي الكرماني.

١٢ـ الشيخ علي المرهون.

١٣ـ الشيخ أحمد الندّاف.

١٤ـ الشيخ غلام رضا الفرحناكي.

١٥ـ الشيخ محمدعلي محفوظ.

١٦ـ الشيخ علي الخوئي.

١٧ـ المرحوم الشيخ محمدعلي الطبسي نجل المؤلف الذي وافاه الأجل عام ١٣٨٣هـ.

١٨ـ الشيخ محمدجواد الطبسي نجل المؤلف.

١٩ـ الشيخ نجم‌الدين الطبسي نجل المؤلف، أجازه عام ١٣٩٣هـ.

٢٠ـ الشـيخ محمـدجعفر الطبسـي نجـل المؤلـف، أجـازه عـام ١٣٩٥هـ.

٢١ـ الشيخ محمدأمين الأميني سبط المؤلف.
٢٢ـ الشيخ غلام رضا الأسدي، أجازه عام ١٣٧١هـ.

مؤلفاته

أـ المطبوعة

١ـ أبوطالب يگانه مدافع اسلام، ترجمة فارسية لكتاب «منية الراغب في إيمان أبي‌طالب».
٢ـ إثبات الرجعة.
٣ـ الأربعون حديثاً عن الأربعين في فضائل أميرالمؤمنين عليه السلام.
٤ـ الدر الثمين في التختّم باليمين.
٥ـ درر الأخبار فيما يتعلق بحال الإحتضار، ثلاثة أجزاء.
٦ـ دروس في النصرانية.
٧ـ ذرايع البيان في عوارض اللسان.
٨ـ ستاره درخشان، ترجمة فارسية لكتاب «الشيعة و الرجعة».
٩ـ الشيعة و الرجعة، جزءان.
١٠ـ الصوفية المبتدعة، طبع مع ذرايع البيان.
١١ـطريق النجاة، رسالة عملية،١٣٨٢هـ،مطبعة القضاء،النجف الأشرف.
١٢ـ عقد الفرائد في أصول العقائد.[1]
١٣ـ القول الفصيح في أصول الدين الصحيح.

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٢، ص٢٣٩.

١٤ـ گوهر وزين، ترجمة فارسية لكتاب «الدر الثمين».
١٥ـ مصباح الظلام.
١٦ـ مقتل الإمام الحسين عليه السلام.
١٧ـ منية الراغب في إيمان أبي‌طالب.
١٨ـالمنية في تحقيق حكم الشارب و اللحية،الكتاب الذي بين يديك.
١٩ـ تراش ريش از نظر اسلام، ترجمة فارسية للمنية.
٢٠ـ النجعة في الرجعة.

ب ـ المخطوطة

١ـ إزاحة الشكوك في حكم اللباس المشكوك.
٢ـ الإعتقادات.
٣ـ الإمام الغائب.
٤ـ الأنوار اللامعة في تاريخ سيدة النساء فاطمة عليها السلام.[١]
٥ـ بارقة البصر في حوادث القرن الثالث عشر.[٢]
٦ـ تاريخ الملل الثلاث.[٣]
٧ـ تبصرة المتعلمين في عقائد المؤمنين.
٨ـ التحفة العلويّة.[٤]

١. المصدر: ج٢، ص٣٣٩.
٢. المصدر: ج٣، ص٩.
٣. المصدر: ج٣، ص٢٨٨.
٤. المصدر: ج٣، ص٤٥٤.

٩ـ التحفة المحمديّة.[١]

١٠ـ تذكرة الأحبّة في الأدعية و الزيارات.

١١ـ تفسير سورة عم.

١٢ـ تقريرات بحث آية الله السيد أبي‌الحسن الموسوي الأصفهاني رحمه الله.

١٣ـ تقريرات بحث آية الله الشيخ محمدحسين النائيني رحمه الله.

١٤ـ جامع البيان في تفسير القرآن.

١٥ـ حاشية أنيس المقلدين.

١٦ـ الحاشية على وسيلة النجاة للسيد أبي‌الحسن الموسوي الأصفهاني رحمه الله.

١٧ـ درسهايى پيرامون مسيحيت، ترجمة فارسية لكتاب «دروس في النصرانية».

١٨ـ دروس في العقيدة و العقائد، يقوم بتحقيقه سماحة الشيخ محمدجواد الطبسي.

١٩ـ الدعاء و الزيارات.

٢٠ـ ذخيرة الصالحين في شرح تبصرة المتعلّمين، دورة فقه إستدلالي شرحاً لكتاب تبصرة المتعلّمين للعلّامة الحلّي المتوفى سنة ٧٢٦هـ، شرع فيه سنة ١٣٦٥هـ و فرغ منه سنة ١٣٩٠هـ، قيد التحقيق.[٢]

٢١ـ ذخيرة العباد فيما يتعلّق بالمعاد.

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج٣، ص٤٦٧.

٢. المصدر: ج١٠، ص١٦.

٢٢ـ رسالة في التيمّم.
٢٣ـ رسالة في الحج.
٢٤ـ رسالة في المعاطاة، من بحوث البيع في الفقه.
٢٥ـ رسالة في النفاس.
٢٦ـ السيف المشتهر.
٢٧ـ الصحيفة الرضويّة في الأحراز و الختومات و الزيارة و الأدعية.
٢٨ـ العقائد.
٢٩ـ الفوائد الرضويّة في المسائل الأصوليّة، تقريرات بحث آية الله الشيخ ضياءالدين العراقيرحمه الله مباحث الألفاظ و الأدلّة العقليّة.
٣٠ـ قاديانى چه مى‌گويد؟ ردّ بالفارسية على الفرقة الضالّة القاديانيّة.
٣١ـ مباحث في علم الأصول.
٣٢ـ مصباح الهدى في الردّ على القاديانية، ترجمة رسالة أستاذه آية الله الشيخ محمدجواد البلاغي.
٣٣ـ مفتاح الجنّة في أعمال المسجدين الكوفة و السهلة.
٣٤ـ النهضة الحسينيّة و الدعوة الإلهيّة.

خلفه و ذرّيته

خلفرحمه الله من الأولاد الذكور تسعة منهم:

١ـ المرحوم الشيخ محمدعلي الطبسي (١٣٥٩ ـ ١٣٨٣هـ).
٢ـ الشهيد محمدصادق الطبسي، استشهد عام ١٣٦٥ش.
٣ـ الشيخ محمدجواد الطبسي، له تصانيف منها: الحسينعليه السلام في

طريقه إلى العراق، حياة الإمام الجواد عليه السلام، حياة الإمام الحسن العسكري عليه السلام، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام بالإشتراك مع الغير، الزواج الموفق، البكاء على الميت على ضوء السنة و السيرة و حقوق فرزندان در مكتب اهل بيت عليهم السلام.

٤ـ الشيخ نجم‌الدين الطبسي، له تصانيف منها: أبحاث حول المهدويّة، اسوه شناسى فاطمه زهرا عليها السلام، أهل البيت عليهم السلام سفينة النجاة، الأيّام المكيّة من عمر النهضة الحسينيّة، تا ظهور، چرايى گريه و سوگوارى، چشم اندازى به حكومت مهدى عليه السلام، حديث خوبان، دراسات فقهيّة في مسائل خلافية، دراسة في روايات الحسني، درسنامه نقد وهابيت، درسهايى در نقد وهابيت (شفاعت، توسل)، ذرّية الإمام المهدي عليه السلام، الرجعة في مصادر الفريقين، رفع الشبهات، روافد الإيمان إلى عقائد الإسلام، روايات اليماني، رويكرد عقلانى بر باورهاى وهابيان، رهبر آزادگان، الزواج الموقت عند الصحابة و التابعين، السجن و النفي في مصادر التشريع الإسلام، السلف و السلفيون، سلفيان باورها و كاركردها، شناخت صحابه، شناخت وهابيت، صلاة التراويح، صوم عاشوراء، الفضائل الموضوعة، فقه التجسس، في رحاب حكومة الإمام المهدي عليه السلام، گفتار حق، معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام بالاشتراك مع الغير، موارد السجن في النصوص و الفتاوى، النفي و التغريب، نقد مناقب الشيخين، نماز با دست بسته يا باز؟ و وهابيت عامل تفرقه مسلمانان.

٥ـ الشيخ محمدجعفر الطبسي، له تحقيق كتاب المسالك للشهيد

الثاني (المتوفى ٩٦٥هـ) إلى كتاب المضاربة، پاسخ به دو شبهه پيرامون غدير، الحاشية على الشرائع للمحقق الكركي (المتوفي ٩٤٠هـ) قيد التحقيق، حديث الطير، دراسة حول حديث الغدير، رجال الشيعة في أسانيد السنة و معجم أحاديث الإمام المهدي عليه السلام بالاشتراك مع الغير.

وفاته و مدفنه قدس سره

لازمه المرض منذ سنة ١٣٩٩هـ و بقي رهين الفراش حتى وافاه الأجل في ليلة ٢٥ ربيع‌الأوّل سنة ١٤٠٥هـ في قم و بعد تشييع حافل دُفن في حجرة ٣٨ صحن مرقد السيدة فاطمة المعصومة عليها السلام و أقيمت له مجالس التأبين و الفاتحة في قم و البلدان الأخرى، تغمّده الله برحمته و أسكنه الفسيح من جنّته مع أوليائه الأطهار محمد و آله الأخيار عليهم السلام.[1]

١. أنظر مقدمة الشيخ محمدجعفر الطبسي المحقق لكتاب «منية الراغب في إيمان أبي‌طالب»: ص١٣ - ٣٤، بتصرف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة مرتبةٌ على مقدمات و أمور و خاتمة
[أمّا المقدمات]

المقدمة الأولى: [وجوب الفحص عن الأحكام و القوانين السماوية]

من الضروريات الأوليّة عند كلّ ذي دينٍ من أيّ عنصرٍ كان و من أيّ طبقةٍ يكون أنّ للأديان السماويّة و الشرائع الإلهيّة قوانينَ و أحكاماً محدودة بحدود لايتعدّاها صاحبُ العقل و لايتجاوزها صاحبُ الإيمان، قد بُنيت على أساس متين من الحكمة، لايزعزع أركانَها شيءٌ و لايؤثر عليها مؤثّرٌ مهما كان. و قد قسّم الدينُ تعاليمَه أقساماً:

١ــ الإعتراف بالتوحيد و المعاد و الإقرار بجميع الأنبياء و المرسلين عليهم السلام.

٢ـ الأفعال البشريّة المتعلّقة بأمور الدنيا و الأخرى.

و صرائح العقول حاكمةٌ بوجوب الفحص عن تلك القوانين و

لزوم الخروج عن عهدتها، لما انطوت عليها من المحاسن و الفوائد ما لايطيق بشرٌ إحصاءها و العقلُ إدراكها، و أهمّ ذلك أن لايرفع الإنسانُ كلتا رجليه و ينسى سعادته الحقيقيّة فيعيشُ ذئباً ضارياً، فإذا كان و لابدّ من الفحص عن تلك التكاليف الملائمة للفطرة و المكملة للأخلاق و المهذّبة للنفوس و المحسّنة لحالة المجتمع البشري، فالعقل لايرى عذراً لتاركيها بالمرّة. على أنّ دفعَ الضرر المحتمل واجبٌ عقلاً و العقلُ إحدى الحجّتَين، فإنّ للّه على الناس حجّتين، حجّةٌ ظاهرةٌ و هم الأنبياءُ و الأئمّةُ عليهم السلام. و حجّةٌ باطنةٌ و هو العقلُ، كما قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على ما جاء في رواية هشام المفصّلة «يا هشام! إنّ للّه على الناس حجّتَين، حجّةٌ ظاهرةٌ و حجّةٌ باطنةٌ؛ فأمّا الظاهرةُ فالرّسلُ و الأنبياءُ و الأئمّةُ عليهم السلام و أمّا الباطنةُ فالعقولُ».[1]

فإذا كانت العقولُ لاترى عذراً لتاركيها، فما بالُنا نرضى بالجهلِ و إغفالِ النظر فيما وجب علينا من تعاليم و أحكام؟

المقدمة الثانية: [لا وجود للجاهل القاصر و لا عذر للمقصّر]

علمنا من المقدمة الأولى بصفة الإجمال أنّ لشارع الأديان قوانينَ و أحكاماً و بداهةُ العقول حاكمةٌ بوجوب الفحص عنها و إلّا فليس هو

١. الكافي: ج١، ص١٦، كتاب العقل و الجهل، ح١٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج١٥، ص٢٠٧، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس و ما يناسبه، باب ٨، باب وجوب طاعة العقل و مخالفة الجهل، ح٢٠٢٩١/٦.

في سعة من إهماله و تركه. و الناس في هذه التعاليم على أصنافٍ:

۱ـ فمنهم مَن بذل الجهد في طلبها و المحافظة على كيانها كمحافظته على فؤاده و قام بأداء وظائفه كما أمر به.

۲ـ و صنفٌ شغفهم حبُّ الهوى و طغت بهم شهوتهم، فتركوا تعلّمها و نبذوها نبذاً و رفضوها رفضاً في حين أنّهم عالمون بها، ملتفتون إليها و لكنّ الهوى أعمى قلوبَهم، فجرى على ألسنتهم أنّ بتعلّمها و الوصول إليها يتضاعف تكليفُهم، فهم لاينفلتون من غائلة أعمالهم بل يحترقون بنيران شهواتهم حتّى أصبحوا و هم على حدّ سائر أبناء جنسهم من الحيوانات همّها علفها كالأنعام بل هم أضلّ سبيلاً، يرافقون الدنيا على عناء و يفارقونها إلى شقاء، فخسروا هنالك سعادة الدارين و فارقوا هذه الدنيا على أتعس الأحوال.

۳ـ و هناك صنفٌ آخر يعلمون بها و هم ملتفتون إليها، لكنّهم قاصرون عن إدراكها و هؤلاء على فرض وجودهم نادرون جدّاً، إذ المراد من القاصر من تعذّر عليه تعلّم تلك التعاليم بنحو من الأنحاء، إمّا لقلّة إدراكه لقصور عقله، فلايتلقّنها ذهنُه أو لأنّه في بلادٍ يصعب عليه تحصيلُها بوجهٍ من الوجوه. و لكنّ التحقيق أنّ طرق التعليم و وسائل تنوير العقول بالمعارف الحقّة في هذه الأزمنة من أيسر ما يكون كما هو المشاهد بالعيون.[۱] و لو تأمّلتَ مليّاً لرأيتَ أنّ الجاهل القاصر لا وجودَ له عند التحقيق. و إنّما الناسُ بين عاملٍ بتلك

۱. في مثل المذياع و الراديو الذي يبلغ صوته في جميع الأقطار بألسنة و لغات مختلفة و لغات متشتّتة و تتم به الحجة على الجميع.

الأحكام و بين جاهلٍ مقصرٍ قد نبذها و لم‌يكترث بها. و كـأنّي بهـم يرومون أن تمطر السماء عليهم هـذه السـعادة (السـعادة الأخرويـة) فتغمر قاصيهم و دانيهم و هـم جالسـون علـى الـدنايا و الأدنـاس و منصرفون عمّا فيه سعادة الدارين إلى نزعات ذوي الأهواء و التمادي في الشهوات البهيمية، فأوقعتهم في مهـاوي الـدمار و أسـكنتهم دار البوار و لا حجّة لهم يومئذٍ و لا هم ينظرون. أجل يحدثنا الشيخ فـي أماليه باسناده عن مسعدة بن زياد قال: سمعت جعفر بن محمـدﷺ و قد سئل عن قوله تعـالى: ﴿ **فَلِلّـهِ الْحُجَّـةُ الْبَالِغَـةُ** ﴾[1] فقـال: إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي! أكنتَ عالماً؟ فإن قال: نعم. قال له: أفلاعملتَ بما علمتَ؟ و إن قال: كنتُ جاهلاً. قال له: أفلاتعلّمتَ حتّى تعمل؟ فيخصمه. فتلك الحجّةُ البالغة.[2]

المقدمة الثالثة: [قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم]

أثبتت بداهةُ العقول كما في المقدمة الثانية ترتّبَ العذاب و المؤاخذة على تاركي تعلّم الواجبـات و المحرّمـات. فيجـب علـى الجاهـل فـي الشّبهات الحكميّة أن يراجعَ العالمَ بها لرفعِ جهلِه. و هذا ضـروريٌّ عنـد العقل يقرّ بوجوده و جبلّيٌّ عند العقلاء يعترفون به. ألا تـراهم يعترفـون برجوع الجاهل في أيّ فنٍ من الفنون إلى العالم بذلك الفن؟

١. الأنعام: ١٤٩.

٢. الأمـالي/الشـيخ الطوسـي: ص٩ ــ ١٠، المجلـس الأول، ح١٠/١٠ و الأمـالي/الشـيخ المفيـد: ص٢٢٧ ـ ٢٢٨، المجلس السادس و العشرون، ح٦.

و من المؤكّد أنّ قوله تعالى في آية ﴿ **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾[1] يُرشد إلى هذا المعنى الذي ذكرناه.

و الذي نريد الوقوفَ عليه و بسطَ القول فيه هو خصوصُ الشّبهات الحكميّة التعبّديّة، الأمر الذي يكون مورداً لكثرة الإستفهام عن أحكامه. و من الواضح أنّ وظيفةَ الجاهل في مثل تلك الأحكام هو الرجوع إلى العالم و قبولُ قوله فيها، فتتمّ الحجّة به عليه. و ليس له أن يطالبَه بدليله و مدركه. و على فرض مطالبته له بدليل حكمِ المسألة، فلقصور الجاهل عن دركه و عدم إحاطته بكيفيّة التدليل و الإستدلال يكون السؤالُ عن الدليل عبثاً لا محلّ له. و من ثَمّ كان إعتراض بعض الجاهلين ممّن غرّتهم الدنيا بزخارفها بأنّه في أيّ موضع من الذكر الحكيم ذكر اللّه تعالى حرمة حلق اللحية؟ أشبه باعتراض البيطار على المنجّم و انتقاد الزراع [الزارع] على الفقيه. و هب أنّ العالم قد أبان له أنّ الآية الكذائيّة دالّةٌ على حرمته و إن كان ذلك ممّا لايصحّ للعالم مراعاته، فمِن أين يفهم هذا العامي الجاهل ذلك؟ و لذا ترى أنّ كثيراً من الأحكام بنظر العامي ليست مذكورة في ظواهر الكتاب كاختلاف الركعات في الصلوات الواجبة و كيفيّة إخراج الزكاة و كيفيّة أداء مناسك الحج و نظرائها، مع أنّ جميعَ تلك الأحكام مقتنصةٌ و مستفادةٌ من الكتاب بضميمة التفسير و الأحاديث الواردة عن الأئمّة عليهم السلام.

---

۱. الأنبياء: ۷.

و خلاصةُ القول أنّ وظيفةَ العامي أن يتعلّم تلك التعاليم من العلماء تقليداً. و ليس له الخوض أو الإعتراض عليهم بالمرّة. هذا إذا كانت التعاليمُ من الأحكام العمليّة. و أمّا العقائد فإنّها لاتقوم إلّا على براهين قاطعة تفيد العلم، فتقليد الغير في عقيدة من عقائد الدين ما لم‌يفد له اليقين لا فائدة فيه.

المقدمة الرابعة: [المجتهد العادل و ردّ حكمه]

علمنا من المقدمة الثالثة أنّ طريقَ تعلّم الفرائض و رفع الشكوك محصورٌ في رجوع الجاهل إلى العالم و لا شكّ أنّ قولَه طريقٌ و حجّةٌ على العامي. و المراد من العامي مَن لم‌يبلغ رتبةَ إستفراغ الوسع و الإجتهاد[1] في إستنباط الأحكام و معرفة الحلال و الحرام عن أدلّتها. فيجب على هؤلاء في جميع أعمالهم و أفعالهم حتّى في المباحات فضلاً عن الواجبات و المحرّمات و المستحبّات و المكروهات أن يعملوا بقول المجتهد العادل إجماعاً قولاً واحداً. و يشهد لذلك قولُ الحجّة صاحب العصر أرواحنا فداه: و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم و أنا حجّة اللّه عليهم.[2]

---

١. و لو بنحو التجزّي.

٢. كمال الدين و تمام النعمة: ج٢، ص٤٨٣ ـ ٤٨٤، باب ٤٥، ذكر التوقيعات الواردة عن القائم‌عليه‌السلام، ح٤ و الغيبة: ص٢٩٠ ـ ٢٩١، التوقيعات الواردة من جهته‌عليه‌السلام، ح٢٤٧ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢٧، ص١٤٠، كتاب القضاة، أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن ←

و ملخّصه أنّه يجب على العوام الرجوعُ في حكم القضايا و الحوادث الواقعة ممّا تحتاج إليه الأمّة إلى حَمَلة أحاديثهم و نَقَلة أخبارهم و هم المجتهدون من الفرقة الناجية، لأنّهم منصوبون من قِبَله بالنّيابة العامّة و هم حجّته على العوام و هو عليه السلام حجّة اللّه البالغة على الخلائق أجمع. فمجاري الأمور في زمن الغيبة الكبرى بيد العلماء إلى زمان ظهوره عليه السلام. فقول المجتهد العادل واجبُ الاتّباع و لازمُ العمل. فإذا حكم فلايجوز ردّه، لقوله عليه السلام: فإذا حَكم بحكمنا فلم‌يقبله منه، فإنّما استخفّ بحكم الله و علينا ردّ و الرادّ علينا كالرادّ على اللّه.[1]

و من هنا نعلم أنّ في ردّ حكمِ المجتهد العادل و التخلّف عن قبول قوله فعلاً أو تركاً ردّاً لحكم اللّه و تخلّفاً عن أوامره و نواهيه.

المقدمة الخامسة: [دور العلماء في تهذيب الناس]

إنّ من البديهيّات الأوليّة وجودَ تفاوت في طبقات الناس في العالَم و أشرفُ جميع الطبقات و أفضلُها بعد الأنبياءِ و الرسل و

→

يقضي به، باب ۱۱، باب وجوب الرجوع في القضاء و الفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة فيما رووه عن الأئمة عليهم السلام من أحكام الشريعة لا فيما يقولونه برأيهم، ح۹/۳۳۴۲۴.

۱. الكافي: ج۱، ص۶۷ ـ ۶۸، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، ح۱۰. و ج۷، ص۴۱۲، كتاب القضاء و الأحكام، باب كراهية الإرتفاع إلى قضاة الجور، ح۵؛ تهذيب الأحكام: ج۶، ص۲۱۸، كتاب القضايا و الأحكام، باب في من إليه الحكم و أقسام القضاة و المفتين، ح۶/۵۱۴ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج۱، ص۳۴، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب ۲، باب ثبوت الكفر و الارتداد بجحود بعض الضروريات و غيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات، ح۱۲/۵۱.

الأئمةعليهم السلام و من يحذو حذوَهم هم العلماءُ[١]، لأنّهم ورثةُ الأنبياء و هم عُمدُ الدين و أمناء رسول ربّ العالمين، كما قال سيّد الموحّدينصلى الله عليه وآله: لكلّ شيءٍ عمادٌ و عمادُ هذا الدين الفقهُ.[٢] و الفقهاءُ أمناءُ الرّسل.[٣] و الفقهاءُ ورثةُ الأنبياء.[٤]

و عن أميرالمؤمنينعليه السلام قيل له: من خيرُ خلق اللّه بعد أئمّة الهدى و مصابيح الدّجى؟ قال: العلماءُ إذا صلحوا.[٥]

و قد إستفاضت الأخبار عن الأئمّة الأطهارعليهم السلام في حقّ هذه الطبقة و هم أولئك الأفذاذ الذين يختصّ عملهم بتعليم سائر الأمّة و تحليهم بالعلوم الصافية المأخوذة من منابع الحكمة و يبيّنون لهم طرقَ السعادة و يسلكون بهم في أجوائها و يتولّون تهذيبها بإطاعة اللّه و يحذّرونهم معصيتَه و يوضحون لهم مضارّها و سوء منقلبها و يحافظون على عقائدهم الحقّة و يرفعون ما يختلج في أذهانهم من الشكّ و الشبهة كي لايقعوا في حيرة الشكّ و الضلالة و لئلّا تعرض عليهم أسباب التشكيك و التحيّر، لا كما يفعله بعضُ الدجّالين أولي الأهواء و

١. من الفرقة الناجية الاثني عشرية. منهرحمه الله.
٢. بحار الأنوار: ج١، ص٢١٦، كتاب العلم، ح٣٠.
٣. بحار الأنوار: ج١، ص٢١٦، كتاب العلم، ح٣١.
٤. «و قال أميرالمؤمنين صلوات الله عليه لولده محمد: تفقه في الدين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء». بحار الأنوار: ج١، ص٢١٦، كتاب العلم، ح٣٢ و من لايحضره الفقيه: ج٤، ص٢٧٧، في النوادر و هو آخر أبواب الكتاب، ح١٠.
٥. بحار الأنوار: ج٢، ص٨٩، كتاب العلم، ح١٢، الاحتجاج: ج٢، ص٢٦٤ و تفسير الامام العسكريعليه السلام: ص٣٠٢، ح١٤٤.

الأغراض، فيظهرون أموراً منكرة و أعمالاً غير مرضيّة توجب التفرقة و النفاق و تشتّت الحواس، فينجرّ الأمر بهم إلى التشكيك في الأمور المسلّمة المتيقّنة، فتراهم تارة ينكرون الرجعةَ و أخرى ينكرون الشفاعةَ، و لكن من سوء حظّهم لم‌يتفطّنوا إلى أنّه لا جدوى لهم في إظهار أمثال هذه التمويهات. و نحن لو فرضنا ـ و العياذ باللّه ـــ أنّهم أخطئوا في اعتقاد ذلك الضروريّ، أليس أنت و هم سيّان في النتيجة و لو كانوا صادقين فيه؟ فهم في أتمّ راحة و أكمل سرور و سعادة. و لكن ما الذي ترى؟ و ما الداعي إلى أمثال هذه الكلمات الكاشفة عن قصر باعهم و عدم اطّلاعهم على كلمات أولياء اللّه و مغزاها؟ و أنّهم من المستأنسين بكلمات أعدائهم. و إلّا فلو كانوا ممّن يرومون تهذيب العوام و تحليهم بالعقائد الحقّة، فليس طريقه أن يأخذوا معول الهدم و التخريب بيد التشكيك و يحفروا في أساس كلّ أصل أصيل من الإيمان. و ليس من سبيله القدح في الأعاظم و النيل منهم. و ما كنتُ و اللّه أودّ أنّ نفراً يضع على رأسه شعار أهل العلم و يعزى على ما يزعم إلى رجال الدين تبدو منه هذه البوادر الكبرى التي لاتحجبها الجبال، فيخلب بها أبصار الزعانف و الأغرار أو الطغام و الرعاع و هم ينقادون إليه و لو ألقاهم في سواء الجحيم. لا جرم أنّهم مسؤولون عن جنايتهم و قائدهم الذي يقودهم بجهله و يسوقهم بسوء فهمه. ذلك الذي يتفانى في سبيل أطماعه و الاحتفاظ بوضعه و لو بهلاك الآخرين. أجل إنّ مسألة الرجعة و الشفاعة من الأمور المسلّمة قد أذعن لها أربابُ الدين ممّن كان في عصر الأئمّة عليهم السلام و من تلاهم جيلاً بعد جيل و

قبيلاً بعد قبيل. و قد استدلّوا على ذلك بأدلّة تثلج الصدور و تستولي على الألباب و تنقاد لها أعناق النقاد، حرّروها في أسفارهم و رقموها في زبرهم، فلا عبرة بقول قائل بخلافهم. و لن‌أقول ذلك لحسن الظنّ بهم و إنّما أقول عن إجتهاد و إستدلال. و إن أنت نبذتَ اللجاج و أخذتَ بالعدل و الإنصاف و جعلتَهما بين عينيك ميزاناً للتصديق و معياراً للتكذيب فهلمّ و اسمع أيّها المسلم المعتزي إلى دين محمدﷺ دينِ الإسلام! إسمع ما يقول لك إمامك في أمثال هؤلاء الأشخاص! ففي الخبر قيل لأميرالمؤمنينعليه السلام: مَن شرّ خلق اللّه بعد إبليس و فرعون و نمرود؟ قالعليه السلام: العلماءُ إذا فسدوا و هم المظهرون للأباطيل، الكاتمون للحقائق.[1]

فعلماءُ السوء هم شرّ خلق اللّه بعد إبليس و أخويه. و هم أضرّ على العالَم من الشياطين. أولئك الذين أظهروا الأباطيلَ و الأضاليل و الأقاويل المنكرة و غرسوها بتزويق لسانهم و زخرف بيانهم في أذهان البُلهاء و البُسطاء. و المهمّ من ذلك داءُ التشكيك الذي سرى سمّه في مسألة الشفاعة و الرجعة[2] التي هي من الأمور المسلّمة بين

١. بحار الأنوار: ج٢، ص٨٩، كتاب العلم، ح١٢، الاحتجاج: ج٢، ص٢٦٤ - ٢٦٥ و تفسير الامام العسكريعليه السلام: ص٣٠٢، ح١٤٤.

٢. قد بسطنا الكلام في رسالة «تنبيه الأمّة» و قد طبع كراراً و أوردنا في الطبعة الثالثة مقداراً من أسماء الجهابذة و الأساطين الذين دوّنوا الدواوين الخاصة في أثباتها و يكفيك ما سئل عنها بعض الأفاضل من أصدقائنا العرب عن سيّدنا و أستادنا الأعظم زعيم‌الدين آيةاللّه في العالمين السيد أبوالحسن أدام اللّه ظلّه في ليلة السابع عشر من رمضان المبارك ١٣٦٣. أصل السؤال: «ما يقول مولانا الحجّة؟ حدثت عندنا مشاجرةٌ يكون نسأل حضرتكم و هي أنّه من يطلع صاحب ←

المسلمين عامة.[1] فأيّ مسلمٍ يجرأ أن يشكّ فيها بعد ما جاء بها كتاب اللّه و بيّنها في كثير من آياته؟ أو أيّ مسلمٍ يقدر على إنكارها و هي من الأمور المسلّمة بل من ضروريّات المذهب؟ فمن أظهر

→

الزمان عليه السلام هل الأئمّة عليهم السلام يطلعون من بعده أم لا؟» الجواب: «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ نعم، الأخبار المتواترة دالّة على رجوع الأئمّة عليهم السلام بعد ظهور الحجّة عجل اللّه فرجه الشريف. الأحقر أبوالحسن الموسوي الأصفهاني». و قد صادفنا أخيراً على أرجوزة للشيخ الفقيه المرحوم الشيخ حبيب اللّه الكاشاني ـ نور الله ضريحه ـ أداء لحقّه نوردها و هي هذه يقول:

و رجعةُ الأئمّة الإثني عشر
مع النبيّ مذهب قد استقرّ
و مؤمن محض و كافر محض
رجوع كلّ منهما أمر فرض
و ذاك أمرٌ ممكن الوجود
و النصّ فيه ظاهرُ الورود
و أوّل الراجع زين الشهداء
و لعلي كرتان للعدى
و آخر الراجع زين الأنبياء
فيقتل الشيطان رأس الأشقياء
فيملأ الأرض من العدل فما
رأيت كافراً يروم صنماً
و للحسين دولةٌ عظيمةٌ
سلطنةٌ باقيةٌ عميمةٌ

و من حسن الصدف و الاتّفاق ما وفقنا الله له من كلام لشيخنا المجلسي ـ نوّر الله ضريحه ـ مكتوب في وصيته في شعبان ١١٠٨هـ مطبوع في ايران أخيراً و هو قوله: «و إنّ الموت حقٌّ و سؤال القبر حقٌّ و البعث حقٌّ و النشور حقٌّ و الرجعة التي انفردت بها الإماميّة حقٌّ و إنّ الصراط حقٌّ و الميزان حقٌّ». أقول: فاز من اعتقد بها و خاب و خسر المكذب لها. نسأل الله أن يثبّتنا عليها و أن يجعلنا ممّن يكر فيها بمحمد و آله الطاهرين عليهم السلام. غرة شعبان ١٣٦٥هـ.

١. و لقد كتبنا أخيراً كتاباً ضخماً ما يقرب من أربعمائة صحفة باسم «الشيعة و الرجعة» و فصّلنا القول فيها بتمام أطرافها، فراجع تجده في جميع المكتبات.

مصاديق قوله هم أمثال هؤلاء العلماء المموهين باسم الدين، فهم يهرجون تحت ستاره بمبادئ الإنقسام و التفكيك بين معتنقيه. نعوذ باللّه من شرور النفس، فإنّها تسوّل لصاحبها الوقوع في المهالك و تورده الجحيم.

إنّ أنجعَ دستورٍ للعمل و أمتنَ وسيلةٍ أوصى بها إلينا الإمام عليه السلام لتعلّم أحكامِ الدين و عقائده و ما ينبغي لنا الجلوس فيه من المجالس لاكتساب تلك التعاليم قولُه عليه السلام: «لاتجلسوا عند كلّ داعٍ مدّعٍ يدعوكم من اليقين إلى الشك».

فأنت ترى الإمام يحذّر و ينهى عن الركون إلى مجلس لايزال فيه مَن يجعل مكانَ اليقين بالرجعة و الشفاعة مثلاً شكّاً و إنكاراً و محلّ الإيمان حيرةً و يجرّكم بيده الأثيمة إلى وادٍ لاينبت فيه إلّا الضّلال. إلى أن قال عليه السلام: «و تقرّبوا إلى عالمٍ يدعوكم من الكبر إلى التواضع و من الرياء إلى الإخلاص و من الشكّ إلى اليقين».[1]

فهؤلاء هم الأفذاذ الذين ترجع إليهم الأمّة في أخذ أحكامها. فانظروا عمّن تأخذون علمَكم. هذا قول أبي‌جعفر الثاني عليه السلام: «مَن أصغى إلى ناطقٍ فقد عبده، فإن كان الناطقُ يؤدّي عن اللّه عزّوجلّ فقد عَبَدَ اللّه و إن كان الناطقُ يؤدّي عن الشيطان فقد عَبَدَ الشيطان».[2]

---

١. بحار الأنوار: ج٢، ص٥٢، كتاب العلم، ح٢٠، نقلاً عن مصباح الشريعة.

٢. الكافي: ج٦، ص٤٣٤، كتاب الأشربه، باب النوادر، باب الغناء، ح٢٤ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج١٧، ص١٥٣، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٢٨، باب حكم القصّاص، ح٤/٢٢٢٢٤ و ج٢٧، ص١٢٧، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي و ما يجوز أن ←

فباللّه عليك أيّها المنصف! أترى أنّ المشكّك في الأمور المسلّمة بل في الضروريّات من المذهب كالرجعة و الشفاعة يُعَدُّ ناطقاً عن اللّه؟! أجل لقد صدق سيّد الموحّدين و ما برح صادقاً في قوله عليه السلام: «الناسُ ثلاثةٌ: عالمٌ ربّاني و متعلّمٌ على سبيل نجاة و هَمَجٌ رعاعٍ أتباع كلّ ناعقٍ يميلون مع كلّ ريحٍ».[1]

و إن أردتَ كلمةَ حقٍ تنفض بها غبارَ التشكيكِ فاربأ بنفسك عن الإستماع في الأمور الإعتقاديّة لقول كلّ أحدٍ و إلّا فعليك بعرضه على ذلك العالم الربّاني أو على الذين لاينطقون جزافاً بل يقولون بما فيه رضى الربّ.

المقدمة السادسة: [حكم حلق اللحية و وجوب الرجوع إلى المجتهد]

من الأمور التي يجب على العوام و الجهّال أن يعتمدوا في حكمها على العلماء و رجال التحقيق و يقلّدوا في ذلك المجتهدَ العادل هي مسألةُ حرمةِ حلقِ اللّحية أو جوازِها، فإنّها من الموضوعات التي يجب الرجوعُ في معرفةِ حكمِها إلى المجتهد. و هو لابدّ من أن يكون محكوماً بحكمٍ من قِبل الشارع، فإنّ للّه في كلّ واقعةٍ حكماً.[2]

→

يقضي به، باب ١٠، عدم جواز تقليد غير المعصوم عليه السلام، ح ٩/٣٣٣٩٠. و في العيون «إبليس» بدل «الشيطان». عيون أخبار الرضا: ج ١، ص ٣٠٤، باب ٢٨، ح ٦٣، عن الرضا عليه السلام.

١. كمال الدين و تمام النعمة: ص ٢٨٩ ــ ٢٩٠، باب السادس و العشرون، باب أخبر به أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب عليه السلام من وقوع الغيبة بالقائم الثاني عشر من الأئمة، ح ٢. و الخصال: ص ٢١٣ ـ ٢١٤، باب الثلاثة، ح ٢٥٧.

٢. المنخول: ص ٥٦٥، الفصل الثاني في المجتهدين، في المظنونات، الكلام على المصوّبة و المخطئة، أدلّة الفريقين و منهاج البراعة في شرح نهج البلاغه: ج ١٦، ص ٩٨.

و قد عرفتَ فيما سلف أنّ المرجعَ في رفعِ الحيرةِ في الشّبهات الحكميّة و بيانِ أحكامها الشرعيّةِ هو المجتهدُ العادلُ. أجل و اللّه ليجدر بالرجل الديني في عصره الحاضر أن ينخلع قلبه عن موضعه أسفاً عند ما يلقي ببصره ما حوله، فيرى أبناء عصره قد ارتكبوا هذا العمل الفظيع، لا خائفين و لا وجلين. و لو أنت وقفتَ وقفةً إجماليّةً على حياتهم العمليّة لرأيتَهم كالذي يلوي جيده و ينأى بجانبه عن كلّ ما فيه رضى الشارع. و مع ذلك كلّه تراهم بالأعين يمرغون وجوهَهم و نواصيهم بالحجر الأسود في بيت اللّه الحرام و بالضرائح المقدّسة في مشاهد الأئمّةعليهم السلام و يتأوهون مستغيثين بهم و يلهجون بقولهم: مولاي! عبدُك و ابن عبدك، أنا مطيعٌ لكم ممتثلٌ لأمركم و أمثال هذه العبارات، في حين أنّهم يعلمون بأنّ معنى العبوديّة و قوامها إحترامُ المولى و إحترامه إنّما هو بإطاعةِ أوامره و نواهيه و عدمِ التخلّف عن مراضيه. و ليت شعري! و ليتني كنتُ أدري! هل الروايةُ وصلت لهؤلاء في ترخيص هذا العمل الشنيع؟ أو الآيةُ نزلت بها في الذكر الحكيم؟ أم يا ترى يتخيل لهم إنّ ما في الوجه من الشعر في غير ما ورد الترخيص فيه داخلٌ في الفضلات العشر من الجسد التي إزالتُها من المندوبات الشرعيّة، كالأظفر و شَعر الإبط و أمثالهما؟ أم يا ترى يتصورّون أنّه داخلٌ في الخمسة[1] التي أمر اللّه خليلَه إبراهيمعليه السلام أن يدعو الناس إلى فعلها؟ أو أنّها في الخمسة

١. ستأتي الرواية الشريفة في الأمر الثاني فانتظر.

الأخر التي أمره اللّه تعالى أن يأمر الناسَ بتركها؟ أجل إنّها داخلةٌ في الخمسة التي أمره تعالى بتركها و سيّد الأنبياءﷺ مأمورٌ بمتابعة ما دعا إبراهيم الناسَ إليه.

و خلاصةُ القول أنّه يلزم الرجوعُ في حكم المسألة إلى المجتهد العادل، فإمّا أن يختار فعلَه أو تركَه. و لا قائلَ ظاهراً بجواز فعلِه.

المقدمة السابعة: [في موضع اللحية و بيان معناها]

اللحيةُ في اللغة عبارةٌ عن الشعر النابت على عظم اللحيين. قال في المجمع عند مادّة «لحى»: اللحية كسدرة، الشعرُ النازل على الذقن.[1]

و قال بعضهم: اللحية بالكسر هو الشعرُ النابت على عظم اللحيين النابت على بشرتها شعرُ الوجه، و الجمع اللحى.[2]

و الذي يُستفاد من مظانّ الأخبار أنّ زينةَ الرجال و وقارهم و حليتهم هي اللحيةُ. و بها يمتاز عن النساء. و لأجل ما فيها من المصلحة التي يشهد بها العقلُ السليم و العقلاءُ خصّ الحكيمُ تعالى ذلك بنبيّنا آدمعليه السلام و أولاده الذكور إلى يوم القيامة، على ما رواه صاحب بحار الأنوار في رواية ابن‌مسعود عن النبيّﷺ أنّه لمّا تاب

---

١. مجمع البحرين: ج١، ص٣٧٤، مادة «لحا».

٢. «اللَّحى العظمُ الذي تنبت عليه اللحيةُ من الإنسان و غيره. و اللحيةُ: الشعر و جمعُها لِحىً». معجم مقاييس اللغة: ج٥، ص٢٤٠، باب اللام و الحاء و ما يثلثهما، مادة «لحى». و «اللحية بالكسر شعرُ الخدَيْن و الذَقَن، جمع لِحىً و لُحىً». القاموس المحيط: ج٤، ص٣٨٧، فصل اللام، اللحية.

اللّه على آدم أتاه جبرئيل فقال: يا آدم! حيّاك اللّه و بياك! فقال آدم: أمّا حيّاك اللّه فأعرفه، فما بيّاك؟ قال أضحكك. قال: فسجد آدمعليه السلام، فرفع رأسَه إلى السماء و قال: يا ربّ! زدني جمالاً. فأصبح و له لحيةٌ سوداء كالحمم. فضرب بيده إليها، فقال: يا ربّ! ما هذه؟ فقال: هذه اللحية، زيّنتك بها أنت و ذكور ولدك إلى يوم القيامة.[1]

فظهر من الحديث أنّ جمالَ الكرامة من اللّه لآدم و ولده تدور على إبقائها إلى يوم القيامة، كما يقتضيه ظاهرُ الخبر.

المقدمة الثامنة: [تبعيّة الأحكام للمصالح و المفاسد]

إنّ من جملة الأمور المحرّمة حلقَ اللحية، فإنّه مبغوضٌ للشارع و هو من المعاصي التي يترتّب على فعلها العقابُ، لأنّ شارعَ هذه التعاليمِ و الأحكامِ المطّلعَ على خصوصيّات الأشياء و المزايا عَلِمَ أنّ في هذا العمل مفسدةً يجب درؤُها و رأى في غامض علمه أنّ مصلحةَ العباد الدنيويّةَ و الأخرويّة قائمةٌ على تركه. و إن أردتَ الوقوفَ على ما في هذا العملِ من المفسدةِ فهلُمّ معي لننظر ما ورد في بيان حرمته و الإنباء عن مفسدته و إن قصرت عقولُنا عن درك ما فيه من المفسدة كما عليه أهل العدل من أنّ أوامر الشارع و نواهيه

١. بحار الأنوار: ج٧٣، ص١١٠، كتاب الآداب و السنن، باب اللحية و الشارب، ح٨ و علل الشرائع: ج٢، ص٣٧٩ ـ ٣٨٠، باب ١١١، ح١. و في المجمع: إنّ آدم لمّا قُتل ابنُه مكث مائة سنة لايضحك ثم قيل له: حيّاك اللّه و بيّاك. فقال: و ما بيّاك؟ فقيل: أضحكك.. مجمع البحرين: ج١، ص٦٩، باب ما أوّله الباء، مادة «بيا».

طرقٌ و كواشف عن المصالح و المفاسد القائمةِ في نفس المأمور به و المنهيّ عنه، كما هو الشأن في بقيّة المحرّمات الشرعيّة التي لابدّ من قبولها و لزوم إطاعتها. و نحن نندب كلّ مسلمٍ متورّعٍ في الدين الذي يجمعه و إيّانا خطابُ ﴿ **تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّه** ﴾[1] و يشترك معنا في الإقرار بوجود خاتم النّبيّين محمد بن عبد اللّه رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله الذي أنزل عليه القرآن و يعترف بكلّ ما جاء به النّبيّ الأمين صلى الله عليه وآله و ليس من شكّ بعد هذا كلّه أنّه يعلم أنّ بعد اليوم يومٌ آخر و هو اليوم الذي تذهل فيه ﴿ **كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُم بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ** ﴾.[2] و هو يومُ حشرٍ و نشرٍ و حسابٍ و كتابٍ كتابٍ و ثوابٍ و عقابٍ. و هذا السنخ من الكلام في هذه المسألة التي هي فرعٌ من الفروع الشرعيّة و إن كان بالنظر إلى غير المسلمين من أهل الملل و الأديان لايفيد و لكن لنا أن نناظرهم في أصول الدين بلسان الدليل القاطع و نبرهن على بطلان عقائدهم بأدلّة تقطع جهيزة كلّ أفاك و معاند.

[الأدلّة على حرمة حلق اللّحية]

يستدلّ على حرمة هذا العمل بوجوهٍ نذكرها في ضمن أمورٍ.

---

١. آل‌عمران: ٦۴.

٢. الحج: ٢.

الأمر الأوّل: [الأدلّة القرآنيّة]

[الآية الأولى]

يستدلّ له بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ **وَإِن يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَّرِيدًا * لَّعَنَهُ اللّه وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا * وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّه** ﴾.[1]

[تقريب الإستدال]

تقريب الإستدلال بهذه الآيات موقوفٌ على إثبات مقدّمتين:

الأولى إحراز الصغرى، أعني إثبات كون حلق اللحية من تغيير خلق اللّه.

و الثانية إحراز الكبرى، أعني إثبات أنّ كلّ تغييرٍ في الخلقة حرامٌ إلّا ما ورد الترخيص فيه.

[أمّا الصغرى]

فالظاهر أنّه لا شبهة في كون هذا العمل تغييراً لخلق اللّه، سيّما بملاحظة ما ورد في المقدمة السابعة من أنّ هذه الهيئة الخاصة من الأمور التي يلزم إبقائها و إنّها زينةٌ لنبيّنا آدمﷺ و ذكور أولاده إلى يوم القيامة. فالتصرّفُ فيها بغير ما ورد الترخيص فيه تغييرٌ بلاكلام.

---

١. النساء: ١١٧ ـ ١١٩.

[و أمّا الكبرى]

فلعموم أو إطلاق الآية من قوله: ﴿ **فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّه** ﴾، فإنّه عامٌ شاملٌ لكلّ تغييرٍ إلّا ما قام الدليل على جوازه كالختان و تقليمِ الظفر و شبه ذلك الخارجة عن حكم العموم بدليلٍ خارجيٍّ، كما هو قضيّةُ موارد العمومات و المخصّصات.

فإن قلت: لانسلّم الصغرى، أعني كونَ حلق اللّحية داخلاً في مصاديق التغيير.

قلت: إذن فما قولك في مثل الوشم و النتف و التنمص؟ فإنّها داخلةٌ في التغيير قطعاً، فكيف لايدخل الحلقُ فيه ﴿ **تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى** ﴾.[1] على أنّ النبويّ المشهور شاملٌ لهذا الفرد من التغيير.

و روى فريدُ عصره الشيخ [أبوالفتوح] الرازي في تفسيره حديث «لَعَنَ رسولُاللّهﷺ الواشمةَ و المتوشمةَ و المفلجات و المغيّرات» الحديث. و المراد بالواشماتِ النسوةُ اللّاتي تغرزن الأيدي بإبرة ثمّ تذري عليها النيلج و هو دخان الشحم حتّى يخضرّ، و المتوشماتِ اللّاتي يُعمل ذلك في أجسادهنّ. و المغيّرون لخلق اللّه أولئك الذين بدّلوا حكمَ اللّه و حرّموا ما أحلّ اللّه و حلّلوا ما حرّمه، فإنّ اللّه تعالى خلق لهم ذوات الأربع لينتفعوا بها، حرّموا ذلك على أنفسهم

---

١. النجم: ٢٢.

بالسائبة و البحيرة. انتهى نقلُ كلامه ملخّصاً.[١]

و في مفتاح الكرامة نقلاً عن ابن‌إدريس عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه لعن الواصلةَ و المستوصلةَ، أي في الشعر، و الواشمة و المستوشمة و الواشرة و المستوشرة[٢]، أي ترقيق الأسنان.

و ذكر العلّامة الحلّي في كتاب المنتهى و نسبها إلى الجمهور من أنّه لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله الواصلةَ و المستوصلةَ و النامصةَ و المتنمصةَ و الواشرةَ و المستوشرةَ.[٣]

[و قال في النهاية: و قد روي أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلةَ و هي التي تصل شعرها بغيره أو شعر غيرها، و المستوصلةَ و هي الموصول شعرُها بإذنها، و النامصةَ و هي التي تنتف الشعر من الوجه، و المتنمصةَ و هي] المنتوف شعرُها بأمرها، و الواشرةَ و هي التي تبرد الأسنان لتحدّها و تفلجها، و المستوشرةَ التي يُفعل بها ذلك بإذنها، و الواشمةَ هي التي تغرز جلدها بإبرة ثمّ تحشوه كحلاً، و المستوشمةَ التي يُفعل بها ذلك بإذنها.[٤]

و عن جماعة من العامّة و الخاصّة كالزمخشري و النيسابوري و الفيض[٥] الحكمُ بأنّ في نتف شعر الحاجب تغييراً لخلق اللّه تعالى. و

---

١. روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن: ج٦، ص١٢٢، سورة النساء، الآيات ١١٤ ـ ١١٧. في المصدر «الواشمات و المؤتشمات» بدل «الواشمة و المتوشمة».

٢. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: ج٤، ص٥٩، كتاب المتاجر، الغش بما يخفى.

٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ج٣، ص٣١٧، في أحكام النجاسات، فروع، السادس.

٤. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: ج١، ص٢٨٤، المقصد الثالث في النجاسات، الفصل الثاني في ازالة النجاسات، في ما يتعلق بالمحل.

٥. تفسير الصافي: ج١، ص٤٦٤، سورة النساء، آية ١٢٠ ـ ١٢٥.

تمسّك الزمخشري بالنبويّ المشهور «لعن الله الواشرات المغيّرات لخلق اللّه».[۱]

و عن بعضهم إنّ لفظ التغيير في الآية عامٌ يتناول كلَّ تغييرٍ إلّا ما ورد دليلٌ و ترخيصٌ من اللّه و رسوله.[۲]

و نقل العلّامة الشيخ الأنصاري النبويّ في باب تدليس الماشطة عن علي بن غراب عن الإمام الصادق عليه السلام، انتهى.[۳]

و قد يتوهّم تخصيصُ الأكثر، لكنّ الظاهر أنّه في غير محلّه، لأنّ تخصيصَ الأكثر المستهجنَ هو ما لايبقى معه تحت عموم العام إلّا أفرادٌ نادرةٌ و لقلّة أفراده يكون التخصيصُ مستهجناً. و ما نحن فيه ليس من هذا القبيل بعد فرض أنّ الباقي تحت دليل الحرمة أفرادٌ كثيرةٌ كقطع الأذن و فقأ العين و جدعِ الأنف و شقِّ اللسان و قطعِ الذكر و سلِّ البيضتين.

فالإستدلال بالآية على الحرمة لا مانع منه. و قد تمسّك بها

۱. الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل: ج۱، ص۵۵۵، تفسير سورة النساء، الآيات ۱۱۵ – ۱۲۱. في المصدر بعد «الواشرات» «المتنمصات و المستوشمات».

۲. قال البيضاوي: فليغيرنّ خلق الله عن وجهه صورة أو صفة. و يندرج فيه ما قيل من فقيء عين الحامي و خصاء العبيد و الوشم و الوشر و اللواط و السحق و نحو ذلك و عبادة الشمس و القمر و تغيير فطرة الله التي هي الاسلام و استعمال الجوارح و القوى فيما لايعود على النفس كمالاً و لايوجب لها من الله زلفى. و عموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقاً، لكنّ الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة. أنوار التنزيل و أسرار التأويل: ص۱۲۷، في تفسير الآية الشريفة.

۳. المكاسب: ج۱، ص۱۶۷، النوع الرابع ممّا يحرم الاكتساب به لكونه عملاً محرّماً في نفسه، المسألة الأولى: تدليس الماشطة.

جماعةٌ من الأعلام كصاحب الحدائق على بعض الوجوه و صاحب الوافي و كذا العلّامة السيد الكاظمي و الشيخ الحائري و الحاج محمدحسن كُبّة و السيد الفقيه اليزدي[1] أعلى الله مقامهم.

و توهّمُ كونِ المراد من التغيير في الآية، المعنويَّ مدفوعٌ بقرينة صدر الآية و ذيلها.

أمّا الصدر، فقوله: ﴿ **فَلَيُبَتِّكُنَّ** ﴾، فإنّه ظاهرٌ في الأمور الخارجيّة التي هي موارد لأمر الشيطان، خصوصاً بملاحظة جدع الأنف من أصله كما ذكره الطبرسي أعلى اللّه مقامه، أو شقّ آذان الأنعام كما عن مجمع البحرين. فهما ظاهران في إرادة الفعل الخارجي لا الأمر المعنويّ، و ذلك أنّ الإبل عند ما تلد خمسة بطون و حينما تلد الخامسة و فيها نعومةٌ عملوا ذلك الفعل فيها و حرّموها على أنفسهم.

و أما قرينة الذيل، فكلمة «خَلْقَ» فإنّها ظاهرةٌ في التغيير الحسّيّ التكوينيّ لا المعنويّ التشريعيّ على معنى تغيير خصوص أحكام الدين. و لو سلّم! فهذا أيضاً من الدين، فيتمّ الإستدلال بالآية على حرمته. و اللّه العالم.

[الآية الثانية]

قوله تعالى: ﴿ **واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾.[2]

ففي تفسير القمّي أعلى اللّه مقامه عن الصادق عليه السلام قال: أنزل اللّه على إبراهيم الحنيفيّةَ، أي [و هي] الطهارة و هي عشرةُ أشياء، خمسةٌ في

١. غاية القصوى: ج٢، ص٣٣٠ - ٣٣١، س ٦٣ و ٦٤.
٢. النساء: ١٢٥.

الرأس و خمسةٌ في البدن. أمّا [فأمّا] التي في الرأس فأخذُ الشارب و إعفاء اللحى و طمّ الشعر و السواك و الخلال. و أمّا التي في البدن فحلقُ الشعر من البدن و الختان و قلم الأظفار و الغسل من الجنابة و الطهور بالماء، [فهذه خمسة في البدن]. و هي [هو] الحنيفيّة [الحنفيّة] الطاهرة التي جاء بها إبراهيم، فلم‌تنسخ إلى يوم القيامة و هو قوله: ﴿ **واتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** ﴾.[1]

و في البحار من طرق العامّة مثله.[2]

و في الوسائل عن المجمع عن تفسير القمّي مثله.[3]

[تقريب الاستدلال]

و تقريبُ الاستدلال أنّ تلك الأمور العشرة قد جاء بها إبراهيم، فلم‌تنسخ و لن‌تنسخ إلى يوم القيامة. و خاتم الأنبياءﷺ مأمورٌ باتّباعها و دعوة هذه الأمّة إليها و من جملتها أخذُ الشارب و هو مستحبٌ و إعفاء اللحية أي الامتناعُ عن حلقِها و إبقائُها.

و توهّم أنّ إشتمال الرواية على بعض الأمور المندوبة مع وحدة

---

۱. تفسير القمي: ج۱، ص۵۹، سورة البقرة، الآيات ۱۱۵ – ۱۲۵ و بحار الأنوار: ج۱۲، ص۵۶، كتاب النبوة، باب ۳ إرائة إبراهيمؑ ملكوت السماوات و الأرض. و في البحار «الحنيفيّة» بدل «الحنفيّة» و «هي» بدل «هو» و زيادة «و لاتنسخ» بعد «فلم‌تنسخ».

۲. بحار الأنوار: ج۱۲، ص۵۶ ـ ۵۷، كتاب النبوة، باب إرائة إبراهيمؑ ملكوت السماوات و الأرض.

۳. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج۲، ص۱۱۸، كتاب الطهارة، باب ۶۷، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح۵/۱۶۶۲. و فيها «الظاهرة» بدل «الطاهرة».

السياق يقتضي حملَها على الإستحباب مدفوعٌ. أوّلاً بإشتمالها على غسل الجنابة و هو واجب. و ثانياً بأنّ التفكيك بين فقرات الرواية المشتملةِ بعضُها على أمور مستحبّةٍ و بعضُها على أمورٍ واجبةٍ ليس بعزيز في الفقه. و ظهور الأمر في الوجوب فيما لم‌يرد فيه ترخيصٌ واضحٌ لا سترةَ فيه، فلايعدل عنه بلا قرينةٍ.

الأمر الثانى: [ما ورد من الأخبار الدالّة على حرمته]

[أ) ـ رواية الجعفريات]

الخبر المروي في كتاب الجعفريات تأليف موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفرعليه‌السلام. [قال رسول‌اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله: حلقُ اللحية من المُثلة و مَن مَثَّلَ فعليه لعنةُ اللّه.[1]]

[تقييم الجعفريات و مؤلّفه]

لا شبهة في كون مؤلّفه في أعلى مراتب الوثاقة. قال النجاشي: اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسينعليهم‌السلام. سكن مصر و ولده بها. و له كتب يرويها عن أبيه عن آبائهعليهم‌السلام، منها كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، [كتاب الصوم] كتاب الحج، كتاب الجنائز، [كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب الحدود] كتاب الدعاء، كتاب السنن و الآداب، كتاب الرؤيا. أخبرنا الحسين بن

١. الجعفريّات: ص١٥٧ و مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج١، ص٤٠٦، كتاب الطهارة، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح١/١٠٠٣.

عبيد اللّه، قال: حدّثنا أبومحمد سهل بن أحمد بن سهل، [قال:] حدّثنا أبوعلي محمد بن محمد بن الأشعث بن محمد الكوفي بمصر قراءةً عليه، قال: حدّثنا موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدّثنا أبي بكتبه.[1]

و نقل شيخنا العلّامة المامقاني عن كتاب المعالم لابن شهرآشوب مثلَه.[2] و عن ابن‌داود القمّي أنّه ذكره من أصحاب أبيه عليه السلام.[3] و قد استدلّ على مدحه و علمه و فضله و فقهه و حسن عقيدته بكثرة تصانيفه. و في ترجمة صفوان بن يحيى حديث إنّه مات بالمدينة سنة ٢١٦، فبعث إليه أبوجعفر بحنوطه و كفنه و أمر إسماعيل بن موسى بالصلاة عليه. و ذلك يدلّ على جلالته و وثاقته.[4]

و قد استوفى حقّ ترجمته شيخُ مشايخنا[5] في الإجازة في خاتمة المستدرك، فمن أراد الوقوفَ عليها فليراجع.[6]

و يظهر لك جليّاً بتتبّع كلمات الأصحاب رضوان اللّه عليهم قديماً و حديثاً أنّ هذا السفر في أعلى مراتب الإعتبار. و ممّن قال باعتباره و

---

١. رجال النجاشي: ص٢۶، ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، رقم ۴٨.

٢. معالم العلماء فهرست كتب الشيعة و أسماء المصنفين منهم قديماً و حديثاً: ج١، ص١٠۶، باب الألف، فصل في إسماعيل، ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر، رقم ٣١.

٣. رجال ابن‌داود: ص٥١، باب الهمزة، رقم ١٩٧. أنظر: تنقيح المقال في علم الرجال: ج١٠، ص٣٨٩ ـ ٣٩٣، ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، رقم ٢۴٥٠/٩٣٨

٤. تنقيح المقال في علم الرجال: ج١٠، ص٣٨٩ ــ ٣٩٣، ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، رقم ٢۴٥٠/٩٣٨.

٥. الحاج ميرزا حسين النوري رحمه الله صاحب المستدرك.

٦. خاتمة مستدرك الوسائل: ج١، ص١٥ ـ ٣٧، الفائدة الثانية، الجعفريات.

اعتمد عليه في عصرنا الحاضرِ خاتمُ المجتهدين و سلطان المحقّقين سيّدنا العلّامة الأستاذ الإصفهاني أدام اللّه ظلّه في مجلس الدرس و ذلك أنّه دام ظلّه كان يبحث عن أحكام الموتى و النقل من مكان إلى آخر مطلقاً، و كان يميل إليه، فعرضتُ لحضرته بأنّ في كتاب الجعفريات ما يمنع عن ذلك و أظهرتُ الروايةَ و أصلُها: أنّ رجلاً مات بالرستاق على رأس فرسخ من الكوفة، فحملوه إلى الكوفة، فرُفع ذلك إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فأنهكهم عقوبة، ثم قال: ادفنوا الأجساد في مصارعهم و لاتفعلوا كفعل اليهود ينقلون الموتى إلى بيت المقدس[1]، فاستحسنه دام ظلّه و اعتمد عليه و لذا استشكل أخيراً في كتابه الوسيلة الكبرى التي أصبحت اليوم يدور عليها رحى الفتوى و تتناولها أيدي المجتهدين في جميع الأقطار واحداً بعد آخر، قال دام ظلّه في باب مجوّزات النبش: و منها لنقله إلى المشاهد المشرّفة مع إيصاء الميّت بنقله إليها بعد دفنه أو بنقله إليها قبل دفنه فخولف عصياناً أو جهلاً أو نسياناً فدفن في مكان آخر، أو بلا وصيّة

١. الجعفريّات: ص٢٠٦. في البحار «عن علي عليه السلام أنّه رفع إليه أنّ رجلاً مات بالرستاق، فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة و قال: ادفنوا الأجساد في مصارعها و لاتفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس». بحار الأنوار: ج٧٩، ص٦٦ ـ ٦٧، كتاب الطهارة، باب ١٥ نقل الموتى و الزيارة بهم، ح٣. و في المستدرك «أنّ رجلاً مات بالرستاق على رأس فرسخ من الكوفة، فحملوه إلى الكوفة، فرفع ذلك إلى علي بن أبي‌طالب عليه السلام، فأنهكهم عقوبة ثمّ قال: ادفنوا الأجساد في مصارعها و لاتفعلوا كفعل اليهود، فإنّ اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس». مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج٢، ص٣١٢، كتاب الطهارة، أبواب الدفن و ما يناسبه، باب استحباب الدفن في الحرم و حكم نقل الميت إليه و إلى المشاهد المشرفة ليدفن بها و الزيارة بالميت، ح١٢/٢٠٦١.

منه أصلاً. و عندي في جميع هذه الصور الثلاث تأمّلٌ و إشكالٌ و إن كانت هي متفاوتةٌ، فأشكلُها ثالثتها ثمّ ثانيتها ثمّ أوليها. انتهى كلامه دام ظلّه.[1]

و الغرض من الإطناب أنّ اعتبار هذا الكتاب لايقصر عن الكافي و شهادةُ كلّ واحدٍ من العلماء يكفي في الاعتماد عليه و الاستناد إليه. و المرادُ من هذا البيان بطوله الاحتجاجُ على حرمة حلق اللحية بروايةٍ مرويّةٍ في هذا السفر بهذا الإسناد و نحن نوردها مع السند.

أمّا الرواية:

قال محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي المتقدم عن أبي‌الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله: حلقُ اللحية من المُثلة و مَن مَثَّلَ فعليه لعنةُ اللّه.[2]

و خلاصةُ القول أنّ حلقَ اللحية من المُثلة يترتّب على فاعله لعنةُ اللّه، و صدورُ اللعن من الربّ مستلزمٌ للمبغوضية، لكونه طرداً على وجه السخط و الغضب، و هو من اللّه عقوبةٌ و لاينفكّ عنه في نظر العرف و اللغة. فإذا كان اللعنُ الإلهي عبارةً عن غضبه و عقابِه دلّ ذلك على حرمة هذا الفعل أبلغ الدلالة و هو

---

۱. وسيلة النجاة: ج۱، ص۸۶، كتاب الطهارة، خاتمة تشتمل على مسائل، مسألة ۳، يحرم نبش قبر المسلم.

۲. الجعفريّات: ص۱۵۷ عنه مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج۱، ص۴۰۶، كتاب الطهارة، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح۱/۱۰۰۳.

المطلوب، إذ لا كلام لأحدٍ في حرمة المُثلة.[١] و لو لم‌يكن الفعل من المثلة لما صار من مصاديقها.

[ب) ـ رواية الكافي]

الخبر المروي في الكافي عن حبابة الوالبيّة، قالت: رأيتُ أميرالمؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس و معه دِرَّةٌ لها سبابتان يضرب بها بيّاعي الجرّي و المارماهي و الزمار و يقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني‌إسرائيل و جند بني‌مروان! فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا أميرالمؤمنين! و ما جند بني‌مروان؟ فقال له: أقوامٌ حلقوا اللّحى و فتلوا الشوارب، فمسخوا...[٢]

---

١. و روى شيخنا العلّامة في البحار نقلاً عن مجمع البيان أنّه لمّا رأى رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله و المسلمون ما فُعل بأصحابه و بعمّه حمزة من المُثلة من جدع الأنوف و الآذان و قطع المذاكير قالوا: لإن أدالنا اللّه منهم لنفعلنّ بهم مثل ما فعلوا بنا و لنمثلنّ بهم مثلة لم‌يمثلها أحدٌ من العرب بأحدٍ قطّ. بحار الأنوار: ج٢٠، ص 18 و ٢٠، تاريخ نبيّنا صلى الله عليه و آله، باب ١١، باب غزوة أُحد و غزوة حمراء الأسد و مجمع البيان في تفسير القرآن: ج٢، ص٣٨٦، سورة آل‌عمران، آية ١٢٧. و فيه أنّه كان الكفّار مثلوا بجماعة و كان حمزة أعظمهم مثلة. مجمع البيان في تفسير القرآن: ج٢، ص٣٧٩، سورة آل‌عمران، آية ١٢٣. و في وصايا أميرالمؤمنين عليه السلام لمولانا الحسن السبط عليه السلام أنّه قال في خطبته: يا بني! و لايمثل بالرجل! فإنّي سمعتُ جدّكما يقول: و لايمثل بالرجل و لو بالكلب العقور. نهج البلاغة: ص٥٥٨ ــ ٥٦٠، و من وصية له عليه السلام لحسن و الحسين صلى الله عليهما لما ضرب ابن‌ملجم‌لعنه الله، رقم ٤٧.

٢. الكافي: ج١، ص٣٤٦ ـ ٣٤٧، كتاب الحجّة، باب ما يفصّل به بين دعوى المحقّ و المبطل في أمر الإمامة، ح٣ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١٧، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٧، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح٤/١٦٦١ و ج٢٤، ص١٣١، كتاب الأطعمة و الأشربة، باب ٩، باب تحريم أكل الجري و المارماهي و الزمير و بيعها و شرائها، ح٣/٣٠١٥٧.

[تقييم الكافي و الكليني]

و اعتبارُ هذا الكتاب غنيٌّ عن البيان، فإنّه تالي تلو القرآن و أوّل كتابٍ من الأصول الأربعة للإماميّة للمحمدين الثلاث، تأليف ثقة الإسلام و المسلمين محمد بن يعقوب الكليني رضوان اللّه عليه. ألّفه من الأصول الصحيحة في زمن الغيبة الصغرى و نيابة السفراء الأربعة في مدّة ٢٠ سنة. و هو أجلّ و أجمع كتابٍ و أتقن و أحسن سفر للإماميّة، يرجعون إليه و يعتمدون عليه. و لشدّة إرتباط مؤلّفه مع السفراء و إختلاطه معهم و رجوعه التامّ إليهم يبعد في النظر عدمُ عرضه الكتاب عليهم و عدم إطّلاعهم عليه. و من هنا يستكشف رضا الإمام و تقريره له. و لو فرضنا عدمَ الرضا بذلك ففي الإمكان أن يردعه و لو بواسطة أحد سفرائه، سيّما و أنّه مطّلعٌ على أنّ الإمام هو الحافظُ للشرع و الشريعة و القائم به. و إذا كان هذا السِفر له أهميّةٌ كبيرةٌ ترجع إليها هذه الطائفة في أعمالها و أفعالها و هو من أمّهات كتبها، فمن المؤكّد أنّه قرّره و أمضاه. و ليس غرضي من ذلك الإشارةَ إلى العبارة المتداولة على الألسن و تصحيحها «الكافي كافٍ لشيعتنا»[1]، لأنّ هذه العبارة لم‌يُعلم صدورُها من المعصوم لو لم‌يكن معلوم العدم. و إنّما غرضي من ذلك التقريرُ الأوّلُ، أعني بذلك

١. و هو كما قال المؤلف لا أصل له و لا أثر في مولفات أصحابنا. أنظر خاتمة المستدرك: ج١، ص٣٩، مقدمة التحقيق.

عرضَه عليه و تقريرَه إيّاه. و على كلّ حال فاعتبار هذا السفر و صحّته كالشمس في رابعة النهار بل و لو لم‌يكن إلّا ما قاله العلّامة السيد مهدي بحرالعلوم أعلى اللّه مقامه في حقّ هذا الكتاب لكفى. قال في رجاله بعد أن ذكر النبويّ المشهور «إنّ اللّه يبعث لهذه الأمّة في رأس كلّ مأئة سنةٍ مَن يجدّد لها دينَها»[1] ما لفظه: و ما ذكره ابن‌الأثير و غيره من أهل الخلاف أنّ الكليني هو المجدّد لمذهب الإماميّة في المائة الثالثة[2] من الحقّ الذي أظهره اللّه على لسانهم و أنطقهم به. و من نظر كتابَ الكافي الذي صنّفه هذا الإمام طاب ثراه و تدبّر فيه تبيّن له صدقُ ذلك و علم أنّه مصداقُ هذا الحديث، فإنّه كتابٌ جليلٌ، عظيمُ النفع، عديمُ النظير، فائقٌ على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب و زيادة الضبط و التهذيب و جَمعِه للأصول و الفروع و احتواءه على أكثر الأخبار الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام. و قد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين أظهر السفراء في مدّة عشرين سنة كما صرّح به النجاشي[3] و غيره. قد ضبط أخباره في ١٦١٩٩ [حديثاً]. وجدتُ ذلك منقولاً من خطّ العلّامة. و قال الشهيد في الذكرى: إنّ ما

١. سنن أبي‌داود: ج۴، ص١٠٩، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، ح۴٢٩١ و فيها «على» بدل «في». و المستدرك على الصحيحين: ج۴، ص۵۶٨، كتاب الفتن و الملاحم، ح٨۵٩٢/٣٠٠ و ٨۵٩٣/٣٠١، مع اختلاف يسير في اللفظ.

٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول: ج٩، ص٢٧۴، كتاب النبوة، الباب الخامس في معجزاته و دلائل نبوّته، الفصل الأوّل في إخباره عن المغيبات، ح٨٨٨١. «و أمّا من كان على رأس المائة الثالثة... و من الفقهاء... و أبوجعفر محمد بن يعقوب الرازي من الاماميّة».

٣. رجال النجاشي: ص٣٧٧، ترجمة محمد بن يعقوب الكليني، رقم ١٠٢۶.

في الكافي يزيد على ما في مجموع الصحاح الستّة للجمهور.[١] و عدّة كتب الكافي ٣٢ كتاباً.[٢] انتهى كلامه رفع مقامه. و النقل للمحدث النوري في مستدركه.[٣]

طرق المؤلف إلى الكافي

و الحاصل أنّه لا حاجة إلى الإطالة، فالمقصودُ بيانُ الحديث المروي في هذا الكتاب و كيفيّة الاستدلال به على حرمة حلق اللحية. و لاشتمال الرواية على دلائل الإمامة أذكرها مسندة من باب التيمّن و التبرّك، فأقول و باللّه أستعين: إنّ لهذا العبد طرقاً كثيرة ربما تبلغ إلى خمسة و خمسين أحسنها و أنقاها و أحبّها إليّ ما أرويه عن سيّدي و سندي و من عليه بعد اللّه سبحانه و أوليائه عليهم السلام إعتمادي و عنه إسنادي علّامة الدهر و فريد العصر، خاتم المجتهدين، مفتي الشيعة و حافظ أحكام الشريعة، الإمام الممتحن السيّد أبوالحسن الموسوي الأصبهاني عن شيخه في الإجازة العلّامة الأصولي الرجالي الشيخ فتح‌اللّه النمازي ثمّ الاصفهاني و العلّامة الحجّة أبي‌محمد السيّد حسن بن العلّامة السيّد هادي الكاظمي ـ و لي عنه طاب ثراه إجازةٌ كتابةً و شفاهاً ـ عن الإمام الأنصاري، عن المولى أحمد النراقي، عن العلّامة

١. «و كتاب الكافي لأبي‌جعفر الكليني فإنّه وحده يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة متوناً و أسانيد». ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ج١، ص٥٩، مقدمة المؤلف.

٢. الفوائد الرجالية: ج٣، ص٣٣٠ - ٣٣٢، ترجمة محمد بن يعقوب الكليني.

٣. خاتمة مستدرك الوسائل: ج٣، ص٥٠٦، الفائدة الرابعة، نبذة ممّا يتعلق بكتاب الكافي.

الطباطبائي، عن السيّد حسين القزويني، عن السيّد السعيد الشهيد السيّد نصراللّه الحائري، عن مولانا العلّامة المجلسي رحمه الله بأسانيده الكثيرة على ما في مجلد الإجازات من بحاره إلى صاحب الكافي، عن علي بن محمد، عن أبي‌علي محمد بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى المعروف بكرد، عن محمد بن خداهي، عن عبدالله بن أيّوب، عن عبدالله بن هاشم، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن حبابة الوالبيّة قالت: رأيتُ أميرالمؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس و معه دِرَّةٌ لها سبابتان يضرب بها بيّاعي الجرّي و المارماهي و الزمار و يقول لهم: يا بيّاعي مسوخ بني‌إسرائيل و جند بني‌مروان! فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا أميرالمؤمنين! و ما جند بني‌مروان؟ (قال:) فقال له: أقوامٌ حلقوا اللّحى و فتلوا الشوارب فمسخوا. فلم‌أر ناطقاً أحسن نطقاً منه ثمّ اتبعتُه، فلم‌أزل أقفو أثرَه حتّى قعد في رُحبة المسجد، فقلت له: يا أميرالمؤمنين! ما دلالة الإمامة يرحمك الله؟ قالت: فقال: ائتيني بتلك الحصاة و أشار بيده إلى حصاة، فأتيتُه بها، فطبع لي فيها بخاتمه ثمّ قال لي: يا حبابة! إذا ادّعى مدّعٍ الإمامةَ فقدر أن يطبع كما رأيتِ فاعلمي أنّه إمامٌ مفترضُ الطاعة و الإمام لايعزب عنه شيءٌ يريده. قالت: ثمّ انصرفتُ حتّى قُبض أميرالمؤمنين عليه السلام، فجئت إلى الحسن عليه السلام و هو في مجلس أميرالمؤمنين عليه السلام و الناس يسألونه، فقال: يا حبابة الوالبيّة! فقلت: نعم يا مولاي. فقال: هاتي ما معك. قالت: فأعطيتُه، فطبع فيها كما طبع أميرالمؤمنين عليه السلام. قالت: ثمّ أتيتُ الحسين عليه السلام و هو في مسجد

رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فقرّب و رحّب ثمّ قال لي: إنّ في الدلالة دليلاً على ما تريدين، أفتريدين دلالة الإمامة؟ فقلت: نعم يا سيّدي. فقال: هاتي ما معك. فناولتُه الحصاة، فطبع لي فيها. قالت: ثمّ أتيتُ علي بن الحسين عليه السلام و قد بلغ بي الكبر إلى أن أرعشت و أنا أعدّ يومئذ مائة و ثلاث عشرة سنة، فرأيتُه راكعاً و ساجداً و مشغولاً بالعبادة، فيئست من الدلالة، فأومأ إليّ بالسبابة، فعاد إليّ شبابي. قالت: فقلتُ: يا سيّدي! كم مضى من الدنيا؟ و كم بقي؟ فقال: أمّا ما مضى فنعم و أما ما بقي فلا.[1] قالت: ثمّ قال لي: هاتي ما معك. فأعطيتُه الحصاة، فطبع لي فيها. ثمّ أتيتُ أباجعفر عليه السلام، فطبع لي فيها. ثمّ أتيتُ أباعبدالله عليه السلام، فطبع لي فيها. ثمّ أتيتُ أباالحسن موسى عليه السلام، فطبع لي فيها. ثمّ أتيتُ الرضا عليه السلام، فطبع لي فيها. و عاشت حبابة بعد ذلك تسعة أشهر على ما ذكر محمد بن هشام.[2]

[فقه الحديث و تقريب الاستدلال]

أمّا فقه الحديث فعبدالكريم بن صالح الخثعمي هو من أصحاب مولانا الصادق و الكاظم صلى الله عليه وآله، ثقةٌ، لقبه الكرام.[3]

---

١. أقول: قوله «أمّا ما مضى فنعم» معناه أنّه نعلم ما مضى و لنا معرفة به و «أمّا ما بقي فلا» يعني لا سبيل لنا إلى معرفته، لأنّه من الغيب الذي لايعلمه إلّا اللّه.

٢. الكافي: ج١، ص٣٤٦ ـ ٣٤٧، كتاب الحجّة، باب ما يفصّل به بين دعوى المحقّ و المبطل في أمر الإمامة، ح٣.

٣. رجال النجاشي: ص٢٤٥، ترجمة عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي، رقم ٦٤٥.

و أمّا حبابة الوالبيّة فعلى ما ذكره في الوافي بالتشديد و فتح الحاء.[١]

و عن شيخنا المامقاني نقلاً عن صاحب القاموس أنّه بالتخفيف.[٢] و الأمرُ فيه سهلٌ تشديداً أو تخفيفاً.

فعدّها الشيخ من أصحاب مولانا الحسن عليه السلام.[٣] و ابن‌داود القمّي في رجاله أنّها من أصحاب الإمامين (الحسن و الحسين) و علي بن الحسين و محمد بن علي عليهم السلام.[٤]

و قد عرفتَ أنّها أدركت سيّد الموحّدين أميرالمؤمنين عليه السلام إلى مولانا الرضا سلام اللّه عليهم أجمعين. و بقيت بعد ما أدركت ثامنَ الحجج تسعة أشهر. هذا خلاصةُ القول في جلالتها و وثاقتها.

و الشيخ الطوسي رحمه الله في كتاب الغيبة ذكر لها عدّةَ فضائلَ، أعودها سعادتها بالتشرّف بخدمة ثمانية حجج من حجج اللّه. و من فضائلها أنّ مولانا الرضا عليه السلام كفّنها بثوبه.[٥] و في زيارة يوم المولود ما

١. الوافي: ج٢، ص١٤٤، كتاب الحجّة، باب ما يفصل به بين دعوى المحقّ و المبطل في أمر الإمامة، ح٣/٦١٤.

٢. تنقيح المقال في علم الرجال: ج٣، ص٧٤ ـ ٧٥، (الحجرية) فصل النساء، ترجمة حبابة بنت جعفر الأسديّة الوالبيّة و القاموس المحيط: ج١، ص٥٣، باب الباء، فصل الحاء.

٣. رجال الطوسي: ص٦٧. و ذكر في باب النساء في أصحاب الحسن بن علي عليه السلام فاطمة بنت حبابة الوالبيّة. روت عن الحسن و الحسين عليهما السلام على ما قال سعد بن عبد الله. و ذكر أيضاً في أصحاب الحسين بن علي عليه السلام فاطمة بنت حبابة الوالبيّة. و ذكر في أصحاب علي بن الحسين عليه السلام أمّ‌البراء و قيل حبابة الوالبيّة. و ذكر في أصحاب أبي‌جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام حبابة الوالبية.

٤. رجال ابن‌داود: ص٦٩، باب الحاء المهملة، رقم ٣٧٤.

٥. الغيبة: ص٧٥ ـ ٧٦، بعض معجزات الإمام الرضا عليه السلام، ح٨٢ و في المصدر «كفّنها في قميصه».

يشير إلى هذه القضية و هو: «السلام عليك يا خاتِمَ الحصاة و مُبَيّنَ المشكلات».[١] و قد عاد إليها شبابها بإشارة مولانا السجادﷺ من باب الإعجاز و كان عمرها يومئذ ١١٣ و قد عاشت بعد ذلك ١٢٣ سنة.[٢] فيكون مجموع عمرها ٢٣٦ سنة.

و مورد الاستدلال بالحديث بعد سؤال فرات بن أحنف بقوله: يا أميرالمؤمنين! و ما جند بني‌مروان؟ جوابه «قومٌ حلقوا اللحى و فتلوا الشوارب، فمسخوا».

و تقريب الاستدلال أنّ هذا الفعل الذي هو حلقُ اللحية من المعاصي الكبيرة، كابتياع الأسماك المحرّمة الأكل. فإنّ العملَ إذا اقتضى لفاعله المسخ من الصورة الإنسانيّة التي هي أبدع الصور إلى صورة القرد و الخنزير و ما أشبههما من المسوخات كفى دليلاً على إيجابه الحرمةَ. كيف! و لو كان حلالاً لكان هذا المسخ من العذاب في غير مورده. إذ من الممتنع في العقل ممّن سبقت رحمتُه غضبَه الذي لاييأس من رحمته إلّا القوم الكافرون أن يتبع هذا الفعل المفروض جوازُه هذا العذاب. إذن فلم‌يكن الفعل المتبوع بالمسخ الإلهي إلّا لأجل حرمته و أنّ فاعلَه مرتكبٌ لأعظم المعاصي و أقبح

١. المزار: ص٢٠٨، زيارة أخرى لأميرالمومنينﷺ زار بها الصادقﷺ في سابع عشر ربيع الأول عند الطلوع الشمس. و إقبال الأعمال: ج٣، ص١٣٢، زيارة مولانا أميرالمؤمنين عليﷺ. و بحار الأنوار: ج٩٧، ص٣٧٤، زيارة يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول و هو يوم مولد النبيّﷺ، ح٩. و في المصادر: «خاتم الحصى» بدل «خاتم الحصاة».

٢. كمال الدين و تمام النعمة: ص٥٣٦، باب التاسع و الأربعون، في سياق حديث حبابة الوالبية، ح٢.

الذنوب. و لو كان المسخ آيةَ الكراهة لميأت بكلمة «لا». و لميشدّد في أمره. و لميستوجب ذلك هذا الضرب من المتعارف العقاب و الخطاب بكلمة «يا جند بنيمروان». فإنّ المخاطبين لميكونوا من البهائم بل كان لهم عقلٌ و إدراك يميزون به. فلو لميكن من المعاصي و الأفعال المنكرة لاعترض واحدٌ منهم و لقال: يا سيّدنا! ليس هذا العملُ من المنكرات المحرّمة. فسكوت هؤلاء الجماعة و عدمُ اعتراض واحدٍ منهم دليلٌ على أنّ حرمةَ بيعها و ابتياعها مغروسةٌ في أذهانهم و ممنوعٌ في شرع الإسلام و كذلك حلقُ اللحية من المعاصي الكبيرة في شرع الإسلام.

تذكرةٌ لاتخلو من تبصرة [تتعلق برواية الواليّة][1]

قد ذكرنا فيما مضى قولهﷺ في رواية الوالبية: «يا جند بنيمروان...». و كلّما تفحّصنا ما سمعنا من تعرّض لشيءٍ من ذلك أعني ما هو المراد من هذه الكلمة؟ حتّى وفقنا اللّه في هذا اليوم للعثور في روضة الكافي عن عبداللّه بن طلحة قال سألت أباعبداللّهﷺ عن الوزغ. فقال: رجسٌ و هو مسخ كلّه، فإذا قتلتَه فاغتسل. فقال: إنّ أبي كان قاعداً في الحجر و معه رجلٌ يحدّثه، فإذا هو بوزغٍ يولول بلسانه. فقال أبي للرجل: أتدري ما يقول هذا الوزغ؟

١. هذا الاستدراك أورده المصنف في نهاية الأمر العاشر قبل الخاتمة و رأينا من المناسب أن نلحقه برواية الحبابة الوالبية لأنّه استدراك لهذه الرواية.

قال: لا علم لي بما يقول. قال: فإنّه يقول: واللّه لإن ذكرتم عثمان بشتيمة لأشتمنّ عليّاً حتّى يقوم من هاهنا. قال: و قال أبي: ليس يموت من بني‌أميّة ميّتٌ إلّا مسخ وزغاً. قال: و قال: إنّ عبدالملك بن مروان لمّا نزل به الموتٌ مسخ وزغاً، فذهب من بين يدي من كان عنده و كان عنده ولده. فلمّا أن فقدوه عظم ذلك عليهم، فلم‌يدروا كيف يصنعون؟ ثمّ اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً فيصنعوه كهيئة الرجل. قال: ففعلوا ذلك و ألبسوا الجذع درع حديد ثمّ لفّوه في الأكفان، فلم‌يطّلع عليه أحدٌ من الناس إلّا أنا و ولده.[1]

[ج) ـ رواية قرب الإسناد]

الخبر المروي في قرب الإسناد تأليف شيخ القمّيين و وجههم عبداللّه بن جعفر الحميري. «و سألتُه عن الرجل له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أمّا من عارضه فلابأس و أمّا من مقدمه فلا».[2]

[تقييم قرب الإسناد و مؤلفه الحميري]

قال العلّامة في الخلاصة في القسم الأول منها: عبداللّه بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، شيخ القمّيين و وجههم.

---

١. الكافي: ج٨، ص٢٣٣، حديث القباب، ح٣٠٥.

٢. قرب الإسناد: ص٢٩٦، باب ما يجوز من الأشياء، ح١١٦٩ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١١ – ١١٢، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٣، باب استحباب تخفيف اللحية و تدويرها و الأخذ من العارضين و تبطين اللحية، ح٥/١٦٤٤.

قدم الكوفة سنة نيف و تسعين و مأتين. ثقةٌ، من أصحاب أبي‌محمد العسكري عليه السلام.[١]

و عن النجاشي مثل ما قلناه، بإضافة أنّه ألّف كتباً كثيرة. يعرف منها كتاب الإمامة، كتاب الدلائل... و ذكر عدّة من كتبه إلى أن يقول: كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام، كتاب قرب الإسناد إلى أبي‌جعفر بن الرضا صلى الله عليه وآله الخ.[٢]

و كيف كان! فقد روى في هذا الكتاب روايةً عن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي‌طالب عليهم السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال: و سألتُه عن أخذ الشارب، أسنّةٌ هو؟ قال: نعم. و سألتُه عن الرجل له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أمّا من عارضه فلابأس و أمّا من مقدمه فلا».[٣]

أمّا علي بن جعفر صلى الله عليه وآله فله من الجلالة و العظمة ما يغني عن البيان. و له كتاب المناسك و المسائل لأخيه موسى بن جعفر صلى الله عليه وآله، سأله عنها.[٤]

و أمّا الكتاب فهو كواحدٍ من أمّهات كتب الإماميّة. و قد أطبق جميعُ الفقهاء و المحدّثين على اعتباره. و الكلامُ في توثيق صاحبه من

---

١. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص١٩٣ ـ ١٩٤، الفصل ١٨، في العين، ترجمة عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، رقم ٢٠/٦٠٥.

٢. رجال النجاشي: ص٢١٩، ترجمة عبدالله بن جعفر، رقم ٥٧٣.

٣. قرب الإسناد: ص٢٩٦، باب ما يجوز من الأشياء، ح١١٦٨ و ١١٦٩.

٤. فهرست كتب الشيعة و أصولهم: ص١٥١، باب العين، ترجمة علي بن جعفر، رقم ٤/٣٧٧.

قبيل توثيق الإمام الذي لايخلو من تجرؤ و جسارة. و في مدفنه الشريف خلافٌ بين المجلسيّين. نعم! يوجد قبرٌ خارج[١] مدينة قم معروف بقبر علي بن جعفر. و المجلسي الأوّل بنى على أنّه مدفونٌ فيه.[٢] هكذا نقله الفريد عن خطّ جدّه المجلسي. و أمّا أولاده فمنتشرون في العالم و من جملتهم في اصفهان قبرٌ يُعرف بسيّد كمال‌الدين، قرب قريةٍ تسمّى بسين خوار.[٣] لكن المجلسي الثاني يرى خلاف ذلك. و قد إعترض على والده بأنّه إشتباهٌ و منشأه أنّه مكتوبٌ على قبر أحد أولاده «فلان بن فلان بن علي بن جعفر» و قد انمحى بعضُ الأسماء و لم‌يبق سوى علي بن جعفر، فيتخيّل لمن يراه أنّ ذلك قبرُ حضرته. و دليلُه أنّه لم‌يُذكر في شيء من تاريخ مدينة قم، مع أنّه قد عدّ لذكر الأشراف و الأعيان الذين نزلوا فيه. و لم‌يتعرّض لذكره شيئاً و إنّما المذكور فيه أولاده. و من البعيد جداً أنّ مثل حضرته لو كان وارداً إلى هذه المدينة التي كانت من أهمّ المراكز الشيعيّة التى تأوى إليها في تلك العصور لكان مذكوراً في تاريخه.[٤]

و أمّا الرواية، فنصوصيّتها في عدم جواز الأخذ من مقدمه[٥] تغني عن البيان.

---

١. و في يومنا هذا في داخل قم المقدسة في مزار الشهداء.

٢. روضة المتقين: ج١۴، ص١٩١، شرح المشيخة، طريق الصدوق إلى علي بن جعفر.

٣. في المصدر: «سين برخوار».

٤. و الصواب أنّه مدفونٌ بالمدينة المنورة في العريض و قبره معروفٌ يزار فيه.

٥. يعني الوجه.

الأمر الثالث: [في الدليل العقلي]

إنّ العقل السليم يحكمُ بقبح تصرّف العبد غير المأذون في ملك مالكه. و لايخفى أنّ ما على وجه البسيطة مملوك لخالقه و مالك رقابه. و معنى العبوديّة هو أن يعمل العبدُ بما فيه رضا مولاه الحقيقي و أن لايتصرّف فيما يتعلّق به إلّا ما ورد الترخيصُ منه فيه. و إلّا فالتصرف فيما لم‌يرخّص فيه الشرعُ كان خروجاً عن وظيفة العبوديّة و طغياناً على المولى. و هذا المعنى ظلمٌ و قبيحٌ عند العقل. فحلقُ اللحية من الأمور التي لايرخّص فيه شرعاً. فارتكابُه خروجٌ عن وظيفة العبوديّة. و الخروج من وظيفة العبوديّة قبيحٌ عقلاً. فحلقُ اللحية قبيحٌ عقلاً.

و أمّا القائلُ أنّ ملكيّةَ اللّه من مقولةٍ و ملكيّةَ العباد من مقولةٍ أخرى فلايتعدّى الحكمُ من إحداهما إلى الأخرى، فذره لقائله. لأنّا نقول بما تقتضيه ظواهرُ الشرع و الشريعة و لانعتني بقول من يخالفها.

الأمر الرابع: [في الإجماع الذي ادُّعِيَ على حرمته]

و ذلك أنّ شيخَ مشايخ الإسلام بهاء الملّة و الدين و السيّد المحقق الدامادقدس سره قد ذكرا إنعقادهَ في كتابيهما.

قال العلاّمة البهائيرحمه الله: إنّ حلقَ اللحية كبقيّة المآثم الكبيرة، من قبيل القمار و السحر و الرشوة. و لم‌يخدش واحدٌ من العلماء الأعلام في حرمته.[1]

---

١. «و نقول بتحريم الربا و الرشوة و السحر و القمار و حلق اللحية و ...». الإعتقادات: ص٨.

فظاهرُ مقالته أنّ المسألةَ إجماعيّةٌ، بل ربما كان من الضروريّات و المسلّمات عند الكلّ.

و قال السيد الدامادرحمه‌الله: إنّ حلقَ اللحية حرامٌ بالإجماع.[١]

و ادّعى ابن‌سعيدرحمه‌الله في جامعه عدمَ الخلاف فيه.[٢]

و نزيدك توضيحاً عند نقل الفتاوى و كلمات الأعلام كالشيخ الكبير كاشف‌الغطاءرحمه‌الله، فإنّه أرسل حرمتَه إرسال المسلّمات كغيره في كتابه «كشف الغطاء» في أحكام الحمّام.[٣]

الأمر الخامس: [في السيرة القطعيّة]

السيرة القطعيّة في جميع الأدوار و الأعصار قولاً و عملاً من زمان آدمعليه‌السلام إلى زمان خاتم الأنبياءصلى‌الله‌عليه‌وآله إلى زماننا هذا من جميع الطبقات على اختلافها من الأنبياء و الأوصياء و الأولياء و الصالحين، بل بعض الملوك و السلاطين، فإنّها جاريةٌ على حفظ هذه الهيئة الخاصّة كما تحدّثنا عنهم سلسلةُ الحوادث التأريخيّة. و لايوجد في أيّ تأريخ من تواريخ الأمم أنّ واحداً من الموحّدين و أولياء اللّه و الخلفاء الراشدين و الأئمّة الطاهرينعليهم‌السلام صدر منه هذا العملُ و لو مرّة واحدة في عمره. و لو

١. شارع النجاة: ص١٠٣. لكن ليس في عبارة الرسالة المطبوعة في مجموعة من رسائل السيد دعوى الاجماع، فراجع.

٢. لم‌نعثر على هذه في المصدر ولايوجد من نقل ذلك عنه.

٣. «خامسها تخفيف اللحية و تدويرها و الأخذ من العارضين و تبطين اللحية و قصّ ما زاد عن القبضة من اللحية فإنّ ما زاد عن القبضة في النار». كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج٢، ص٤١٨، الاحكام الواجبة في الحمام، تسريح الشعر، تخفيف اللحية.

أنّك أمعنتَ النظرَ في طبقات الناس طبقةً بعد أخرى من رؤساء المذاهب و مراجع الإسلام من العامّة و الخاصّة بل القسّيسين و الرهبان و علماء اليهود و غيرهما من الملل و الأديان الخارجة عن الإسلام كالصابئة، لرأيتَ بأمّ عينك اهتمامَ الكلّ في حفظ هذه الهيئة. بل أنظر إلى المتديّنين من ذوي الصنائع، فلو أنّ شخصاً منهم تجاوز في ذلك عن الحدّ العرفي الذي هو الميزان الشرعي و المعيار في صدق ذلك العنوان، كان ذلك و لا شكّ بأنظارهم موهوناً تارةً و مرميّاً بالفسق أخرى. فهل يا ترى يحسن بنا و نحن أبناء أولئك الآباء الذين مابرحوا متمسّكين بتلك التعاليم القيّمة أن ندعها فنذهب ضحية لتعاليم الشيطان التي اندلعت ألسنتها في بلاد الإسلام، فسرى سمّها القتّال في أدمغة المسلمين بكلّ حيلةٍ و وسيلةٍ حتّى انخدع بها شيبَنا فضلاً عن شبيبتنا ممّن افتتن بحبّ المدنيّة الحاضرة المبهرجة بمظاهرها الخلّابة، فأخذوا يحملون على متونهم ألوية الفسق و الضلال بالرغم من كلّ رادعٍ دينيّ أو وازعٍ إلهي؟! فواه ثمّ واه! أين أولئك الآباء الصلحاء عن هؤلاء الأبناء لينظروا كيف تعترضهم الهوة فتبعث بهم إلى حيث...؟! فما بالهم لايميّزون بين سوانح الخير و بوارح الشر؟! و ما بالهم طفقوا يسيرون على غير الجادّة، فراحوا يخبط بهم الأرض خبط عشواء في ليلة ظلماء، لايدرون إلى أين يذهبون و في أيّ وادٍ يسلكون؟! فإنّا لله و إنّا إليه راجعون!

لاأريد بكلمتي هذه إلّا أن أزعزع بأركان أولئك الذين ارتكبوا هذا العملَ الفاضع مهما كبروا و مهما كانوا يعقلون. أريد أن يتدبّروا فيما فعلوا و أيّ شيءٍ ارتكبوا؟! أريد أن لايتركوا تلك التعاليمَ الصحيحةَ

المؤسّسة على حفظ نظام الهيئة الإجتماعيّة و أن لايشنّوا أثـر الغـارة معقلها الحسير و سرادقها المتين. فإلامَ تقابلون اليقظة بالسنة؟ و حتّامَ لاتثقف عقولهم التجارب و لاتوقظهم العبر التي أصبحت تملأ السمع و البصر؟ فباللّه عليك إنّا لو أردنا أن نقسم الناسَ إلى قسمين عـادلٍ و فاسقٍ و ندع الحكمَ للمنصفين إن وجدناهم، ففي أيّ قسمٍ يا ترىً هؤلاء يكونون؟ و في أيّ طرف يقعون؟

و خلاصةُ القول إنّ اهتمامَ سائر الطبقـات مـن أيّ ملـةٍ و ديـنٍ فـي حفظ هذه الهيئـة فـي جميـع العصـور و الأزمـان كاشـفٌ قطعـيٌّ عـن محبوبيّتها و مبغوضيّة خلافِها عند اللّه و رسولهﷺ. فلا حاجـة إلـى أن أسرد لك أو أُملي عليك أكثر من تلـك الأدلّـة المتقدّمـة؛ فـإنّ المتـديّنَ الورع تكفيه واحدةٌ من الأدلّة القاطعةِ المفيدةِ المقنعـةِ لمـن لـمْيَتَسَـربَل بسرابيل الجهل و الطيش و لمْيمتط غارب الزيغ و لمْيـذب عقلـه بتيـار هواه و يذهب بصيرته. فإنّ ذلك و لاسيّما في أمـر الـدين غيـرُ محمـودِ العقبى. و لانحتاج بعد هذا إلى التعرّض لبعض ما ورد من الأخبـار فـي المقام و لكن لابأس بأن نذكر طرفاً منها بنحو التأييد.

الأمر السادس: [في المؤيّدات من الروايات]

[أ) ـ رواية الفقيه]

الأخبار الواردة من الفريقين من العامّة و الخاصّة بعبارات مختلفة، ففي بعضها النهيُ عن التشبّه بأعداء اللّه في هذا العمل القبـيح و مـن ذلك ما رواه الصدوق أعلى اللّه مقامه في الفقيه.

[تقييم الفقيه]

و هو إحدى الكتب الأربعة التي ترجع إليها الإماميّة في أخذ التعاليم الشرعيّة. و اعتباره و اشتهاره كالصبح إذا أسفر. قال العلّامة بحرالعلوم: فإنّه أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار و الاعتبار كالشمس في رابعة النهار و أحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف و لا توقف من أحد.[١]

[أمّا أصل الرواية]

فعن إسماعيل بن مسلم عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال: أوحى اللّه عزّوجلّ إلى نبيّ من أنبيائه: قل للمؤمنين لايلبسوا لباسَ أعدائي و لايطعموا مطاعمَ أعدائي و لايسلكوا مسالك أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي.[٢]

---

١. الفوائد الرجالية: ج٣، ص٢٩٩، ترجمة محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق رحمه الله.

٢. من لايحضره الفقيه: ج١، ص١٦٣، باب ٣٩ فيما يصلّى فيه و ما لايصلّى فيه من الثياب و جميع الأنواع، ح٢٠/٧٦٩ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٤، ص٣٨٥، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، باب ١٩، باب كراهة لبس السواد الّا في الخفّ و العمامة و الكساء و زوال الكراهة بالتقيّة و عدم جواز مشاكلة الأعداء في اللباس و غيره، ح٨/٥٤٦٨ و ج١٥، ص١٤٦، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، باب ٦٤، باب عدم جواز مضاهاة أعداء الله في الملابس و المطاعم و نحوها، ح١/٢٠١٨٠ و ج٢٥، ص٣٦٣ - ٣٦٤، كتاب الأطعمة و الأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، باب ٢٧، باب تحريم الفقاع إذا غلى و وجوب اجتنابه و استحباب ذكر الحسين عليه السلام عند رؤيته و الصلاة عليه و لعن قاتله، ح١٤/٣٢١٣٤.

[تقييم الحديث سنداً و متناً]

أمّا إسماعيل بن مسلم فهو من الثقات و ممّن انعقد الإجماعُ على توثيقهم و قبول روايتهم. و هذا إسماعيل بن مسلم هو السكوني المعروف. و من ليس له إطلاعٌ و خبرةٌ بحال الرجال و الرجل يرميه بالضعف. و الرجلُ و إن كان عاميّا إلّا أنّه معدودٌ في جملة الموثّقين.

قال الشيخ الإمام الطوسي رحمه الله في العدّة: إجماع الإماميّة على العمل برواية عمّار و أمثاله ممّن عدوهم و منهم السكوني. و قال أيضاً في حقّه: إنّ الإماميّة مجتمعةٌ على العمل برواية السكوني و عمّار و من مثلهما.[1]

فالرواية من حيث السند لا إشكال فيها و من حيث المتن كذلك، فإنّه حديثٌ قدسيٌّ. فهو تامٌّ سنداً و دلالةً.

[تقريب الاستدلال]

و تقريب الاستدلال هو أنّ اللّه تعالى قد أوحى إلى نبيّ من أنبيائه أن يُحذِّر الذين آمنوا عن التردّي برداء أعدائه و التجنّب عن مطاعمهم التي يطعمونها و مسالكهم التي يسلكونها و إلّا فكونوا

---

١. هذا نصّه: «و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث و غياث بن كلوب و نوح بن دراج و السكوني و غيرهم من العامة». العدّة: ج١، ص١٤٩، فصل في ذكر القرائن التي تدلّ على صحة أخبار الآحاد أو على بطلانها و ما تُرجَّح به الأخبار بعضها على بعض و حكمُ المراسيل.

أعدائي كما هم أعدائي. فكلُّ موحّدٍ و مؤمنٍ باللّه يعلمُ أنّ هذا الخطابَ متوجّهٌ إليه و مختصٌّ به، فعليه أن يتجنّب عن مواردها و لايحوم حولها كي لايندرج في زمرة أعدائه.

أمّا تشخيص المصاديق الخارجيّة أعني بذلك مآكلهم و مشاربهم و ملابسهم، فلا أخالها تخفى على أحدٍ. فكلُّ ما كان من زيهم من الملبس و المأكل و المشرب كالجبن المتّخذ من لبن الخنزير و غيره و الخمر و شبهها و الألبسة المغايرة لملابس المسلمين يجبُ الإجتناب عنها. و كذا ما يغرسونه في أدمغة أطفالهم من التعاليم التي لا ربط لها بالمعارف الإلهيّة، فلاتعلّموها أطفالكم، فإنّهم يشبّون عليها. فالحديثُ شاملٌ لجميع ذلك. و من الواضح لدى كلّ أحدٍ أنّ أظهرَ مسالكِهم هو حلقُ اللحية.

[ب) ـ رواية المفضّل بن عمر]

من المؤيّدات روايةُ المفضّل بن عمر ـ على ما في البحار نقلاً عن توحيد المفضّل ـ حيث إنّه بعد بيان حكمة اللحية للرجال و أنّها للتمييز بين الصنفين قال: إذا كان ذكراً طلع الشعرُ في وجهه، فكان ذلك علامةُ الذكر و عزُّ الرجل، يخرج به عن حدّ الصبا و شبه النساء. و إن كانت أنثى يبقى وجهُها خالياً من الشعر، لتبقى لها البهجةُ و النظارةُ التي تحرّك الرجلَ لما فيه دوامُ نسله و بقائه.

فالحكمةُ الإلهيّة قد اقتضت أن تكون هذه الهيئةُ الخاصّة و الكيفيّة المخصوصة علامةً للذكران، فيخرجون بها عن عهد الصبا و مشابهة

النساء. و خلوُّ النساء من ذلك كان لعدّة مصالحَ، منها: الطراوةُ و النظارةُ، لتحرّك [لتحريك] الرجل لما فيه بقاء نسله و دوامه. فوجود هذه الهيئة في الرجال كان لأجل أنّها زينتُهم و جمالُهم. و فقدانُها في النساء كان لإزدياد حُسنهنّ و طراوتهنّ. و هي من أقوى العوامل لترغيب الرجال فيهنّ. فسبحان الذي جعل كلَّ شيءٍ في موضعه.

ثمّ قال الإمامعليه السلام: لو لميخرج الشعرُ في وجهه في وقته ألميكن سيبقى في هيئة الصبيان و النساء؟ فلاترى له جلالاً و وقاراً.

فاستفسر المفضّل بقوله: سيّدي! فقد رأيت من يبقى على حالته و لمينبت الشعرُ في وجهه و إن بلغ الكبر؟ فقال: ﴿ **ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّه لَيْسَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ** ﴾.[1]

و الغور في بيان هذه الجملة يخرجُ الكلامَ عن موضع المسألة. و يُشير الإمامعليه السلام في هذا المقام إلى دقيقةٍ نكتفي بذكر روايةٍ نقلها المحدّث المعاصر القمّيرحمه الله في كتاب سفينة البحار في مادّة «صلع» عن مولانا أميرالمؤمنينعليه السلام أنّه قال: لاتجدُ في أربعين أصلع رجلَ سوءٍ و لاتجدُ في أربعين كوسجاً رجلاً صالحاً و أصلعُ سوءٍ أحبُّ إليَّ من كوسجٍ صالحٍ.[2]

---

١. بحار الأنوار: ج٣، ص٦٢ ـ ٦٣، كتاب التوحيد، باب ٤، الخبر المشتهر بتوحيد المفضل بن عمر. و ج٥٧، ص٣٧٨ ـ ٣٧٩، تتمة كتاب السماء و العالم، أبواب الإنسان و الروح، باب بدء خلق الإنسان في الرحم، ح٩٨. و الآية في سورة آل‌عمران، آية ١٨٢.

٢. سفينة البحار: ج٥، ص١٤٦، باب الصاد بعده اللام، مادة صلع عن بحار الأنوار: ج٥، ص٢٨٠، كتاب العدل و المعاد، باب من لاينجبون من الناس و محاسن الخلقة و عيوبها، ح٩. و عيون أخبار الرضا: ج٢، ص٤٥، ح١٦٦. و فيه «صلع سوء» بدل «أصلع سوء».

و يقال: إنّ شريحاً كان كوسجاً و كان يتمنّى أن تكون له لحيـة و لو كان يمكن ابتياعها بعشرة آلاف درهم.[١]

و كان عثمان بن حنيف الأنصاري يومئذٍ والياً على البصرة مـن قِبـل علي أميرالمؤمنين عليه السلام و قبل نزول الأمير عليه السلام كان يحارب الكفّار. فغـدروا به و أخذوه أسيراً و كان من فعلهم معه أنّهم نتفوا شـعرَ لحيتـه و أوردوا الأذى إلى عينه و كسروا رِجلَه و عند وصوله إلى أميرالمؤمنين عليه السلام شـكا إليه حالَه و خاطبه بقوله: بعَثتَني ذا لحية و جئتُك أمرداً.[٢]

و أنت ترى أنّه لم‌يشتك إليه ممّا حلّ به من كسر رجله و مـا فعلـوه بعينه، بل شكا إليه ما فعلوه بلحيته. و ما ذاك إلّا لأهمّيّة هذه الهيئة.

و في كتب العامّة أنّ أصحابه [أي أصحاب الأحنـف بـن قـيس] كانوا يتمنّون أن تكون له لحية و لو بابتياعه بعشرين ألـف درهـم. و ذكره المسعودي.[٣]

---

١. إحياء علوم الدين: ج١، ص١۴۴، كتاب أسرار الصلاة و مهماتها، مـا يحـدث فـي البـدن مـن الاجزاء، فصل و في اللحية عشر خصال مكروهة. «و قال شريح القاضي: وددتُ أن لي لحيـة و لو بعشرة آلاف».

٢. تـاريخ الأمـم و الملـوك: ج٣، ص٢۴، حـوادث سـنة ٣۶، ذكـر الخبـر عـن مسـير علـي بـن أبي‌طالب عليه السلام نحو البصرة و الكامل في التاريخ: ج٢، ص٣٢۶، حوادث سـنة ٣۶، ذكـر مسـير عليّ إلى البصرة و الوقعة.

٣. «قال أصحاب الأحنف بن قيس: وددنا أن نشتري للأحنف لحية و لـو بعشـرين ألفـاً». إحيـاء علـوم الدين: ج١، ص١۴۴، كتاب أسرار الصلاة و مهماتها، ما يحدث في البدن من الاجزاء، فصـل و فـي اللحية عشر خصال مكروهة. و في الإصابة: «ذكر الزبير أنّـه [أي قـيس بـن سـعد بـن عبـادة] كـان سناطاً ليس في وجهه شعرة، فقال: إنّ الأنصار كانوا يقولون: وددنا أن نشتري لقيس بن سـعد لحيـة بأموالنا. قال أبوعمر: و كذلك كان شريح و عبدالله بن الزبير لم‌يكن فـي وجـوههم شـعر». الإصـابة في تمييز الصحابة: ج٣، ص٢۴٩، ترجمة قيس بن سعد بن عبادة، رقم ٧١٧٧.

[ج)ـ رواية معاني الأخبار]

و من المؤيّدات الخبرُ المروي في كتاب معاني الأخبار على ما نقله الصدوق رحمه الله بإسناده عن علي بن غراب، عن مولانا الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: حفّوا الشوارب و أعفوا اللّحى و لاتشبّهوا بالمجوس.[1]

[فقه الحديث سنداً و متناً]

أمّا علي بن غراب، فهو من أصحاب الصادق عليه السلام. و وثّقه النجاشي و العلامة.[2]

فالحديثُ نصّ صريح في المنع من التشبّه بالمجوس، معلّلاً ذلك في حديث آخر و هو أنّ المجوسَ جزّوا لحاهم و وفّروا شواربهم و

---

١. معاني الأخبار: ص٢٩١، باب معنى قول النبيّ صلى الله عليه و آله: حفّوا الشوارب و أعفوا اللّحى و لاتشبهوا بالمجوس، ح١ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٧، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح١/١٦٥٨.

٢. تنقيح المقال في علم الرجال: ج٢، ص٣٠١، ترجمة علي بن غراب، رقم ٨٤٣٠ و معجم رجال الحديث: ج١٢، ص٧٤ – ٧٥، ترجمة علي بن عبدالعزيز = علي بن غراب، رقم ٨٢٤٩. قال المامقاني في ترجمة علي بن أبي‌المغيرة من نسبة جمع توثيقه إلى النجاشي و العلامة. أقول: لكنّا لم‌نعثر على توثيقه في كتابيهما إلّا أن يقال باتحاده مع علي بن أبي‌المغيرة. أنظر تنقيح المقال: ج٢، ص٢٦٤ (الحجرية) و خلاصة الأقوال: ص١٩٠، رقم ٥٨٠ و رجال النجاشي: ص٤٩، رقم ١٠٦.

إنّا نجزّ الشوارب و نعفي اللّحى و هي الفطرةُ.[١]

فلايحلُّ لإمرئ مسلمٍ أن يتشبّه بالمجوس بجزٍّ لحيته و توفير شاربه، لأنّ ما جائت به الفطرةُ جزَّ الشوارب و إعفاء اللّحى و هذه طريقة المسلمين.

قال المحدّث الكاشاني رحمه الله في شرح الحديث: الحفُّ الإحفاءُ و هو الإستقصاء في الأمر و المبالغة فيه. و إحفاءُ الشارب المبالغةُ في جزّه و الإعفاءُ التركُ. و إعفاءُ اللّحى يوفّر شعرَها من عفى الشيء إذا كثر و زاد.

قوله عليه السلام: «و أعفوا عن اللّحى» أي لاتستأصلوها، بل أتركوا منها و وفِّروا. و قوله عليه السلام: «و لاتتشبّهوا باليهود» أي لاتطيلوها جدّاً. و ذلك لأنّ اليهودَ لايأخذون من لحاهم، بل يطيلونها. و ذكرُ الإعفاء عقيب الإحناء ثمّ النهي عن التشبّه باليهود دليلٌ على أنّ المرادَ بالإعفاء أن لايستأصل و يؤخذ منها من دون استقصاء، بل مع توفير و إبقاء بحيث لايتجاوز القُبضة فيستحقّ النار.

قال بعضُ المنسوبين إلى العلم و الحكمة: فمن فهم من هذا الحكم طلب الزينة الإلهيّة فى قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّه** ﴾[٢]

---

١. من لايحضره الفقيه: ج١، ص٧۶، باب ٢٢ غسل يوم الجمعه و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح١١٠/٣٣۴ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١۶، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ۶٧، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح٢/١۶۵٩.

٢. الأعراف: ٣٢.

نظر في لحيته، فإذا كانت الزينةُ في توفيرها و أن لايأخذ منها شيئاً تَركَها. و إن كانت الزينةُ في أن يأخذ منها قليلاً حتّى تكون معتدلةً تليقُ بالوجه و تزيّنه أخذ منها على هذا الحدّ. و قد ورد عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يأخذ من طول لحيته، لا من عرضها.[1] انتهى كلامه.

و لعلّ مرادُه أنّ الزينةَ تختلفُ باختلاف الناس في لحاهم. و لهذا لم‌يحدّد أعني من جهة التقليل و إن حُدّ من جهة التوفير.[2] انتهى ما في الوافي.

[د)ـ الروايات الناهية عن التشبّه باليهود]

و من المؤيّدات رواياتٌ أخر قد تضمّنت النهيَ عن التشبّه باليهود، فمنها ما رواه الصدوق رحمه الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: حفّوا الشوارب و أعفوا اللّحى و لاتشبّهوا باليهود.[3] و في بعض الأخبار

---

١. قال أبوعبدالله محمد بن علي المعروف بابن‌عربي: فمن فهم من هذا الحكم طلب الزينة الإلهيّة في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّه** ﴾ نظر في لحيته، فإن كانت الزينةُ في توفيرها و أن لايأخذ منها شيئاً تَركَها و إن كانت الزينةُ أظهر في أن يأخذ منها قليلاً حتّى تكون معتدلةً تليقُ بالوجه و تزيّنه أخذ منها على هذا الحدّ. و قد ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يأخذ من طول اللحية، لا من عرضها. الفتوحات المكيّة: ج۴، ص۳۰۳، حضرة العفو.

٢. الوافي: ج۶، ص۶۵۷ ـ ۶۵۸، كتاب الطهارة و التزيين، أبواب قضاء التفث و التزيّن، باب جزّ اللحية و الشارب و شعر الأنف، ح۹/۵۱۸۰.

٣. من لايحضره الفقيه: ج۱، ص۷۶، باب ۲۲ غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح۱۰۸/۳۳۲ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج۲، ص۱۱۶، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ۶۷، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح۱/۱۶۵۸.

بدل «لاتتشبّهوا باليهود» «بالمجوس».[١]

و على تقدير «لاتتشبّهوا باليهود» فالغرض من لاتتشبّهوا بهم، أي لاتستطيلوها جداً، لأنّ اليهودَ لايأخذون من لحاهم، بل يطيلونها. و الذي يؤدّي إليه نظرُ القاصر و إن لم‌أر من احتمل هذا الاحتمال، أعني أنّ قوله: «لاتتشبّهوا باليهود» من جملة أنباء الغيب الصادرة عنه صلى الله عليه و آله و أنّ ذلك بملاحظة أغلب اليهود في العصر الحاضر، فإنّا نراهم بالحسّ يحلقون لحاهم إلّا القليل كعلمائهم، فإنّهم يطيلونها و لايأخذون شيئاً منها.

[هـ) ـ الرواية الناهية عن التشبّه بالنساء]

و من المؤيّدات الخبرُ المروي في الخصال. نقله الصدوق رحمه الله عن جابر عن مولانا الباقر عليه السلام: لايجوز لها أن تتشبّه بالرجال، لأنّ رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء.[٢]

[تقييم جابر بن يزيد الجعفى]

أمّا جابر فهو من أصحاب مولانا الباقر عليه السلام. و له فضائلُ جمّة

١. معاني الأخبار: ص٢٩١، باب معنى قول النبيّ صلى الله عليه و آله حفوا الشوارب و أعفوا اللّحى و لاتشبهوا بالمجوس، ح١ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١٦، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٧، باب عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة أو نحوها، ح٣/١٦٦٠.

٢. الخصال: ص٦٤٤، أبواب السبعين و ما فوقه، ثلاث و سبعون خصلة في آداب النساء و الفرق بين أحكامهنّ و أحكام الرجال، ح١٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج١٧، ص٢٨٤، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨٧، باب تحريم تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال، ح٢/٢٢٥٣٢.

و قضايا مهمّة. و يكفينا في مدحه ما ذكره بعض العامّة في ذمّه.

١ـ منها ما رواه مسلم[١] في صحيحه عن محمد بن عمر الرازي، قال: سمعتّ حريزاً يقول: لقيتُ جابرَ بن يزيد الجُعفي فلمأكتب عنه، لأنّه يُؤمن بالرجعة.[٢]

٢ـ و منها ما عن يحيى بن معين أنّه قال: جابر الجعفي، لايُكتب حديثُه و لا كرامة.[٣]

٣ـ و منها ما قاله زائدة: جابر بن يزيد الجعفي، كان والله كذّاباً يُؤمن بالرجعة.[٤]

٤ـ و منها ما عن أبيحنيفة على ما ذكره جامع [شارح] الترمذي أنّه قال: ما رأيتُ أكذب من جابر الجعفي.[٥]

٥ـ و منها ما عن السمعاني في أنسابه في ترجمة جابر: كان سبئيّاً

---

١. و للأسف أنّ أرباب الصحاح أهمل رواياته رغم أنّه يرويها من فم الباقرﷺ عن رسولاللهﷺ و إليك نصّ مسلم: حدثنا قبيصة و أخوه أنّهما سمعا الجراح بن مليح يقول: سمعت جابراً يقول: عندي سبعون ألف حديث عن أبيجعفر عن النبيﷺ كلّها. صحيح مسلم: ج١، ص١٠، باب الكشف عن معايب رواة الحديث و نقلة الأخبار و قول الأئمة في ذلك.

٢. صحيح مسلم: ج١، ص١٠، باب كشف عن معايب رواة الحديث.

٣. تاريخ يحيى بن معين/الدوري: ج١، ص٢٦٨، رقم ١٧٦٩.

٤. المصدر: ج١، ص٢٠٧، باب أهل الكوفة، رقم ١٣٤٦ و الأنساب/السمعاني: ج٢، ص٦٨، الجعفي.

٥. تاريخ يحيى بن معين/الدوري: ج١، ص٢١٦، باب أهل الكوفة، رقم ١٣٩٨.

من أصحاب عبداللّه بن سبأ[١] كان يقول: إنّ عليّاً يرجع إلى الدنيا.[٢]

هذا ما ورد في حقّه من طرق غيرنا. و أمّا من طرقنا:

١ـ فقال العلّامة المجلسي رحمه الله: و الذي يخطر ببالي مِن تتبُّعِ أخباره إنّه كان من أصحاب أسرارهما [الصادقين] صلى الله عليهما. و كان يذكر بعضَ المعجزات التي لايدركها عقولُ الضعفاء.[٣]

٢ـ و في بصائر الدرجات لشيخ القمّيين عن جابر: إنّ الباقر عليه السلام أراه ملكوت السماوات و الأرض، بأن ذهب بعد إرائته ملكوت السماوات و الأرض إلى الظلمات و شرب معه ماء الحياة ثمّ أخرجه من هذا العالم إلى عالم آخر و هكذا إلى إثني‌عشر عالماً، قائلاً أنّه كلّما مضى منّا إمامٌ سكن أحد هذه العوالم حتّى آخرهم القائم في عالمنا الذي نحن ساكنون فيه. ثمّ عادوا في مجلسهما الأوّل، فسأله عليه السلام: كم مضى من النهار؟ فقال: ثلاث ساعات.[٤]

---

١. عبداللّه بن سبأ هذا ممّن يحسبه المخالفون على الشيعة و يتّخذونه سبباً للطعن على هذه الطائفة. و كتبُ الشيعة مملوءةٌ من طعنه و البراءة منه. على أنّ الرأي القائل بأنّه شخصيّةٌ خياليّةٌ من نسيج الوضّاعين لايخلو من قوّة و وجاهة. راجع كتاب عبداللّه بن سبأ للسيد مرتضى العسكري دام فضله.

٢. الأنساب: ج٢، ص٦٨، الجعفي.

٣. روضة المتّقين في شرح من لايحضره الفقيه: ج١٤، ص٧٧، شرح المشيخة، باب الجيم، طريق الصدوق إلى جابر بن يزيد الجعفي و فيها «أسرارهما» بدل «أسرار الصادقين». و خاتمة مستدرك الوسائل: ج٤، ص٢١٦، الفائدة الخامسة، شرح مشيخة من لايحضره الفقيه.

٤. بصائر الدرجات: ص٤٢٥، باب ١٣، ح٤ و بحار الأنوار: ج٤٦، ص٢٨٠ – ٢٨١، تاريخ الإمام محمد الباقر عليه السلام، باب ١٦ معجزاته و معالي أموره عليه السلام، ح٨٢.

٣ـ و عن الكشّيرحمه‌الله على ما في خاتمة المستدرك عند ترجمة يونس بن عبدالرحمن نقلاً عن فضل بن شاذان يقول: سمعت الفضل بن شاذان يقول: حجّ يونس بن عبدالرحمن أربعاً و خمسين حجّةً و اعتمر أربعاً و خمسين عمرةً و أَلَّفَ ألف جلد ردّاً على المخالفين و يقال: إنتهى علمُ الأئمةعليهم‌السلام إلى أربعة نفر، أوّلُهم سلمان الفارسي و الثاني جابر و الثالث السيّد[1] و الرابع يونس بن عبدالرحمن.[2] و المراد من جابر هو الجعفي لا الأنصاري.

و لو أردنا الخوض في ترجمة جابر لأحوجنا إلى مجلّدٍ مستقلٍ، فإنّ له من رفيع الدرجة و علوّ المنزلة ما لايحتاج معه إلى الوصف، كما لايخفى على من راجع الأخبار.

[أمّا فقه الحديث]

فقد بيّن الإمامعليه‌السلام لجابر مطلبين:

١ـ الأوّل: أنّه لايجوز للنساء أن يلبسن الألبسةَ المختصّةَ بالرجال و يتشبّهن بهم و حرمةُ ذلك ممّا لا كلام فيه.

٢ـ الثاني: حرمةُ تشبّه الرجال بالنساء بأن يحلقوا لحاهم، فإنّ التشبّه يعمُّ ذلك. و لعن رسول‌اللّهصلى‌الله‌عليه‌وآله المتشبّهين من الرجال

١. و المراد به السيّد الحميري صاحب القصائد الشهيرة.

٢. إختيار معرفة الرجال: ج٢، ص٤٨٥، ترجمة يونس بن عبدالرحمن، رقم ٩١٧ و خاتمة مستدرك الوسائل: ج٤، ص٢٠٦ ـ ٢٠٧، الفائدة الخامسة، شرح مشيخة من لايحضره الفقيه.

بالنساء.[١] و الفعلُ المتبوع باللّعن الإلهي دليلٌ على حرمته و إنّه من كبير المعاصي و قبيحِ الذنوب.

[و)- رواية المنتقى]

و من المؤيّدات ما أورده [الكازروني] صاحب «تاريخ المنتقى في مولد النبيّ المصطفى صلى الله عليه وآله»[٢] [و] المؤرّخُ الشهير العلّامة الدحلاني في السيرة النبويّة و الآثار المحمّديّة[٣] و العلّامة المجلسي رحمه الله في البحار في باب مراسلات النبيّ المختار إلى ملوك الروم و الفرس أنّه كتب كسرى إلى باذان، فبعث باذان قهرمانه و هو بانويه[٤] و كان كاتباً حاسباً و بعث

١. الخصال: ص٦٤٥، أبواب سبعين و ما فوقه، ثلاث و سبعون خصلة في آداب النساء و الفرق بين أحكامهنّ و أحكام الرجال، ح١٢. و هذا نصّه: «لايجوز لها أن تتشبّه بالرجال، لأنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبّهين من الرجال بالنساء و لعن المتشبّهات من النساء بالرجال».

٢. محمد بن مسعود بن محمد سعدالدين الكازروني (المتوفى سنة ٧٥٨هـ) محدث، سمع الكثير و أجاز له المزي و جماعة. و من كتبه «المغني الموجز» و «الاحاديث الاربعون» و «شرح المشارق» و «المنتقى في مولد المصطفى» صنّفه بالفارسية و ترجمه ابنه عفيف‌الدين إلى العربيّة. الأعلام: ج٧، ص٩٦، ترجمة الكازروني.

٣. أحمد بن السيد زيني دحلان المفتي و رئيس العلماء و شيخ الخطباء الشافعي المكي توفي بالمدينة المنورة في محرم من سنة ١٣٠٤. من تصانيفه «أسنى المطالب في نجاة أبي‌طالب»، «تاريخ الدول الاسلامية بالجداول المرضية»، «السيرة النبوية و الآثار المحمدية» و «الدرر السنية في الرد على الوهابية». هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون: ج٥، ص١٩١، دحلان المكي.

٤. في تاريخ الطبري و الكامل و الاصابة «بابويه». تاريخ الأمم و الملوك: ج٢، ص١٣٣، حوادث سنة ٦، ذكر الخبر عن عُمرة النبيّ صلى الله عليه وآله التي صدّه المشركون فيها عن البيت و هي قصّة الحديبيّة؛ الكامل في التاريخ: ج١، ص٥٩٣، السنة السادسة من الهجرة، ذكر مكاتبة رسول‌الله صلى الله عليه وآله الملوك و الإصابة في تمييز الصحابة: ج١، ص١٦٩، ترجمة بابويه، رقم ٧٥٧.

معه رجلاً من الفرس يقال له خرخسك.[١] فكتب معهما إلى رسول‌اللّه‌ﷺ يأمره أن ينصرف معهما إلى كسرى. و قال لبانويه: ويلك! أنظر ما الرجل و كلّمه و ائتني بخبره. فخرجا حتّى قدما المدينةَ على رسول‌اللّه‌ﷺ و كلّمه بانويه و قال: إنّ شاهنشاه ملك الملوك كسرى كتب إلى الملك باذان يأمره أن يبعث إليك مَن يأتيه بك و قد بعثني إليك لتنطلق معي، فإن فعلتَ كتبتُ فيك إلى ملك الملوك بكتابٍ ينفعك و يكفّ عنك به و إن أبيتَ فهو من قد علمتَ! فهو مهلكك و مهلك قومك و مخرّب بلادك. و كانا قد دخلا على رسول‌اللّه‌ﷺ و قد حلقا لحاهما و أعفيا شواربهما. فكره[٢] النظر إليهما و قال: ويلكما! من أمركما بهذا؟ قالا: أمرنا ربُّنا. يعنيان كسرى. فقال رسول‌اللّه‌ﷺ: لكن ربّي أمرني بإعفاء لحيتي و قصّ شاربي... الخ.[٣]

فالشاهدُ أنّ مخاطبتَهما بالويل و كراهةَ النظر إليهما و قوله: «أمرني ربّي» أوضحُ دليلٍ على أنّ ما ارتكباه من المنكرات في شرع الإسلام. فإنّ الفعلَ المتبوع بالويل الذي هو وادٍ في جهنم دليلٌ على

١. في تاريخ الطبري «خُرّخُسرة». تاريخ الأمم و الملوك: ج٢، ص١٣٣، حوادث سنة ٦، ذكر الخبر عن عُمرة النبيّﷺ التي صدّه المشركون فيها عن البيت و هي قصّة الحديبيّة. و في الإصابة «حرخرة». الإصابة في تمييز الصحابة: ج١، ص١٦٩، ترجمة بابويه، رقم ٧٥٧.

٢. يحتمل أن تكون النسخة: «فكرّر النظر إليهما». منهرحمه‌الله. أقول: الظاهر هو الاوّل و لا وجه لهذا الاحتمال الذي أورده الشيخ الوالدرحمه‌الله. نجم‌الدين.

٣. بحار الأنوار: ج٢٠، ص٣٨٩ ـ ٣٩٠، تاريخ نبيّناﷺ، باب مراسلاتهﷺ إلى الملوك، ح٨ و تاريخ الأمم و الملوك: ج٢، ص١٣٣، حوادث سنة ٦، ذكر الخبر عن عُمرة النبيّﷺ التي صدّه المشركون فيها عن البيت و هي قصّة الحديبيّة.

اليأس من الجنّة. و كفى به برهاناً على إيجابه الحرمةَ و أنّه من المعاصي الكبيرة. و إنّ ما نهى عنه و أمره بخلافه أمرٌ منكرٌ. و الأمرُ ظاهرٌ في الوجوب. فلايُعدل عنه بلا قرينةٍ.

الأمر السابع: [الأخبار الواردة عن النبيﷺ من طرق إخواننا أهل السنّة]

و إنّما أشرنا إلى ذلك ليتجلّى لك بوضوحٍ أنّ المسألةَ من المتسالم عليها بين العامّة و الخاصّة و ليس لأحدٍ منهم في ذلك شبهةٌ. و نحن نذكر عدّة أحاديث من الصحيحين البخاري و مسلم باسنادي، فنقول:

[الرواية الأولى]

إنّ لهذا العبد إلى الصحاح الستّ طرقاً كثيرةً نكتفي بما عن سيّدنا العلّامة الحجّة السيّد عبدالحسين الموسوي آل شرف‌الدين، عن العلّامة الشيخ محمد عبدالحي بن الشيخ عبدالكريم الكتاني الفارسي الإدريسي، عن المعمر عبدالهادي بن العربي المقراوي الشهير بالعواد، عن الحافظ محمد بن علي السلفي، عن أبي‌طالب المايزوني، عن محمد بن عبدالله المقرب، عن قطب‌الدين المكّي، عن أبي‌الفتوح الطاووسي، عن المعمر بابا يوسف الهروي، عن محمد بن شاذبخت الفارسي، عن يحيى بن شاهان الخثلاني، عن الفربري، عن البخاري.

و أيضاً عن السيّد العلّامة، عن الشيخ المتقدّم بطريق آخر إلى البخاري و هو ما عن المعمر أحمد، عن الملّاصالح السويدي البغدادي الشافعي، عن السيّد محمد مرتضى الزيدي الحسيني، عن

المعمر بن الغلائي، عن الشيخ بن العجل اليميني، عن القطب النهرواني، عن أحمد بن أبي‌الفتوح الطاووسي، عن المعمر بابا يوسف الهروي قال: عاش ٣٠٠ سنة، عن شاذبخت الفارسي الفرغاني، عن يحيي بن شاهان الخثلاني، عن محمد الفربري، عن البخاري في كتابه، عن محمد بن منهال، عن يزيد بن زريع، عن محمد بن زيد، عن نافع، عن ابن‌عمر، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: خالفوا المشركين، وفّروا اللّحى و أحفوا الشوارب. و كان ابن‌عمر إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.[١]

[الرواية الثانية]

و فيه في باب إعفاء اللّحى مسنداً عن ابن‌عمر قال: قال رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله: انهكوا الشوارب و أعفوا اللّحى.[٢]

أقول: و الأمرُ في الروايتين ظاهرٌ في الوجوب.

[الرواية الثالثة]

و فيه أيضاً عن محمد بن بشار، عن غندر، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن‌عباس قال: لعن رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرجال بالنساء و المتشبّهات من النساء بالرجال.[٣]

---

١. صحيح البخاري: ج٤، ص٥٦، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار.
٢. صحيح البخاري: ج٤، ص٥٦، كتاب اللباس، باب إعفاء اللّحى.
٣. المصدر: ج٤، ص٥٥، كتاب اللباس، باب إعفاء المتشبّهين بالنساء و المتشبّهات بالرجال.

[الرواية الرابعة]

و فيه عمّن حدثه، عن جرير، عن منصور، عن ابراهيم، عن علقمة قال: لعن عبداللّه الواشمات و المُتنمّصات و المُتفلّجات للحُسن المُغيّرات خلقَ اللّه. فقالت أمّيعقوب: ما هذا؟ قال عبدالله: و ما لي لا ألعن مَن لعن رسولاللهﷺ و في كتاب اللّه. قالت: والله! لقد قرأتُ ما بين اللّوحين فما وجدته! قال: والله! لإن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾[1] متتابعين بطريق آخر.[2]

[الرواية الخامسة]

و فيه بإسناده عن عون بن أبيجحفة، قال: رأيتُ أبي فقال: إنّ النبيّﷺ نهى عن [ثمن الدم و] ثمن الكلب و آكل الربا و موكله و الواشمة و المستوشمة.[3]

[الرواية السادسة]

إلى هنا ما أردنا إيراده من البخاري. و أمّا طرقنا إلى مسلم: فعن سيّدنا العلّامة المتقدّم، عن شيخه في الإجازة من طرقهم، عن العلّامة الشيخ

---

١. الحشر: ٧.

٢. صحيح البخاري: ج٤، ص٦٣، باب المتنمصات. النقل الذي أورده الشيخ الوالد فيه سقط و حذف و ما أثبتناه من المصدر هو الصحيح.

٣. المصدر: ج٤، ص٦٤، كتاب اللباس، باب الواشمة.

بدرالدين الدمشقي، عن الشيخ علي السقاط، عن الشيخ علـي الأجهـودي، عن الشيخ نورالدين علي القرافي، عن الحافظ جلال‌الدين السيوطي، عـن البلقيني، عن التنوخي، عن سليمان بن حمزة، عن أبـي‌الحسـن علـي بـن نصر، عن عبدالرحمن بن مندة، عن الحافظ محمد بن عبداللّه، عـن مكّـي النيسابوري، عن الإمام مسلم صاحب الصحيح عن إسحاق بن إبـراهيم و عثمان بن أبي‌شيبة و اللفـظ لإسـحاق، أخبرنـا جريـر، عـن منصـور بـن إبراهيم، عن علقمة، عن عبداللّه، قال: لعن اللّه الواشمات و المستوشـمات و النامصات و المُتنمّصات و المُتفلّجات للحُسن المغيّرات خلقَ اللّه. قـال: فبلغ ذلك إمرأة من بني‌أسد يقال لها أمّ‌يعقوب و كانت تقرأ القرآن. فأتتـه، فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أنّك لعنـتَ الواشـمات و المستوشـمات و المتنمّصات للحُسن المغيرات خلق اللّه؟ فقال عبداللّه: و ما لي لاألعن مـن لعن رسول‌اللّه‌ﷺ و هو في كتاب اللّه؟ فقالت المرأة: لقد قرأتُ مـا بـين لوحي المصحف، فما وجدته! فقال: لإن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه. قال اللّه عزّوجلّ: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَـانتَهُوا** ﴾. فقالـت المرأة: فإنّي أرى شيئاً من هذا على إمرأتك. فقال: إذهبـي، فـانظري. قـال: فدخلت على إمرأة عبداللّه، فلم‌تر شيئاً، فجاءت إليـه، فقالـت: مـا رأيـتُ شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم‌نجامعها.[1]

و خلاصةُ القول في هذه الأحاديث أنّ الوشم و التنمص الذي عبـارةٌ

١. صحيح مسلم: ج٢، ص٣٣٩، كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة و النامصة و المتنمّصة و المتفلّجات و المغيّرات خلق الله.

عن نتف شعر الوجه و أمثالهما، و قد لعن اللّه فاعله على لسان نبيّه صلى الله عليه وآله و الثمن بإزائها كثمن الكلب و الخنزير و أكل الربا و لا شبهة في حرمة ثمن الخنزير و أكل الربا و ثمن الكلب في غير الموارد المستثناة. و دخول هذه الأمور في التغيير من الأمور المرتكزة في الأذهان و لهذا تعجّبت أمّيعقوب عند سماعها الحديث من عبداللّه و فيه اللعن على أمثال تلك النساء و الذي جرى ما جرى بينهما.

فالغرض من سوق هذه الأحاديث تأييد ما بيّناه سابقاً من إحراز الصغرى أعني أنّ حلقَ اللحية داخلٌ في التغيير كالوشم و النتف و التنمص التي نطقت هذه الأحاديث بحرمتها و ترتّب اللعن على فاعلها. فلامجال إذن لإنكار الصغرى. لأن أمثال هذه الأمور المذكورة في مظان هذه الأخبار نظير قطع اللسان و جدع الأنوف و قطع الآذان و فقأ العين و سلّ البيضتين، من التغيير. فلِمَ لايكون حلقُ اللحية من التغيير؟! مع أنّا نرى بالعيان تغيير صورته و هيئته الخاصّة عند حلقها. و من هنا تعلم أنّ المسألة أعني حرمة حلق اللحية، من الأمور المسلّمة عند إخواننا أهل السنّة أيضاً. و قد عدّه الإمام الغزالي من المنكرات و المحرمات و الكبائر و حكم في مثل نتف الشعر بالكراهة و قال: السبب في ذلك أنّه مشوّه للخلقة.[1]

١. قال الغزالي: الخامس نتفُها أو نتفُ بعضها بحكم العبث و الهوس و ذلك مكروهٌ و مشوّهٌ للخلقة... و أما نتفها في أوّل النبات تشبّهاً بالمرد فمن المنكرات الكبار، فإنّ اللحية زينةُ الرجال، فان لله سبحانه ملائكة يقسمون و الذي زين بنيآدم باللحى. و هو من تمام الخلق و بها يتميز الرجال عن النساء. إحياء علوم الدين: ج١، ص١٤٤، كتاب أسرار الصلاة و مهماتها، ما يحدث في البدن من الاجزاء، فصل و في اللحية عشر خصال مكروهة.

و النووي من أعاظم علماء أهل السنّة و شيوخهم ذَكَرَ اللحيةَ، فأرسل حرمةَ حلقِها إرسال المسلّمات.[١]

الأمر الثامن: [فتاوى العلماء في حرمة حلق اللحية]

* فمنهم شيخ الإسلام بهاء الملة و الدين و السيد الداماد، فقد ادّعى كلّ واحدٍ منهما الإجماعَ على حرمته كما تقدم.[٢]

* و منهم ابن‌سعيد رحمه الله في باب أحكام الحمام.[٣]

* و منهم شيخنا السعيد الشهيد[٤] و فخرالدين[٥] أعلى اللّه مقامهما، حكما بحرمة حلق الخنثى لحيتها، لاحتمال رجوليّتها و إرسال حرمته إرسال المسلّمات. ذكر كلامهما المحدث النوري في حاشية كتابه الكلمة الطيبة فراجع.

* و منهم العلّامة المجلسي الأوّل رحمه الله في شرح الفقيه [كتاب فارسي] حيث يقول: إنّ حرمةَ حلق اللحية هي ظاهرُ أكثر العلماء. و

---

١. المجموع شرح المهذب: ج١، ص٢٩٠، مسائل مستحبة من خصال الفطرة و تقليم الأظافر، فرع سبق في الحديث أنّ إعفاء اللحية من الفطرة.

٢. في الأمر الرابع.

٣. «و يكره القزع و قال: أعفوا اللحى و حفّوا الشوارب و ينبغي أن يأخذ من اللحية ما جاوز القبضة». الجامع للشرائع: ص٣٠، كتاب الطهارة، باب الاستطابة و سنن الحمام.

٤. «و لايجوز له ـ أي الخنثى ـ حلق لحيته، لجواز رجوليّته». القواعد و الفوائد: ج١، ص٢٣٢، قاعدة ٧١ و مستدرك سفينة البحار: ج٩، ص٢٤٢، مادة لحى.

٥. فخرالدين أبوطالب محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي ولد العلامة الحلي (٦٨٢ - ٧٧١). معجم الرموز و الاشارات: ص٢٩٠.

وافق الشهيدُ المسألة.[١]

* و منهم العلّامة المجلسي الثاني رحمه الله في مرآة العقول و حلية المتقين و بحار الأنوار. قال: إنّ حرمةَ حلق اللحية مشهورةٌ بين العلماء.[٢] و قد جزم بحرمته.

---

١. و هذا نصه: «اگر چه ظاهر اكثر علما حرمتست چون امر را از براى وجوب ميدانند. و شهيد رحمه الله ذكر كرده است حرمت تراشيدن ريش را بى خلاف». لوامع صاحبقرانى: ج٢، ص١٠٢. و قال في الروضة «اعلم أنّه وردت الأخبار الكثيرة بما يتضمن إحفاء الشوارب و إعفاء اللحى و تطويلها بحيث لايزيد عن القبضة من طرق الخاصة و العامة. و لاريب في رجحانهما، أمّا إحفاء الشوارب فلا شك أنّ جزّها مطلوبٌ و إطالتها مرجوحةٌ و هل يجوز حلقها؟ الظاهر الجواز، للأوامر المطلقة الشاملة له و إن كان الأحوط العدم، لأنّه لم‌ينقل من النبيّ و الائمة صلّى الله عليهم حلقُها و لا الرخصة في حلقها و أمّا إطالتها، فورد الأخبار بالنهي عنها و ذمّ فعلها و أنّها فعل اليهود و المجوس، بل ورد في الكافي مع حكم الكليني بصحة أخباره عن أميرالمؤمنين سلام الله عليه أنّ أقواماً حلقوا اللّحى و فتلوا الشوارب فمسخوا. و يظهر من الأوامر بإعفاء اللّحى و هذا الخبر و من أنّه زيّ اليهود و جزّه زيّ المجوس الحرمةُ. و لم‌يذكره فيما رأينا منهم غير الشهيد رحمه الله فإنّه ذكر حرمة الحلق بلا ذكر خلاف و المسموع من المشايخ أيضاً حرمتُه. و يؤيده أنّه لم‌ينقل تجويزه من النبيّ و الائمة صلوات الله عليهم، و لو كان جائزاً لفعلوه مرّة لبيان الجواز كما في كثير من المكروهات أو وقع منهم الرخصة لأحدٍ مع أنّه معلومٌ منهم متواتراً بل من أصحابهم المداومةُ على جزّ الشارب و إعفاء اللحية. و الحاصل أنّ الاحتياط في الدين ترك حلق اللحية بل الشارب و ترك جزّ اللحية كالحلق، فإنّهما كالضروريات من الدين، بل ترك إطالة الشوارب و فتلها أيضاً و ترك إطالة اللحية زيادة عن القبضة، فإنّه ورد في الأخبار الكثيرة أنّ الزائد عن القبضة في النار و أنّه تقبض بيدك على اللحية و تجزّ ما فضل». روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه: ج١، ص٣٣٢ - ٣٣٣، كتاب الطهارة، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، في حكم الشارب و اللحية.

٢. قال في المرآة في شرح رواية حبابة الوالبية: «و استدلّ به على حرمة حلق اللحية بل تطويل الشارب. و يرد عليه أنّه إنّما يدلّ على حرمتهما أو أحدهما في شرع من قبلنا، لا في شرعنا. فإن قيل: ذكره عليه السلام ذلك في مقام الذم يدلّ على حرمتهما في هذه الشريعة أيضاً. قلنا: ليس الإمام عليه السلام في مقام ذمّ هذين الفعلين، بل في مقام ذمّ بيع المسوخ بهذا السبب، كما أنّ مسوخ

* و منهم الشيخ الكبير كاشف الغطاءرحمه‌الله في باب آداب الحمام و قال: يحرم حلقها[1] و يستحبّ توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها.[2] و لم‌يذكر خلافاً لأحدٍ في المسألة.

* و منهم الملّامحسن الفيضرحمه‌الله في الوافي، فإنّه بعد أن نقل عدّة أخبارٍ قال: و قد مضى في كتاب الحجّة حديثٌ عن أميرالمؤمنينعليه‌السلام: أنّ أقواماً حلقوا اللّحى و فتلوا الشوارب فمسخوا. و قد أفتى جماعةٌ من فقهائنا بتحريم حلق اللحية. و ربما يستشهد لهم بقوله سبحانه حكاية عن إبليس اللعين: ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّه ﴾.[3]

و في كتاب الصافي يقول: و يزيده تأييداً قوله عزّوجلّ عقيب ﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ و تفسيرهمعليهم‌السلام فطرة اللّه بالإسلام. و لعلّه يندرج فيه كلُّ تغييرٍ لخلق اللّه عن وجهه صورة أو صفة من دون إذنٍ من اللّه، كفقئهم عينَ الفحل الذي طال مكثه عندهم و اعفائه عن

→

بني‌إسرائيل مسخوا لصيد السبت. و ذكرهم هنا لايدلّ على تحريمه. نعم يدلّ بعض الأخبار على التحريم و في سندها أو دلالتها كلام ليس هذا المقام محل إيراده». مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: ج۴، ص۷۹، كتاب الحجة، باب ما يفصل به بين دعوى المحق و المبطل في أمر الإمامة، ح۳ و حلية المتقين: ص۱۵۵.

١. أي اللحية.

٢. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ج۲، ص۴۱۸، كتاب الصلاة، تخفيف اللحية. و عن الحجة الشيخ محمدحسين كاشف الغطاء أعلى اللّه مقامه في أجوبة المسائل كما سيأتي.

٣. الوافي: ج۶، ص۶۵۸، باب جزّ اللحية و الشارب و شعر الأنف، ح۹/۵۱۸۰. و الآية في سورة النساء: ۱۱۹.

الركوب و خصأ العبيد و كلّ مثلة و لاينافيه التفسير بالـدين و الأمـر، لأنّ ذلك كلّه داخلٌ فيهما.[١]

* و منهم المحدّث البحراني رحمه الله في آخر كتاب الطهارة مـن الحدائق، فإنّه بعد أن نقل الأخبار قال: و يستفاد [يسـتنبط] مـن هذه الأخبار فوائدُ إلى أن قال: الثانية: الظاهر كما استظهره جملةٌ من الأصحاب كما عرفت تحـريمُ حلـق اللحيـة، لخبـر المسـخ المروي عن أميرالمؤمنين عليه السلام، فإنّه لايقع إلّا علـى ارتكـاب أمـر محرّم بـالغ فـي التحـريم. و أمّـا الاسـتدلال بآيـة ﴿ **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّه** ﴾ ففيه إنّه قد ورد عنهم عليهم السلام أنّ المـرادَ ديـنُ اللّه، فيشكل الاستدلال بها علـى ذلـك و إن كـان ظـاهرُ اللفـظ يساعده.[٢]

أقول: قد عرفتَ عدمَ الإشكال و تماميّةَ الاستدلال بها على ذلـك و إنّ فيها ذيلاً و صدراً ما يعين بكون المراد من التغييرِ التكوينيَّ منه، لا التشريعيّ. إلى آخر ما مرّ، فراجع.

* و منهم المحدّث الحر العاملي رحمه الله في باب عـدم جـواز حلـق اللحية من كتاب وسائل الشيعة.[٣]

---

١. تفسير الصافي: ج١، ص٤٦٤، سورة النساء، آية ١١٩.

٢. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج٥، ص٥٦١ ـ ٥٦٢، خاتمة الكتاب في فصول من السنة، فصل ما ورد في اللحية و الشارب.

٣. تفصيل وسائل الشيعة إلي تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١٦، تتمة كتاب الطهارة، أبـواب آداب الحمام، باب ٦٧ عدم جواز حلق اللحية و اسـتحباب توفيرهـا قـدر قبضـة أو نحوهـا. أورد فيه عدّة روايات استدلّ بها على التحريم. فراجع. و قال في الهداية: الرابـع فـي أحكـام ←

* و منهم المحدّث النوري رحمه الله، فإنّه جعل عنوانَ المسألة باباً مستقلاً من أبواب مستدرك الوسائل، [و ذكر فيه] مضافاً إلى ما أورده في الوسائل صحيحة كتاب الجعفريّات و رواية كتاب دعائم الإسلام لأبي حنيفة القاضي النعمان المصري عن الجامع الصغير، عن ابن عساكر، عن مولانا الحسن السبط، عن علي بن أبي طالب صلى الله عليه و آله، عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: عشر خصال عملها قومُ لوطٍ بها أهلكوا. و تزيدها أمّتي بخلّة إتيان الرجال... و قصّ اللحية و طول الشارب.[1]

و رواية عوالي اللئالي عن جابر عن رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: ليس منّا من سلق[2] و لا خرق[3] و لا حلق. و علّق عليه صاحب الكتاب في الحاشية بأنّ المراد من الحلق حلقُ اللحية.[4]

و قد أورد بعضُ الأعلام في رسالته المختصرة عدّةً أخرى. منهم العلّامةُ الطباطبائي و صاحبُ الحدائق[5] و السيد الجزائري و السيد

→

الشعر و فيه اثنتا عشرة مسألة: ١. ٢. ٣... ٨. عدم جواز حلق اللحية. هداية الأمة إلى أحكام الأئمة: ج١، ص١٥٤، البحث الرابع: أحكام الشعر.

١. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج١، ص٤٠٧، باب ٤٠ عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح٣/١٠٠٥.

٢. سلقه بلسانه: أي خاطبه بما يكره.

٣. الخرق بالضم: الجهل و الحمق.

٤. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج١، ص٤٠٦، باب ٤٠ عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح٢/١٠٠٤.

٥. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: ج٥، ص٥٦١ ـ ٥٦٢، خاتمة الكتاب في فصول من السنة، فصل ما ورد في اللحية و الشارب.

عبداللّه شبر و صاحبُ الجواهر[١] و صاحب البدائع أعلى اللّه مقامهم.[٢]

* و أمّا العلّامة الأنصاري ففي أواخر مجمع المسائل في المسائل المتفرقة قال:

مسألة: حلقُ اللحية حرامٌ و كذا القرض إن لم‌يكن ممّا ورد الترخيص به.[٣] و أقرّ ذلك جميعُ من في عصره من الحجج و الآيات.

* و في الذخيرة لفقيه الدين الشيخ زين‌العابدين رحمه الله الحكمُ بحرمته.

* و المرحوم الحاج محمد حسن كُبّة رحمه الله كتب رسالةً مختصرةً في هذا الباب و قال فيها: لا ريب في حرمة حلق اللحية و كونها كبيرة.

* و المرحوم حجّةالإسلام الصدر الاصفهاني رحمه الله و المرحوم السيد محمد كاظم رحمه الله و المرحوم الحائري المازندراني رحمه الله في جواب المسائل الهندية. قد أفتى الجميعُ بالحرمة.

* أمّا المرحوم الصدر، فقال في تلك المسائل: قد حررتُ هذه

---

١. قال في الجواهر: «يحرم عليهنّ ذلك [أي على النساء الحلق] بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل عن المختلف الاجماع عليه و هو الحجة بعد المرتضوي: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها أي في الاحلال لا مطلقا، فإنّ الظاهر عدمُ حرمته عليها في غير المصاب المقتضي للجزع، للأصل السالم عن معارضة دليل معتبر، اللهم إلّا أن يكون هناك شهرة بين الأصحاب تصلح جابراً لنحو المرسل المزبور، بناء على إرادة الاطلاق، فيكون كحلق اللحية للرجال. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: ج١٩، ص٢٣۶، كتاب الحج، الثالث من مناسك منى يوم النحر في الحلق أو التقصير.

٢. و هو شيخنا في الرواية الحجّة السيّد حسن الصدر رحمه الله.

٣. «ريش تراشيدن حرام است و مقراض كردن هم كه اصلاح كردن نباشد حرام است». صراط النجاة: ص٢۶٢، القسم الثاني: في المعاملات، الفصل ۶٢، المسائل المتفرقة، مسألة ١٠٢٧.

المسألةَ مفصّلاً و أرجو العذر عن مقدار ما عرضتُ به. و من يقول بعدم حرمته فلايخلو حاله من أحد أمرين: إمّا لعدم كونه من الراسخين في العلم. أو يروم بذلك إظهار فضيلته، و اللّه العالم. حرره الراجي بن صدرالدين العاملي.

* و أمّا جواب السيد محمد كاظم رحمه الله فإنّه صرّح في عدّة مواضع بالحرمة و نحن نذكر مورداً واحداً من تلك الموارد من المسائل من المجلّد الثاني من كتابه الغاية القصوى:

بسم الله الرحمن الرحيم جملةٌ من الروايات دلّت على حرمته. و من جملتها مضافاً إلى ما في الوسائل في باب آداب الحمام ما عن عوالي اللئالي عن النبيّ صلى الله عليه و آله: ليس منّا من سلق و لا خرق و لا حلق.[1] بناء على ما فسّره صاحب الكتاب في الحاشية بأنّه ليس منّا من سلق غيرَه بلسانه و خاطبه بما يكره و لقلّة حيائه و وقاحته يهذو و يهذر و يبذر المال تبذيراً، و يحلق لحيته. و ما عن الجعفريات: حلقُ اللحية من المثلة و من مثّل فعليه لعنة اللّه.[2] و ما عن الحسن بن علي صلى الله عليه و آله على ما نقله السيوطي في الجامع الصغير أنّه قال: عشر خصالٍ عملها قومُ

١. عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية: ج١، ص١١١ و مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج١، ص٤٠٦، كتاب الطهارة، باب ٤٠ عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح٢/١٠٠٤.

٢. الجعفريّات: ص١٥٧. و مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج١، ص٤٠٦، كتاب الطهارة، باب ٤٠ عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح١/١٠٠٣.

لوطٍ بها أهلكوا[١] و من جملتها قرض اللحى. إلى أن قال: و يمكن الاستدلال عليه بأدلّة حرمة تشبّه الرجال بالنساء و بما دلّ على حرمة المشاكلة بأعداء الدين و سلوك مسالكهم و طريقتهم. إلى أن قال: و كيف كان! فحلقُ اللحية حرامٌ و قد صرّح العلماءُ بذلك.[٢]

* و ممّن صرّح بذلك المرحوم حجّةالإسلام آية اللّه الميرزا الكبير الشيرازي رحمه الله و المرحوم الميرزا محمدتقي رحمه الله.

* و أمّا المرحوم الشيخ الحائري رحمه الله، فقد أجاب عن تلك المسائل بقوله: أمّا الدليلُ الكاشف عن الحرمة، فمِن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّه** ﴾ بتقريب أنّ إبليس في مقام إضلاله يقول: لآمرنّهم بتغيير الخلقة، مخالفاً لمقتضى المقام الذي هو بيان إضلاله. و من جملة ما هو تغيير في الخلقة حلقُ اللحية.

* و ممّن صرّح بذلك المرحوم حجّةالإسلام الآقا محمدحسين الطبسي رحمه الله[٣] و هو من الطراز الأوّل في المجمع العلمي في سامراء.

* و منهم الحجّة البالغة الشيخ محمدكاظم الشيرازي رحمه الله.

* و ممّن صرّح بالحرمة المرحوم أستاذنا العلّامة آية اللّه الحائري

---

١. الجامع الصغير: ج٢، ص١٥٥، حرف العين و مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج١، ص٤٠٧، كتاب الطهارة، باب ٤٠ عدم جواز حلق اللحية و استحباب توفيرها قدر قبضة، ح٣/١٠٠٥.

٢. يراجع الملحقات.

٣. كان من تلامذة السيد الميرزا الشيرازي.

اليزدي[١] أعلى اللّه مقامه و غيرهم.[٢]

* و أمّا فتوى سيّدنا ملاذ الشيعة و فخر الشرع و الشريعة الإمام الأستاذ آيةاللّه العظمى السيّد أبوالحسن أدام اللّه ظلّه فقد صرّح في أجوبته عن مسائل عديدة بالحرمة.

في أجوبة المسائل البغدادية

أصل السؤال: ما يقول مولانا الحجّة هل يجوز حلقُ اللحية بالموس أم لا؟

الجواب: لايجوز حلقُ اللحية لا بالموس و لا بغيره. و اللّه العالم.

١ـ في أجوبة المسائل الشاهرودية

أصل السؤال: ما رأيكم في حلق اللحية أهو جائزٌ أم لا؟

الجواب: نعم هو حرامٌ. و اللّه العالم.

في أجوبة المسائل الأصفهانية

السؤال: أخذُ اللحية بالموس أو بالآلة المعبّر عنها بالماكنة بتمام

---

١. و هو الشيخ الحجّة آية اللّه العظمى مؤسس الحوزة العلميّة في قم الحاج الشيخ عبدالكريم الحائري.

٢. مثل سيّد الطائفة السيّد محمدباقر الرشتي ثمّ الأصفهاني و صاحب الوسائل أيضاً في بداية الهداية و صاحب الوافي أيضاً في مفاتيح الشرايع و في منهاج النجاح و صاحب الكرامات الفقهيّة المولى قربان علي الزنجاني و المحقق الإيرواني و الفقيهان الشيخ محمدحسن المامقاني و المولى محمد الشربياني و أيضاً المحدّث النوري في حاشية الكلمة الطيبة و شيخنا العلّامة المجاهد الشيخ محمدجواد البلاغي في رسالة مستقلة و العلّامة الحاج ميرزا أبوالقاسم الأردوبادي صرّح في كتابه الطهارة بأنّها من الضروريّات عندهم و العلّامة الشيخ محمدباقر اليزدي السيرجاني و العلّامة السيّد نجم الحسن الهنداوي و غيرهم ممّن يطول الكلام بذكر أساميهم الشريفة ممّن قاربنا عصرهم.

أقسامها حرامٌ أو لا؟ و على فرض الحرمة فهل يحرم ذلك على من كان في أوّل أوقات بلوغه و تكليفه أم لا؟ و ما رأيكم في الأشخاص الذين يلاحظون أصنافهم و يزعمون أنّهم إذا تركوا مراعاة لهم بعدم حلقها أو أخذها بتلك الآلة يسخرون؟

الجواب: حلقُ اللحية حرامٌ. و كذا أخذها بتلك الآلة إذا خرج عن الصدق العرفي بأن لايصدق عليه لحية. و لا فرق في ذلك بين الأشخاص حتّى من كان في أوّل آنات بلوغه و تكليفه. و حكم اللّه لايتغيّر لأجل السخريّة و الاستهزاء. و اللّه العالم.

١ـ في جواب مسائل طهران

ما أفاده في جواب مسائل طهران على ما في الطبعة الرابعة من هذا الكتاب ما ترجمته:

السؤال: حلقُ اللحية حرامٌ أم لا؟ و على الأوّل يجب الكفارة أم لا؟

الجواب: نعم. حلقُ اللحية حرامٌ و لا كفارة عليه. و لكن في إزالة الغير شعر لحية غيره الأرش. و أمّا الأرش و كيفيّته فراجعوا كتاب المنية[1] فإنّه قد بيّن ذلك فيها.

فتاوى المتأخّرين عن السيّد الإمام الاصفهانى

* منهم الحجّة البالغة زعيم الدين السيّد البروجردي طاب ثراه في أنيس المقلّدين، أمضى ما أفتى السيّد رحمه الله بالتحريم.

١. يقصد به هذا الكتاب الذى بين يديك.

و في التوضيح ص ٤٥٨ في الرقم ٢٨٤٤ ما ترجمته: حلقُ اللحيـة حرامٌ و لو بماكنة إذا كان مثل الحلق. و في هذا الحكم جميعُ النـاس سيّان. و حكم اللّه لايتغيّر بالاستهزاء و السخريّة.

* و منهم السيّد الزاهد الفقيه القمّي رحمه الله.

* و منهم السيّد الفقيه الحجّة الإصطهباناتي رحمه الله في عدّة مسائل منها:

أ) ـ ما لبعض الفضلاء من أهل فيروزآباد: هل يجوز حلقُ اللحيـة أم لا؟ و أرجو من جنابكم التفصيل في الجواب.

بسم اللّه الرحمن الرحيم نعم! هو حرامٌ. و التفصـيل يراجـع إلـى رسالة المنية الشريفة من التأليفات النافعـة الشـائعة لحجّةالإسـلام و المسلمين الشيخ محمدرضا الطبسي دام ظلّه فإنّـه أحسـن كتـاب فـي تحقيق المسألة وضعاً و تكليفاً. ٤ رجب المرجب ١٣٧٢هـ ق.

ب) ـ و عنه أيضاً. أصل السؤال: رجـل حـلاق داوم علـى حلـق اللحية، فهل يجوز له أن يأخذ ثمناً في مقابل هذا العمل أم لا؟ و هل يجوز صرفه في الزيارة أو غيرها أم لا؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم لايجـوز لـه أخـذُ الـثمن بهـذا العنوان و لا صرفه في الزيارة و لا غيرها.

ج) ـ و في سؤال آخر: هل يجوز حلقُ اللحية أم لا؟

الجواب: حلقُ اللحية حرامٌ و حكمه الحرمة. إنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه. و لوجوب الإعراض عن الآتي بالمنكر، و اللّه العالم.

* و منهم الشيخ الأجل الحجّة الشيخ محمدحسين كاشف الغطاء رحمه الله. قوله في جواب المسائل: الظاهرُ تحقّق الإجماع على الحرمة.

* و منهم أستاذنا الأعظم النائيني رحمه الله.

* و منهم الحجّة الزاهد الفقيه السيّد ميرزا مهدي الشيرازي طاب ثراه قال: حلقُ اللحية حرامٌ و لايختصّ بخصوص الحلق، بل يحرم مطلق استيصال اللحية و لو بالمقصّ أو الماكنة.

* و منهم السيّد الفقيه الحجّة الآية المثلى السيّد حسين الحمامي أعلى الله مقامه في أجوبة المسائل: يحرم حلقُ اللحية، للسيرة المستمرّة القطعيّة و لانعقاد الإجماع على ذلك. و المستفادُ من مجموع الأخبار ذلك أيضاً.

* و منهم هادي الأمّة و وارث علوم الأئمّة عليهم السلام السيّد عبدالهادي الشيرازي رحمه الله المتوفّى في مثل هذا اليوم الذي أصيب فيه المسلمون بفاجعته و هو العاشر من صفر ١٣٨٢هـ ق. و كان يوم وفاته يوماً مشهوداً تغمّده الله بغفرانه في عدّة موارد منها:

أ) ـ في جواب مسائل كربلاء: حلقُ اللحية حرامٌ. و يحرم ما يأخذه الحلّاق من الأجرة على الحلق و لايملكها الحلّاق. و وافق في توضيح المسائل ص ١٤٤ في رقم ٢٨١٥.

ب) ـ و في جواب بعضُ المؤمنين حيث يسأل عنه بقوله: ما تقول سيّدنا في حلق اللحية؟ و ما مقدار إبقائها بأقلّ الواجب؟ و هل تترتّب الحرمةُ على الحالق و المحلوق منه؟

الجواب: باسمه تعالى يحرم حلقُ اللحية على الحالق و المحلوق منه. و يجب إبقاؤُها بمقدارٍ يصدق على الشخص أنّه ذو لحية.

ج) ـ ما تقولون في رجلٍ أكوس اللحية و في جانبي وجهه

شعراتٌ قليلةٌ؟ هل يجوز حلقُ هذه الشعرات؟

باسمه تعالى شأنه، إذا كانت الشعرات من شعرات اللحية فلايجوز حلقُها، و اللّه العالم.

د) ـ رجلٌ كامل اللحية و يريد أن يحلق جانبي وجهه، هل هذا جائز؟ لايجوز، و اللّه العالم.

ه) ـ رجلٌ كامل اللحية و يريد أن يكون ذو لحية رفيعة برفع الأصابع، فهل يجوز هذا راجين التفضل بفتواكم؟

باسمه تعالى شأنه، لايجوز هكذا. نعم لا بأس بالإصلاح و بالأخذ منها إذا كان الشعر طويلا، و اللّه العالم. الأقل عبدالهادي الحسيني الشيرازي ٦/ ١٢/ ١٣٨٠.

فى فتاوى الأئمّة الأربعة بالتحريم[1]

و هي ما عن الأئمّة الأربعة[2]، منها فتوى الإمام أبي‌حنيفة بالتحريم كما في الدر المختار و أكثر كتب الحنفيّة. و منها فتوى مالك في شرح الرسالة لأبي‌الحسن و الحاشية للعدوي إذا حصلت به المثلة. و منها فتوى الشافعي في شرح العباب و هي مذكورة في كتاب الإمام

١. أوردها المؤلف‌رحمه‌الله في الهامش و نقلناها إلى المتن.

٢. قال عبدالرحمن الجزيري: «الشافعية قالوا: من السنن المطلوبة يوم الجمعة قصّ الشارب... أمّا حلق اللحية فإنّه يكره حلقها و المبالغة في قصّها... الحنفية قالوا: يحرم حلق لحية الرجل و يسنّ ألّا تزيد في طولها على القبضة... المالكية قالوا: يحرم حلق اللحية و يسنّ قصّ الشارب... الحنابلة قالوا: يحرم حلق اللحية و لا بأس بأخذ ما زاد على القبضة». الفقه على المذاهب الأربعة: ج٢، ص٤٤ – ٤٦، كتاب الحظر و الاباحة، حكم إزالة الشعر و قصّ الأظافر.

الشافعي نفسه[١]. و منها فتوى الحنابلة بالحرمة بين تصريح بأنّ المعتمد حرمةُ حلقها و بين تنصيص بها من غير نقل خلاف كما في كتاب الإنصاف و غيره. و يعلم ذلك بالوقوف على شرح المنتهى و شرح منظومة الآداب. و نقل القول بها عن الأوزاعي. و عن حاشية ابن‌القاسم العبادي على شرح العباب. نقل هذه كلّها الشيخ علي محفوظ المدرّس بقسم من التخصص من الأزهر في كتاب الابداع في مضار الابتداع الطبعة الثانية ص ٢٥٤ و قال بعده: و ممّا تقدّم تعلم أنّ حرمةَ حلق اللحية هي دين اللّه و شرعه و أنّ العمل على غير ذلك سفهٌ و ضلالة أو فسقٌ و جهالة أو غفلةٌ عن هدي سيّدنا محمدﷺ. و قال: إنّ هذه سرت إلى المصريين من مخالطة الأجانب و ابتداع عوائدهم حتّى استقبحوا محاسن دينهم و هجروا سنّة نبيّهم.[٢]

أقول: فعلى هذا تعرف كونَ حرمة حلق اللحية ممّا اتفقت عليه كلمة الأمّة و تطابقت عليه آراؤها.

إلى هنا كان بساط البحث مبنيّا على بيان ما يتعلّق بحلق اللحية من الحكم التكليفي و قد عرفتَ حرمتَه مشفوعة بالكتاب و السنة و الإجماع و العقل و السيرة القطعيّة قولاً و عملاً في جميع العصور مؤيّداً بأمور أخرى كالنهي عن تشبّه الرجال بالنساء و التشبّه بأعداء اللّه و أمثال ذلك، مضافاً إلى فتاوى الأصحاب و كلمات الأعلام و مراجع الإسلام قديماً و حديثاً من العامّة و الخاصّة، فإنّ

١. أنظر الأم: ج٦، ص٨٩، كتاب جراح العمد، سلخ الجلد.
٢. الابداع في مضار الابتداع: ص٢٥٤. أنظر الغدير في الكتاب و السنة و الأدب: ج١١، ص٢٠٠ - ٢٠٣.

الجميع متّفقون على حرمته، و إذا كان كلّ هذه الأدلّة المتضحة المشفوعة بفتاوى علماء الشرع و أساطين الدين لاتوجب هدايةَ الجاهل و تقنيع المسترشد، فلابدّ لنا من التعوّذ باللّه من أيدي هؤلاء الذين استهدفهم الشيطان بسهمه و جعلهم غرضاً لنباله حتّى جرّهم بجريرته إلى غضب اللّه و عذابه و خزيه و عقابه. على أنّ هذه المسألة من المسلّمات عند الكلّ لم‌يخالف فيها أحدٌ. و ما يتراءى في بعض العبارات من نسبة كذا إلى المشهور فما هو الإشارة إلى الخلاف، بل هو نسبة عدم التعرض لغيرهم ﴿ **وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾.[1]

الأمر التاسع: [في دية إزالة اللحية و بيان ما يلزم حلق اللحية من الحكم الوضعي]

و فيه أمران.

الأمر الأوّل: [دية إزالة اللحية]

لا فرق في تحقّق الدية في إزالة اللحية بين أن يكون هو المباشر لها أو غيره، بأن كان السبب في إزالتها شخصٌ آخر. من غير فرقٍ بين أن تكون الإزالةُ بالنتف أو النورة أو الموس أو الماكنة الموجبة لخروجه عن صدق العنوان عرفاً. بل لايبعد تحقّق الدية فيما لو مسح آخرٌ لحية غيره بدهنٍ مخصوصٍ، فأوجب ذلك عدمَ خروج لحيته. و بالجملة أن يعمل

١. العنكبوت: ٦٩.

ما يقول فيه العرفُ أنّه مسلوبُ اللحية. فإن لم‌تنبت ففيه ديـةٌ كاملـةٌ. و إن نبتت ففيه أقوالٌ كثيرةٌ منشأها إختلاف الأخبار و تصادم الأدلّة التـي نشـير إليها في الأمر الثاني بعد التسالم و التوافق من الكلّ على وجوب الدية.

قال المفيد أعلى اللّه مقامه: إن لم‌تنبت فمائة دينار و ألحق بـه شـعر الرأس.[١]

و قال سلّار رحمه الله: يجب تمامُ الدية إن لم‌ينبت.[٢]

و قال أبوالصلاح[٣] و ابن‌البرّاج[٤]: تجـب الديـةُ الكاملـةُ فـي شـعر الرأس و اللحية إن لم‌ينبت. و إن نبت فعشر الدية.

و قال المحقّق رحمه الله في الشرائع: و في شعر الرأس الديةُ و كذا في شعر اللحية. فإن نبتا فقد قيل: في اللحية ثلثُ الدية و الروايةُ ضعيفةٌ. و الأشبه فيه و في شعر الرأس الأرش إن نبت.[٥]

و عن الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك القدحُ تارةً في السند و فـي

١. قال المفيد رحمه الله: «و في شعر الرأس إذا أصيب فلم‌ينبت مائة دينار و فـي شـعر اللحيـة كـذلك إذا ذهـب فلم‌ينبت». المقنعة: ص٧٥٦، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها.

٢. «و أمّا ما في الانسان منه واحد و ليس بعضو كاللحية و شعر الرأس، ففي إذهابه حتى لاينبـت الدية الكاملة». المراسم: ص٢٤٤، ذكر أحكام الجناية على ما هو دون النفس من الأعضاء.

٣. «و في ذهاب شعر الرأس أو اللحية لاينبت [إذا لم‌ينبت] الديةُ الكاملة، فـإن نبـت ففـي شـعر رأس الرجل أو لحيته عُشر ديته و في شعر المرأة مهـر مثلهـا». الكـافي فـي الفقـه: ص٣٩٦، أحكام الديات، دية الحواس و الجوارح و الجروح.

٤. «و إذا ذهب شعر الرأس فلم‌يعد كان فيه الدية كاملة و كـذلك شـعر اللحيـة». المهـذّب: ج٢، ص٤٧٦، كتاب الدية و القصاص، قصاص الأطراف.

٥. شرائع الإسلام في مسائل الحـلال و الحـرام: ج٤، ص٢٦١، النظـر الثالـث فـي الجنايـة علـى الأطراف، و المقاصد ثلاثة، الأوّل في ديات الأعضاء.

الدلالة أخرى و يختار الأرش.[١]

أقول: و ما اختاره الشهيد هو الأقوى، لكون الحكم على خلاف الأصل و القاعدة، فالقدر المتيقّن هو الأرش. و قد اختاره المحقّق القمّي رحمه الله في جامع الشتات حيث يسئل عنه «سؤال»: فلو أنّ شخصاً نتف لحية غيره، فما مقدار ديته؟

الجواب: إذا نتف تمامَ لحيته و لم‌ينبت، فعليه ديةٌ كاملةٌ. و إن نبتت ففيه عدّة أقوالٍ أشهرُها و أظهرها عليه الأرش.

الأمر الثانى: [فى بيان صورة عدم الإنبات]

أ) ـ منها ما رواه الصدوق رحمه الله في الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام: في شعر الرأس إذا لم‌ينبت الدية.[٢]

ب) ـ و فيه عن عليّ عليه السلام: في اللحية إذا لم‌تنبت الديةُ، فإن نبتت فثلث الدية.[٣]

ج) ـ و عن الشيخ رحمه الله في التهذيب عن مسمع عن الصادق عليه السلام

١. «المشهور بين الأصحاب أنّ في شعر الرأس إن لم‌ينبت الدية و كذا في شعر اللحية إذا كانت لرجلٍ و به روايات... و في الاستدلال بهما نظر...». مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: ج١٥، ص٣٩٧ ـ ٣٩٩. كتاب الديات، النظر الثالث في الجناية على الأطراف، المقصد الأوّل في ديات الأعضاء، دية شعر الرأس.

٢. هذا نصّه: عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجلٌ صبّ ماء حارّاً على رأس رجل فامتعط شعرُه فلاينبت أبداً؟ قال: عليه الدية. من لايحضره الفقيه: ج٤، ص١١١ ــ ١١٢، باب ٤١ ما يجب فيمن صبّ على رأسه ماء حارّ فذهب شعره، ح١/٣٧٩.

٣. هذا نصّه: في رواية السكوني أنّ عليّاً عليه السلام قضى في اللّحية إذا حلقت فلم‌تنبت بالدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية. من لايحضره الفقيه: ج٤، ص١١٢، باب ٤٢ ما يجب في اللحية إذا حلقت، ح١/٣٨١.

قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم‌تنبت الدية كاملة، فإذا نبتت فثلث الدية.[١]

د) ـ و عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحبُ الحمّام ماءاً حارّاً، فيتمعط[٢] شعرُ رأسه فلاينبت؟ فقال: عليه الدية كاملة.[٣]

هـ) ـ و عن سليمان بن خالد مثله، إلّا أنّ فيه «فامتعط شعرُ رأسه و لحيته، فلاينبت أبداً؟ قال: عليه الدية.[٤]

هذا ما وقفنا عليه من الأخبار على اختلافها. و الحقّ ما اختاره صاحبّ المسالك من إختيار الأرش، فإنّ أخصَّ الروايات مضموناً الروايةُ الأخيرة الدالّة على أنّه إذا لم‌ينبت أبداً فعليه الدية، لا مطلقاً.

---

١. تهذيب الأحكام: ج١٠، ص٢٥٠، كتاب الديات، باب ٢٢، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، ح٢٣/٩٩٠؛ الكافي: ج٧، ص٣١٦، كتاب الديات، باب ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و الثلثان، ح٢٣ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢٩، ص٣٤١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، باب ٣٧ أنّ في اللحية الدية فإن نبتت فثلث الدية و في شعر الرأس الدية إذا لم‌ينبت و فيمن داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية، ح١/٣٥٧٣٦.

٢. رجلٌ أمعَط: بيّن المَعَط و هو الذي لا شعر على جسده... و تمعّط: أي تساقط من داء و نحوه. مجمع البحرين: ج٤، ص٢٧٤، معط.

٣. تهذيب الأحكام: ج١٠، ص٢٥٠، كتاب الديات، باب ٢٢، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، ح٢٤/٩٩١ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢٩، ص٣٤١، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، باب ٣٧، باب أنّ في اللحية الدية فإن نبتت فثلث الدية و في شعر الرأس الدية إذا لم‌ينبت و فيمن داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية، ح٢/٣٥٧٣٧.

٤. تهذيب الأحكام: ج١٠، ص٢٥٠، كتاب الديات، باب ٢٢، باب ديات الأعضاء و الجوارح و القصاص فيها، ح٢٥/٩٩٢.

فعليه نأخذ بما هو الأوفق بالقواعد و هو الأرش، خصوصاً بملاحظة ما في بعضها من ضعف السند و قصور الدلالة، فليقتصر فيه على المتيقّن، خروجاً عمّا خالف الأصل على مورد اليقين الذي هو الأرشُ.

[كيفيّة الأرش]

و أمّا كيفيّته فهو أن نفرض أنّ ذلك الرجل الحرّ الذي حُلقت لحيتُه رقٌّ و تلاحظ نسبةُ التفاوت بين الحالتين الرقّيّة و الحريّة. مثلاً أنّ هذا العبد في حال كونه ذا لحية و متّصفاً بهذا الوصف و الكيفيّة تساوي قيمتُه عشرين ديناراً و في حال إزالتها يساوي خمسة عشر ديناراً، فالتفاوت بين القيمتين سواء كان بالنصف أم الربع أم الثلث هو معنى الأرش. فعلى مَن حلقها أو كان سبباً في إزالتها بأيّ نحوٍ من أنحاء الإزالة الخروجُ عن العهدة بذلك المقدار. و اللّه العالم.

الأمر العاشر: [في حرمة الأجرة على حلق اللحية و ما يتعلّق به]

[فيها فروع]

[الفرع الأوّل]

المأخوذ بإزاء هذا العنوان محرّمٌ على آخذه و باقٍ على ملك صاحبه و يجب على من أخذه أن يوصله إلى مالكه. أمّا حرمتُه فلِما علمتَ من حرمة هذا العمل و أنّ اللّه إذا حرّمَ شيئاً حرّمَ

ثمنَه. و أمّا وجوبُ ردّه فلأنّ ما وصل إلى يده بهذا الوجه لم‌يكن بسببٍ شرعيّ صحيحٍ و مقتضى عموم على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي وجوبُ إيصاله إلى أهله فوراً ففوراً و لو فرض موتُ صاحبه وجب عليه إيصاله إلى ورثته و إن جهله أو جهل ورثته فهو من مجهول المالك يجب الرجوعُ فيه إلى الحاكم الشرعي، واللّه العالم.

[الفرع الثاني]

يحرمُ الجلوسُ في الدكّان الذي إستأجره بهذا الثمن.

[الفرع الثالث]

يحرمُ حلقُ الرأس بالآلة التي إشتراها بهذا الثمن.

[الفرع الرابع]

يجب تركُ الحلّاق الذي يحلق اللحية إذا أثَّر هذا الهجران فيه، بأن يصير موجباً لتركه العملَ المحرّمَ.

[الفرع الخامس]

حرمةُ حلق اللحية لايختصّ بالحلّاق، بل لو حلق هو بنفسه أو غير الحلاق كانوا سواء في الحكم.

[الفرع السادس]

المراد بالدية الديةُ الكاملة. فإذا لم‌تنبت يكون مخيّراً بين مائة بعيرٍ دخل في السادسة أو مائتي بقرةٍ أو مائتي حلّة أو ألف مثقال من ذهبٍ خالص أو عشرة آلاف درهم أو ألف رأس من الغنم. و إن نبتً ففيه الأرش كما تقدّم.

خاتمة و فيها أمور

الأمر الأول: [حكم أخذ الشارب]

إنّ من السنة أخذَ الشارب و الأخبار عليه مستفيضةٌ. و هو من السنن الشرعيّة. و يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في الأخبار الدالّة عليه و الفوائد المرتّبة على أخذه

أ) ـ ففي الخبر المروي في الخصال عن الصادق عليه السلام: إنّ أخذَ الشارب بين الجمعتين أمانٌ من مرض الجذام. انتهى نقلُه بالمعنى.[1]

ب) ـ و في الخبر المروي في الكافي عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: إنّ من السنّة أن تأخذ من الشارب حتّى يبلغ الإطار.[2] و إطارُ الشفة اللحمُ المحيط بها. أي يأخذه حتّى يبلغ ذلك الحد.

ج) ـ و في رواية عبدالرحيم القصير عن الباقر عليه السلام أنّه قال: من قلّم أظافرَه و أخذ شاربَه في كلّ يوم جمعة و قال عند أخذهما: «بسم اللّه و باللّه و على سنّة محمد و آل محمد»، أعطاه اللّه بعدد ما يقع على الأرض من ذراتها ثوابَ من أعتق

١. و هذا نصّه: «تقليمُ الأظفار و أخذُ الشارب من جمعة إلى جمعة أمانٌ من الجذام». الخصال: ج١، ص٦٢، باب الإثنين، خصلتان أمانٌ من الجذام، ح٢٤.

٢. الكافي: ج٦، ص٤٨٧، كتاب الزي و التجمّل و المروءة، باب اللحية و الشارب، ح٦ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١٤، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٦، باب استحباب الأخذ من الشارب و حدّ ذلك و كراهة إطالته و كذا شعر العانة و الإبط، ح٢/١٦٥١.

واحداً من أولاد إسماعيل عليه السلام و لايأتيه المرضُ إلّا مرض الموت. نقلناه بالمعنى.[١]

د) ـ و من فوائده ما قاله الإمام عليه السلام: إنّ من أخذ و قلّم أظافره يوم السبت و الخميس عُوفي من مرض الأسنان و العين. انتهى نقله بالمعنى.[٢]

و سنعرض على بيان ما في تمشيط اللحية و إعفائها و أخذ الشارب و إحفائه من الفضل[٣] و الفوائد و الحكم المصدّقة من لدن أولي الأدمغة الكبيرة و الشخصيّات الفذّة حتّى من أهل الملل و الأديان الخارجة عن دين الإسلام.

---

١. و هذا نصّه: «من أخذ من أظفاره و شاربه كلّ جمعة و قال حين يأخذ: بسم الله و بالله و على سنّة محمد رسول‌الله صلى الله عليه و آله، لم‌يسقط منه قلامة و لا جزازة إلّا كتب الله له بها عتق نسمة و لايمرض إلّا مرضه الذي يموت فيه». الكافي: ج٦، ص٤٩١، كتاب الزي و التجمّل و المروءة، باب قص الأظفار، ح٩ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٧، ص٣٦٣، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣٥، باب ما يستحب أن يقال عند تقليم الأظفار و الأخذ من الشارب يوم الجمعة، ح٣/٩٥٨٧.

٢. و هذا نصّه: «قال رسول‌الله صلى الله عليه و آله: من قلّم أظفاره يوم السبت و يوم الخميس و أخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس و وجع العين». من لايحضره الفقيه: ج١، ص٧٤، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح٨٩/٣١٣ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٧، ص٣٦٠، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة و آدابها، باب ٣٤، باب استحباب قص الأظفار يوم الخميس و ترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت، ح٥/٩٥٨١.

٣. و في رسالة العلّامة الشربياني في وصايا النبيّ صلى الله عليه و آله لعليّ عليه السلام أنّه قال: يا عليّ! من أخذ شاربَه كان لكلّ شعرةٍ ثوابُ صدقةِ عشرة أمنان من ذهب و كلّ مَنٍّ سبعون رطلاً و كلّ رطلٍ سبعون مُدّاً و كلّ مُدّ بقدر جبل أحد. و في حديثٍ آخر: إنّ النكيرين دخلا عليه غير غاضبين.

المقام الثاني: في بيان الأخبار الواردة الدالّة على مذمّة عدم أخذ الشارب

أ) ـ ففي الخبر المروي في الفقيه قال رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله: لايطوّلنّ أحدُكم شاربه فإنّ الشيطان يتّخذه مخبئاً [مجناً] يتستر به.[١]

ب) ـ و قال رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله: من لم‌يأخذ شاربه فليس منّا.[٢]

ج) ـ و في رواية أخرى قال صلى الله عليه و آله: لايطوّلنّ أحدكم شاربَه و لا عانتَه و لا شعر إبطه، فإنّ الشيطان يتّخذها مخبئاً يتستّر بها.[٣] و العانة هي منبت الشعر فوق قُبُل المرأة و الرجل.

د) ـ و في رسالة شيخنا العلّامة الشربياني عند تعداد الكبائر و في بيان ما يوجب عذاب القبر يقول: في النبويّ: إنّ عمدةَ ما يوجب عذاب القبر تسعةٌ: الفسادُ و التفتينُ و الخشونةُ مع الناس و سوءُ الخلق لاسيّما مع الأهلِ و الأنسُ بزخارف الدنيا و الغيبةُ و

---

١. من لايحضره الفقيه: ج١، ص٧٢، باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح٨٤/٣٠٨ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١٤، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٦، باب استحباب الأخذ من الشارب و حدّ ذلك و كراهة إطالته و كذا شعر العانة و الإبط، ح٣/١٦٥٢.

٢. مكارم الأخلاق: ص٦٥، الباب الرابع، الفصل الثاني في أخذ الشارب و تدوير اللحية و النظر في الشيب و غيره.

٣. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١٤١، تتمة كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٨٧، باب كراهة إطالة شعر الشارب و الإبط و العانة، ح١/١٧٤٢.

الكذبُ و التهمةُ و عدمُ أخذ الشارب.[١]

هـ) ـ و في رواية: يا عليّ! من لم‌يأخذ شاربَه فليس منّا و لم‌ينل شفاعتَنا. التاركُ لشاربه لم‌يزل في لعنة اللّه و الملائكةِ و لايُستجاب له دعاءٌ و إذا قُبض روحُه قُبض بشدّةٍ و عذابُه في القبر صعبٌ و يُسلّط عليه الحَيّات و العقارب بكلّ شعرة و كان معذّباً إلى يوم القيامة و إذا خرج من قبره كان مكتوباً بين عينيه: هذا من أهل النار.[٢]

و) ـ و في النبويّ: لايشرب من ماء الكوثر و يدخل النكيرين غاضبين عليه.[٣]

و مع ذلك نرى بالعيون في العصر الحاضر أشخاصاً تتجاوز شواربُهم شفتهم العليا، بل ربما يزيد على ذلك بمقدار بوصة، فيصبحون على هيئةٍ عجيبةٍ منكَرة. و أنت لو رأيتَهم لولّيتَ منهم فراراً و لملئتَ منهم رعباً. فهل ياترى! يجدر بمثل هؤلاء و هم فيما

١. «روي إنّ عذاب القبر يكون من الصلاة بغير وضوء و من ترك نصرة الضعيف». هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة: ج١، ص١٠٠. «عن علي بن أبي‌طالب‌ﷺ قال: عذاب القبر يكون من النميمة و البول و عزب الرجل عن أهله» و «عن أبي‌عبدالله‌ﷺ قال: إنّ جلّ عذاب القبر في البول». تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج١، ص٣٤٠، كتاب الطهارة، باب ٢٣ وجوب التوقي من البول، ح٣/٨٩٤ و ٤/٨٩٥. و «قال رسول‌اللهﷺ: تنزهوا من البول، فإنّ عامّة عذاب القبر منه». سنن الدارقطني: ج١، ص١٢٧، باب نجاسة البول و الامر بالتنزه منه و الحكم في بول ما يؤكل لحمه، ح٢، ٧ و ٩. و «عن ابن‌عباس: عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث للغيبة و ثلث للنميمة و ثلث للبول». بحار الأنوار: ج٦، ص١٨٢، كتاب العدل و المعاد، باب البرزخ و القبر و عذابه و سؤاله، ح٧٢.

٢. لم‌نعثر عليه.

٣. لم‌نعثر عليه.

يرون أنّهم يعتنقون الدين الإسلامي أن ينبذوا هذه الأخبار نبذاً و يرفضونها رفضاً؟ و لاأدري إلى أيّ وجهٍ إستند هؤلاء في تطويل شواربهم؟ و أيّ دليلٍ دلّهم على حُسنه و رجحانه؟ و أيّ مزيّةٍ لهم فيه؟ و هذا رسول‌اللّهﷺ و الأئمّة الهداة و الخلفاء الراشدون قد قالوا و عملوا على ما عملوا و هم بُراء ممّا فعلوا.[1] و ها هم بالرغم من شدّة إهتمامهم و مزيد إعتنائهم بتطويل شواربهم نراه خالٍ من كلّ مزيّةٍ و حُسنٍ. و ليتَهم نظروا إلى وجوههم في المرآة ليروا ما قد حلّ بهم من تشويه الوجه و قباحة المنظر.

نعم! و إن كانت هذه الرواياتُ ظاهرةً في الحرمة، لكن أسنادها ضعيفةٌ و لايمكن الأخذ بها. و اللّه العالم.

الأمر الثاني: [فيما يتعلّق باللحية]

و هي أمورٌ في مقدارها و تمشيطها و كراهة ما يزيد عن مقدار المنصوص عليه و هو قدر قبضةٍ.

و أمّا الترتيب في التمشيط، فهو أن يبتدأ من الأعلى إلى الأسفل مقروناً بقراءة الأدعية و السور القرآنية. و كم من فوائد و حِكَم و خواصّ مترتبةٌ على إعفاء اللحية و قد وقف عليها الراسخون في العلم و أظهرها المطلعون على الحقائق كما يأتي مقدار منها.

---

١. أي من تطويل الشوارب.

[مقدار اللحية]

أمّا مقدار اللحية فالمستحبُّ الحدُّ الأوسط، لا بالطويل الشاهق و لا بالقصير القابس. و ما زاد على القبضة مكروهٌ. و الأخبارُ في ذمّ ما زاد عليها كثيرةٌ:

أ) ـ ففي الخبر المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام: ما زاد من اللّحية عن القبضة فهو في النار.[١] يعني اللحية.

ب) ـ و في رواية الفقيه: ما زاد من اللحية عن قبضةٍ فهو في النار.[٢]

ج) ـ و فيه: في قدر اللحية قال: تقبض بيدك على لحيتك و تجزّ ما فضل.[٣]

[المراد من القبضة]

و المراد من القبضة قبضةُ الشخص نفسه كما يقتضيه ظاهر الخبر. و في بعض الروايات دلالةٌ على أنّ الزائد على ذلك علامةُ الحماقة.

---

١. الكافي: ج٦، ص٤٨٧، كتاب الزي و التجمل، باب اللحية و الشارب، ح٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١٣، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٥، باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية، ح٢/١٦٤٧.

٢. من لايحضره الفقيه: ج١، ص٧٦، كتاب الطهارة، باب ٢٢ غسل الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح١١١/٣٣٥.

٣. من لايحضره الفقيه: ج١، ص٧٦، كتاب الطهارة، باب ٢٢، باب غسل الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح١١٣/٣٣٧ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١٣، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٥، باب استحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللحية، ح٣/١٦٤٨

ففي الكافي و البحار عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه قال: يعتبر عقلُ الرجل في ثلاثٍ، في طول لحيته و في نقش خاتمه و في كنيته.[١]

و الحاصل أنّ المستفاد من ظواهر هذه الأخبار أنّ الميزان في أخذها أن يكون مجموعُ ما على الذقن و اللحيين بقدر قبضته و يجزّ الباقي.

[حكم ما نقص عن القبضة]

و ذهب بعضُ الأعلام من أساتيذنا إلى الحكم بحرمة ما نقص عن القبضة. و لكن لا دليل عليه. و الأظهر الأقوى ما ذكرناه في مفادّ الأخبار. و ما في بعضها من الإطلاق محمولٌ على الكراهة. و ما زاد على القبضة ليس بواجب إجماعاً.

[إستحباب تدوير اللحية و الأخذ من العارضين و تمشيطها بعدد مخصوص]

أمّا تدوير اللحية، ففي رواية محمد بن مسلم قال: رأيتُ أباجعفر صلوات الله عليه و الحجام يأخذ من لحيته فقال: دوّرها.[٢]

---

١. لم‌نعثر عليه في الكافي بل وجدناه في الخصال: ج١، ص١٢٩، باب الثلاثة، ح٦٠؛ بحار الأنوار: ج٧٣، ص١١٣، كتاب الآداب و السنن، باب ١٣ أبواب آداب الحمام، ح١٤ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١٣، كتاب الطهارة، باب ٦٥، باب إستحباب قصّ ما زاد عن قبضة من اللّحية، ح٤/١٦٤٩.

٢. الكافي: ج٦، ص٤٨٧، كتاب الزي و التجمل، باب اللحية و الشارب، ح٥ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١١٠ ــ ١١١، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٣، باب استحباب تخفيف اللحية و تدويرها و الأخذ من العارضين و تبطين اللحية، ح١/١٦٤٠.

و أما التمشيط، فلكثرة الإطلاقات و الروايات الواردة في تفسير آية ﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[١] المفسّرة بالتمشيط عند كلّ صلاة فريضة و نافلة، يوميّة كانت أو ليليّة. و الأخبار في إستحبابه بلغت حدَّ الإستفاضة. و ليس لمتبحّر في علم المنقول أن يخدش فيها، فمنها:

أ) ـ ما ذكره ابن‌طاوس رحمه الله في أمان الأخطار و فيه: يبدأ من تحت أربعين مرّة و يقرأ إنّا أنزلناه. و من فوق إلى تحت سبع مرّات و يقرأ و العاديات، ثمّ يقول: اللهمّ! سرّح عنّي الهمومَ و الغمومَ و وحشةَ الصدور.[٢]

ب) ـ و في مكارم الأخلاق أيضاً ذكر هذا الكمّ و العدد.[٣]

ج) ـ و في الوسائل عند بيان إستحباب تسريح اللحية و تمشيطها ذكر روايةَ إسماعيل بن جابر عن أبي‌عبداللّه عليه السلام: من سرّح لحيتَه سبعين مرّة و عدّها مرّة مرّة لايقربه الشيطانُ أربعين يوماً.[٤]

---

١. الأعراف: ٣١.

٢. الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان: ص٣٧، الفصل العاشر فيما تذكره من الأذكار عند تسريح اللحية و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١٢٧، كتاب الطهارة، باب ٧٦، باب إستحباب تسريح اللّحية سبعين مرّة يعدها مرّة مرّة أو سبعاً و أربعين مرّة و كيفيّته، ح٥/١٦٩٥.

٣. مكارم الأخلاق: ص٧١، الباب الرابع، الفصل الثالث في تسريح الرأس و اللحية و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١٢٧، كتاب الطهارة، باب ٧٦، باب إستحباب تسريح اللّحية سبعين مرّة يعدها مرّة مرّة أو سبعاً و أربعين مرّة و كيفيّته، ح٦/١٦٩٦.

٤. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١٢٦، كتاب الطهارة، باب ٧٦، باب إستحباب تسريح اللّحية سبعين مرّة يعدها مرّة مرّة أو سبعاً و أربعين مرّة و كيفيّته، ح١/١٦٩١.

قلت: فالترتيبُ المذكور هو أن يبدأ من الأسفل أربعين مرّةً و يقرأ مرّة واحدة سورةَ القدر. و من الأعلى إلى الأسفل سبع مرّات و يقرأ سورة و العاديات و يقرأ ذلك الدعاء. و لعلّ هذا العدد الخاصّ بهذا النحو فيه خصوصيّةٌ كما ذكره، لأنّ الحقائقَ منكشفةٌ لديه و خواصُّ الأشياء مصلحةً و مفسدةً غيرُ خفيّةٍ عليه.

[كراهة التمشيط واقفاً]

يكره[1] التمشيط واقفاً ففي الخبر المروي في الوسائل عن ثور بن

١. و في رواية جامع الأخبار لمحمد بن محمد الشعيري: أنّ النبيّ نهى عن عدّة أمور يوجب الفقرَ، مثل البول في الماء و الأكل على الجشاء و التخلل بالطرفاء و النوم بين العشاءين و النوم قبل طلوع الشمس و ردّ السائل الذكر بالليل و كثرة الإستماع إلى الغناء و إعتياد الكذب و ترك التقدير في المعيشة و التمشّط من القيام و اليمين الفاجرة و قطيعة الرحم. أقول: و ذكر رواية أخرى مشتملة على أمور أخر ممّا نهى النبيّ عنها لكونها مورثة للفقر لابأس بذكرها، فإنّها من الأمور التي يبتلي بها العامة و قال في الفصل الثاني و الثمانون: قال النبي: عشرون خصلة تورث الفقر، القيام من الفراش للبول عرياناً و الأكل جنباً و ترك غَسل اليدين عند الأكل و اهانة الكسرة من الخبز و إحراق الثوم و البصل و القعود على سكة [أسكفة] البيت و كنس البيت باليد [بالليل] و بالثوب و غسل الأعضاء في موضع الاستنجاء و مسح الأعضاء المغسولة بالمنديل و الكُم و وضع القصاع و الأواني غير مغسولة و وضع أواني الماء غير مغطط [مغطاة الرؤوس] له و ترك بيوت العنكبوت في المنزل و استخفاف الصلاة و تعجيل الخروج من المسجد و البكور إلى السوق و تأخير الرجوع عنه إلى العشاء و شراء الخبز من الفقراء و اللعن على الأولاد و الكذب و خياطة الثوب على البدن و إطفاء السراج بالنفس. انتهى. أقول: و لايخفى أنّ لكلّ واحدٍ منها وجهاً وجيهاً و الذي كان مطّلعا على الواقعيات و عالماً بالمفاسد و المضرات نهى عنها و لابأس بالعمل بمثل هذه الروايات و القول بالكراهة فيها للتسامح و غير خفي أنّها غالباً ممّا يرتكبها الناس بل الخواص فضلاً عن العوام و كل واحد منها مؤيدة بأخبار أخرى لايسعنا المجال للتعرض لها. منه. جامع الأخبار: ص١٢٤، الفصل الثاني و الثمانون في عشرين خصلة.

سعد بن علاقة، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال في حديث: و التمشّط من قيامٍ يورث الفقرَ.[١] و في رواية مكارم الأخلاق عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من امتشط قائماً ركبه الدَّين.[٢] و في ثالثة: فإنّه يورث الضعفَ في القلب. و امتشط و أنت جالس فإنّه يقوي القلب.[٣]

و الحديثُ نصٌّ صريحٌ في كراهة التمشيط قائماً و إستحبابه جالساً، لأنّ الأوّل يورثُ الضعفَ في القلب، بخلاف الثاني، فإنّه سببٌ لتقويته.

[فوائد تمشيط اللحية]

عرف الذين أوتوا العلم من الذين اطّلعوا على خواصّ الأشياء و نظروا إلى حقائقها أنّ في تمشيط اللحية آثاراً جميلةً و فوائدَ جمّة ممّا يعجز القلمُ عن تحديده و الكلمُ عن تعديده. منها أنّه يجلب الرزقَ و يحسن الشعر و يكثر الباه و يقوي الأسنان و يذهب الحمى و يقطع البلغم. و قد ورد في جميع ذلك عدّةُ روايات، منها:

أ) ـ ما رواه في البحار و الوسائل عن أبي‌عبداللّه عليه السلام في قول اللّه عزّوجلّ: ﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾[٤] قال: هو التمشيط، فإنّ

١. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص١٢٥، كتاب الطهارة، باب ٧٤، باب كراهه التمشّط من قيام، ح١/١٦٨٧.
٢. مكارم الأخلاق: ص٦٩، الفصل الثالث في تسريح الرأس و اللحية.
٣. مكارم الاخلاق: ص٧١.
٤. الأعراف: ٣١.

المشط يجلب الرزقَ و يحسّن الشعرَ و ينجّز الحاجةَ و يزيد في الصلب و يقطع البلغم.[١]

ب) ـ و في رواية الصدوق رحمه الله: قال الصادق عليه السلام: المشطُ يذهب بالوباء و هو الحمى.[٢]

شهادة [الأطباء] و الدكاترة و الأجانب بفوائد اللحية[٣]

ربما يختلج في أذهان البُسطاء و الجهّال بمفاد الأخبار المرويّة عن ساداتنا الأخيار بأنّ التمشّط خصوصاً بالكيفيّة الخاصّة أيّ ربطٍ و أثرٍ له في جلب الرزق و تحسين الشعر و تنجيز الحاجة و إزدياد ماء الصلب و قطع البلغم و شدّ اللثة و دفع وجع الأضراس و أمثالها؟ و ذلك لأجل الغفلة و عدم الأنس بمناهل أهل بيت العصمة و معادن العلم و الحكمة عليهم السلام، و عدم التأمّل في كلماتهم و قلّة التدبّر في إفاضاتهم. فإنّه على مسلك الإماميّة إنّ الأمور الكونيّة ما يضرّ و ينفع برمّتها مكشوفةٌ

١. مكارم الأخلاق: ص٦٨، الفصل الثالث في تسريح الرأس و اللحية؛ بحار الأنوار: ج٧٣، ص١١٧، كتاب الآداب و السنن، باب ١٥ التشمط و آدابه، ح٤، عن مكارم الأخلاق. و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢، ص١٢٦، كتاب الطهاره، باب ٧٦، باب إستحباب تسريح اللّحية سبعين مرّة يعدها مرّة مرّة أو سبعاً و أربعين مرّة و كيفيّته، ح٢/١٦٩٢، عن روضة الواعظين. في البحار «تمشّطوا» و في الوسائل و مكارم الأخلاق«المشط».

٢. من لايحضره الفقيه: ج١، ص٧٥، باب ٢٢ باب غسل يوم الجمعة و دخول الحمام و آدابه و ما جاء في التنظيف و الزينة، ح٣٢٤/١٠٠ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢، ص١١٩، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٦٩، باب استحباب تسريح شعر الرأس إذا طال، ح١/١٦٦٥ عن الكافي و ح٣/١٦٦٧ عن الصدوق رحمه الله.

٣. أورده المؤلف في الهامش و نقلناه إلى المتن.

عليهم و غير مستورة لديهم بفوائـدها و خواصّـها. فـإذا أمـروا بشـيءٍ فلامحالة يكون المأمور به عن فائدة و مصلحة. و إذا نهـوا عـن شـيءٍ فلابدّ و أن يكون في المنهي عنه مضـرةٌ و مفسـدةٌ. فـإذا كـان كـذلك فلاغرو في تأثير التمشيط بالكيفيّة الخاصّة و الكمّيّة المخصوصـة فـي درّ الرزق و تحسين الشعر. و دافعاً لوجع الأضراس و ما شابه ذلـك و إن قصرت عقولُنا عن إدراكه ككثيرٍ من الأشياء التـي لاتـدرك عقولُنـا الخواصّ و الآثار المترتّبة عليهـا. و لكـن لمّـا كـان بنـاءُ أبنـاء العصـر الحاضر العلقة و الإستيناس بكلمات أعداء الـدين أكثـر مـن كلمـات المعصومين عليهم السلام، بل كأنّهم لايطمئنّون بشيءٍ إلّا إذا نُقل لهم عن المجلّة الكذائيّة مثل «المقتطف» أو «المقتبس» عـن الـدكتور فـلان و الـدكتور فلان و كفاك في حقّ ما نبحث عنها تصديقُ عدّةٍ من الدكاترة على مـا في المجلّتين بأنّ لهذه اللحية فوائدَ و خواصَّ.

فانظر في تاريخ أمريكا ما عن سجعان الرومـاني ص ١٦٠ حيـث يقول: و بعضهم يكرهون اللحـى مـع أنّ إعتيادهـا أولـى. فقـد قـال النطاسي الشهير الدكتور فينكور جـرج: إنّ اللحيـة لهـا نفـعٌ عظـيمٌ. تحفظ الفمّ و تمنع عنه الرطوبة و تنقي الأسنان و الغدد اللعابيـة. ثـمّ قال سجعان: و قال غيره: أنّهم حلقوا مـرّة لحـى جميـع مسـتخدمي السكك الحديدية في أيّام الشتاء، فحصل لأكثرهم وجع الأضراس و الأسنان و ورم في الغدد اللعابية. قال سجعان: و وصف أحد الأطبّـاء لبعض الذين أصيبوا الرشح أعني داء الزكام، أن يطلقوا لحاهم. ففعلوا ذلك و حصلوا على النتيجة المرغوبة.

و قال في المقتطف ص ٥٣٨ نقلاً عن أكابر النصارى يعقوب صروف و قارص نمر: إنّ لشعر الشوارب و اللحى فوائدَ كبيرةً في منع دقائق الغبار من دخول الفم و في منع الهواء البارد من تبريد الحلق.

و ص ٥٠٩ ـ ١١٩٠ يقول: و لمّا جلس لوي الثالث عشر على عرش فرنسا و كان فتى لا لحية له، اقتدى به رجال بلاطه، فحلقوا لحاهم و شواربهم و حدث مثل ذلك في إسبانيا في عهد الملك فيليب الخامس.

و أيضاً في صفحة ١١٩١ يقول: عادة حلق اللحية أجراها الإسكندر المقدوني على جنوده، لكي لايمسكهم العدوّ بلحاهم. و اقتبسه الرومان ثمّ تركوه في عهد هدرس يانس، ثمّ عادوا إليه في عهد قسطنطين الكبير، ثمّ أدخل ذلك البطرس الأكبر إلى روسيا.

و في ص ٥٣٦ يقول: و روي أنّ جماعةَ المفتشين عن فرنكلين في جهات القطب الشمالي اشتدّ عليهم البرد القارص و لكنّهم لم‌يصابوا بمكروهٍ، لأنّ الشعر كان يغطي وجوهَهم، فيدرء عنها البرد. ثمّ عادوا إلى مكانهم و حلقوا هذا الشعر، فلم‌يمض أسبوعٌ حتّى مرضوا جميعاً.

و لايخفى على القراء الكرام و المعتقدين بشريعة الإسلام بأنّ ما في الأخبار المرويّة من أئمّتنا من الآثار و الفوائد لمن تدبّر و تبصر فيها و سلك مسلك الإنصاف و تجنّب الإعتساف ما يغنيه. و إن كان مريضاً يشفيه من غير إحتياجٍ إلى كلمات الأجانب. و إنّما أوردنا ذلك لئلّايتوهم المتهوسُ بأنّ ما ذكر في الأخبار إنّما هو ليس تعبّد محض و يعلم بأنّ الخارجَ عن مذهبه أيضاً يعتقد و يصدّق الفوائد المترتّبة على

هذه الهيئة. ﴿ **فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ** ﴾.[١]

و خلاصةُ القول أنّ ما ورد من الأخبار في بيان الفوائد و الخواصّ المترتّبة على التمشيط كثيرةٌ. و الجاهلون بكلمات أهل البيت عليهم السلام كثيرون. و لعلّهم يفاجئوننا فيقولون: أيّ أثرٍ للتمشيط حتّى يكون منشأ لجميع هذه الفوائد و الخواص؟ إنّ هذا يضحك منه الثكلى! و هم يعلمون بصدور هذه الكلمات عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، فهم مجدّون في منابذتها و تكذيبها و ينتظرون النقلَ عن الدكتور فلان أو المجلّة الفلانيّة في العدد الفلاني. إنّ نتائج أشكال الجهالة و الغباوة أكثر من ذلك. و لم‌ترض لهم جهالتُهم هذه بالوقوف عند هذا الحدّ، بل حملتهم على إنكار ضروريّات المذهب ـ لولا الدين ـ إلى تكذيب كتاب اللّه و سنّة نبيّه من حيث يشعرون و لايشعرون.

[العجب من إرتكاب بعض المتشرّعة لحلق اللحية]

و هب أنّه لم‌يكن دليلٌ على حرمة حلق اللحية مع أنّ حرمتها تقريباً داخلٌ في المسلّمات الدينيّة أو المذهبيّة، كحرمة الربا و القمار و الكذب و الرشوة و السحر، ما بأيدينا من الأدلّة المتقدّمة من الكتاب و السنّة و الإجماع و السيرة القطعيّة ما يدلّ على ذلك أو أنّا جعلناها تحت الأقدام و العياذ باللّه! و لكن أليس يكفي المؤمنَ الورع الأخبارُ المتقدّمة الواردة في خصوص التمشيط و التسريح بالكيفيّة الخاصّة؟ فإنّ أحداً

١. الكهف: ٢٩.

لم‌ينكر شيئاً من ذلك. فهل هناك عاقلٌ يتصوّر أو يعقل أنّ من يرى نفسه قد تربى بتربية العلماء و تزيا بزيّ الصلحاء و تردى برداء أكابر الدين أن يلقي بنفسه في الهوة؟ و يحرمها من جميع هذه الفوائد و المثوبات الأخرويّة؟ و يجعل كلَّ ذلك تحت قدمه؟ فيا عجبا! و ما لي لاأعجب من بعض المعمّرين المجاورين لقبور الأئمة الطاهرين عليهم السلام الذين لم‌يزالوا مواظبين على زيارة عاشوراء و صلاة الليل و مع ذلك تراهم يفرطون في أخذ لحاهم بل في بعض الأحيان يقع الشك في الصدق العرفي عليها. و عليه فأين يكون محلّ الخضاب بالحناء؟ و أين يكون مكان التمشيط؟ و أيّ موردٍ يبقى معه لهما؟ و هكذا حال بعض التجّار و أهل المكاسب من السوق، سواءٌ في ذلك الشيخ منهم و الشابّ. فإنّا نراهم بأمّ العين يبالغون في أخذها حتّى يوشك أن لايصدق عليها عنوانُ اللحية عرفاً. و قد مرّت عليك الإشارةُ في بعض الكلمات إلى أنّ بعضَ أساتيذنا الأعلام طاب ثراه إستشكل فيما دون القبضة.[1]

أمّا الأوّل، فلأنّ إرتكابَ هذا العمل القبيح المحرّم ليس بعجب من أهله، لأنّ إرتكابَ المحرّمات أمرٌ شائعٌ، سيّما في الآونة الأخيرة التي أصبح المعروفُ فيها منكراً، من قبيل أخذ الربا المعبّر عنه بالفائض أو الفائز و الغيبة و الكذب و الحسد و النميمة و الزنا و اللواط و شرب الخمر و منع الزكاة و الخمس و التطفيف في الكيل و

١. و أمّا فتوى المراجع و زعماء الدين الحاضرين فليرجع الحكم فيها إلى رسائلهم العمليّة مدّ اللّه في أعمارهم.

الوزن و القول على اللّه بغير علمٍ و أمثال ذلك من كبائر الذنوب. كلٌّ ذلك نراه فاشياً في عصرنا.

و أمّا الثاني، فمن الجائز أنّ هذه الشرذمة لم‌تطّلع على هذه الأخبار الكثيرة المؤكّدة لفعل التمشيط أو يتخيّل لهم أنّ الملحوظ بنظر الرسولﷺ إمرار المشط على المحل فقط، كحلق الأقرع رأسَه في باب الحج، فإنّه يكفيه إمرار الموس عليه. و هذا بأقصى مراتب البعد، بل لايحتمله أحدٌ.

[إستحباب الخضاب]

من الأمور المستحبّةِ الخضابُ بالحناء للرجال و النساء، على الأخص ذي الشيبة. و أمّا إستحبابه فقد بلغ الأخبار فيه حدَّ التواتر معنىً، منها:

أ) ـ رواية الكافي عن الصادقعليه السلام عن آبائه في وصايا النبيّﷺ لخليفته أميرالمؤمنين عليّعليه السلام: نفقةُ درهمٍ في الخضاب أفضل من نفقة درهمٍ في سبيل اللّه، إنّ فيه أربع عشرة خصلة: يطرد الريحَ من الأذنين و يجلو الغشاء عن البصر و يليّن الخياشيم و يطيب النكهة و يشدّ اللثة و يذهب بالغشيان و يقلّ وسوسة الشيطان و تفرح به الملائكة و يستبشر به المؤمن و يغيظ به الكافر و هو زينة و هو طيب و براءة في قبره و يستحيى منه منكر و نكير.[1]

١. الكافي: ج٦، ص٤٨٢، كتاب الزيّ و التجمّل، باب الخضاب، ح١٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج٢، ص٨٥، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٤٢، باب استحباب الانفاق في الخضاب، ح١/١٥٦٠.

ب) ـ و في مستدرك الوسائل: ما خلق اللّه شجرةً أحبّ إليه من الحناء.[۱]

ج) ـ و قال صلى الله عليه و آله: نفقةُ درهمٍ في سبيل اللّه بسبعمائة. و نفقةُ درهمٍ في خضاب الحنّاء بتسعة آلاف.[۲]

[إستحباب الخضاب بالنسبة إلى خصوص اللحية]

و هذه الأخبار واردةٌ في أصل إستحباب إستعماله و ما يترتّب عليه من الثواب. و أمّا إستحبابه بالنسبة إلى خصوص اللحية أو غيرها:

أ) ـ ففي رواية حفص الأعور بعد أن سأل الصادقَ عليه السلام خضابُ الرأس و اللحية من السنة؟ قال عليه السلام: نعم... الحديث. نقلناه بالمعنى.[۳]

ب) ـ و في رواية أبي‌الحكم المرويّة في الكافي قال: دخل رجلٌ على رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله، فنظر النبيّ صلى الله عليه و آله إليه، فوجد في لحيته بياضاً، فقال صلى الله عليه و آله: هذا نورٌ، ثمّ قال: كلُّ من خرج في لحيته شعرةٌ بيضاء في عهد الإسلام كان ذلك نوراً له في يوم القيامة، ثمّ إنّ الرجلَ تخضب و جاء إلى النبيّ صلى الله عليه و آله، فقال: هذا أيضاً نورٌ و

---

۱. مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل: ج۱، ص۳۹۳، كتاب الطهارة، باب ۲۶، باب إستحباب الخضاب بالحناء، ح۱/۹۵۷.

۲. المصدر.

۳. و هذا نصّه: «سألتُ أباعبدالله عليه السلام عن خضاب الرأس و اللحية أمِنَ السنّة؟ فقال: نعم. قلت: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام لم‌يختضب. قال: إنّما منعه قول رسول‌الله صلى الله عليه و آله: إنّ هذه ستخضب من هذه». تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج۲، ص۸۸، كتاب الطهارة، باب ۴۵، باب إستحباب خضاب الرأس و اللّحية، ح۱/۱۵۶۷.

إسلامٌ، ثمّ تخضب بخضاب أسود و أتى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: هذا نورٌ و إيمانٌ، يجعل اللّه الهيبةَ في قلوب الأعداء و محبّة النساء. انتهى نقلُه بالمعنى.[١]

ج) ـ و في رواية ثواب الأعمال: أنّه بلغ النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ قوماً من أصحابه صفروا لحاهم، فقال: هذا خضابُ الإسلام، إنّي لأحبّ أن أراهم. قال عليّ عليه السلام: فمررتُ عليهم فأخبرتُهم فأتوه. فلمّا رآهم قال: هذا خضابُ الإسلام. قال: فلمّا سمعوا ذلك منه رغبوا، فأقنوا. فلمّا بلغ ذلك رسول‌اللّه صلى الله عليه وآله قال: هذا خضابُ الإيمان، إنّي لأحبّ أن أراهم. قال عليّ عليه السلام: فمررتُ عليهم، فأخبرتُهم، فأتوه. فلمّا رآهم قال: هذا خضابُ الإيمان. فلمّا سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتّى ماتوا.[٢]

د) ـ أمّا من طرق العامّة ما رواه مسلم في صحيحه باسناده: من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جيء إليه بأبي‌قحافة يوم فتح مكة و قد أخذ البياض

١. و هذا نصّه: «جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فنظر إلى الشيب في لحيته، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: نورٌ. ثمّ قال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة. قال: فخضب الرجل بالحناء ثمّ جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فلمّا رأى الخضاب قال: نورٌ و إسلام. فخضب الرجل بالسواد. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: نورٌ و إسلامٌ و إيمانٌ و محبّةٌ إلى نسائكم و رهبةٌ في قلوب عدوّكم». الكافي: ج٦، ص٤٨٠، كتاب الزيّ و التجمّل، باب الخضاب، ح٢ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص٨٧، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٤٤، باب استحباب خضاب الشيب و عدم وجوبه و عدم استحبابه لاهل المصيبة، ح١/١٥٦٤.

٢. ثواب الأعمال و عقاب الأعمال: ص٢٠ و تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: ج٢، ص٩١، كتاب الطهارة، أبواب آداب الحمام، باب ٤٧، باب إستحباب الخضاب بالصفرة و الحمرة و اختيار الحمرة على الصفرة و اختيار السواد عليهما، ح٣/١٥٧٦.

في لحيته و شعر رأسه مأخذه، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله: غيّروا هذا بشيء و اجتنبوا السواد.[1]

هـ) ـ و عنه في نقل آخر عن النبيّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: إنّ اليهود و النصارى لايصبغون و أنتم خالفوهم في ذلك. نقلناه بالمعنى.[2]

و خلاصةُ القول إنّ إستحبابَ الخضاب و على الأخص في اللحية ثابتٌ بالأخبار الكثيرة الواردة من الفريقين، قديماً و حديثاً على وجهٍ لاتبقى شبهةٌ لأحدٍ فيها. فكيف إذن يحسن بمن يعتنق الدين الإسلامي و يعتزي بزعمه إلى دين محمد صلى الله عليه و آله و هو فيما يرى له علقه خاصّة بأحكامه أن يحرم نفسه من هذا الثواب و الإستحباب؟ يفعل بلحيته ما لايبقى معه موردٌ للأمرين المهمّين الذَين أحدهما التمشيط و الآخر التخضيب. على أنّ أهلَ العلم من غير المسلمين يقولون: إنّ في إعفاء اللحية حِكَم دقيقة و فوائد طِبّية، و إن قصرت عقولُنا عن دركها، فمنعوا من حلقها و صوّبوا إبقائها. و ها هو «هركس» أحدهم أنظر إلى مقالته في هذا الموضوع على ما نقلها عنه السيد هبةالدين الشهرستاني عن بعض المجلّات. و من أراد الوقوف عليها فليراجع كتاب التفتيش له. و اللّه وليّ التوفيق.

محمدرضا الطبسي النجفي ۱۳۶۲هق

---

۱. صحيح مسلم: ج۲، ص۳۲۸ - ۳۲۹، كتاب اللباس و الزينة، باب في صبغ الشعر و تغيير الشيب.
۲. المصدر: ج۲، ص۳۲۹، كتاب اللباس و الزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ.

ملحقات الكتاب

فتاوى الفقهاء

١ـ فتوى السيد محمدكاظم اليزدي
٢ـ فتوى الشيخ ملاأحمد النراقي
٣ـ فتوى السيد محسن الحكيم
٤ـ فتوى السيد روح الله الخميني
٥ـ فتوى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي
٦ـ فتوى السيد محمدرضا الگلپايگاني
٧ـ فتوى الشيخ محمدعلي الاراكي
٨ـ فتوى السيد أبوالقاسم الخوئي
٩ـ فتوى السيد عبدالاعلى السبزواري
١٠ـ فتوى الشيخ ميرزا جواد التبريزي
١١ـ فتوى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني
١٢ـ فتوى السيد محمد الروحاني
١٣ـ فتوى الشيخ محمدتقي البهجت

١٤ـ فتوى السيد علي السيستاني
١٥ـ فتوى السيد علي الخامنئي
١٦ـ فتوى السيد محمدصادق الروحاني
١٧ـ فتوى السيد محمدسعيد الحكيم
١٨ـ فتوى الشيخ حسين وحيد الخراساني
١٩ـ فتوى الشيخ ناصر المكارم الشيرازي
٢٠ـ فتوى الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني

١ـ أجاب السيد محمدكاظم اليزدي (المتوفى سنة ١٣٣٧ق) عن استفتاء حول حكم حلق اللحية و فيما يلي نصّ السؤال و الجواب:

س ٦٣: تراشيدن ريش جايز است يا نه؟

ج: از اخبار مستفيضه كه جمله‌ای از آنها در وسائل در باب آداب حمام مذكور است و جمله در مستدرك و مسائل [مستدرك الوسائل] مذكور است مستفاد می‌شود حرمت آن و در بعض اخبار آن فرموده است: «لاتشبهوا بالمجوس» و در بعضی «لاتشبهوا باليهود» لكن محتمل است خبر «لاتشبهوا باليهود» هم مصحف خبر «لاتشبهوا بالمجوس» باشد چون يهود ريش را نمی‌تراشد، بلكه اصلاح هم نمی‌كند. و محتمل است كه مراد عدم تشبه در ترك اصلاح باشد. و در خبری از اميرالمؤمنين عليه السلام مستفاد می‌شود كه تشبه بجند بنی‌مروان است و كيف كان بعد از ورود اخبار مستفيضه تأملی نبايد كرد در حرمت آن. و اشتمال بعض اخبار بر بعض مستحبات و شمردن گذاشتن ريش را در

عداد مستحبات دلیل استحباب نمی‌شود، چون بعض مـذکورات در آن از واجبات است مثل غسـل جنابـت و ختنـه کـردن. و ممکـن اسـت استدلال کرده شود باخبار داله بر عدم جواز تشبه رجـال بنسـاء، چـون بریش تراشیدن شبیه به زن می‌شود. و ممکن است تمسك باخبار دالـه بر عدم جواز بر مشاکله با اعداء دین مثل قوله‌ﷺ: «لاتسـلکوا مسـالك أعدائي». و ممکنست استدلال بخبریکه مضمون آن ایـن اسـت: «خیـر شبابکم من تشبه بالکهول و خیر کهـولکم مـن تشـبه بالشـباب». بلکـه دعوای قبح عقلی آن في نفسه بعید نیست. و یمکـن أن تمسـك بالآیـة الشریفة ﴿ **فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْـقَ اللّه** ﴾ که شیطان گوید: امر می‌کـنم کـه تغییـر خلق خدا بدهند بنا بر این که از آیـه مسـتفاد مـی‌شـود حرمـت تغییـر عموما، خرج ما خرج. چنانچه نقل شده اسـت از بیضـاوی کـه آیـه را حمل بر عموم کرده است. پس بنا بر این ختنه کردن و نـاف بریـدن و سر تراشیدن خارج بالدلیل است. هر چند انصاف این است که تمسـك بآیه بعید است، بلکه از بعض اخبار مستفاد می‌شود که مراد تغییر اوامـر و نواهی الهی است. و کیف کان لاینبغي الاشکال في حرمته.[1]

س ٦٤: ریش تراشیدن در قرآن وارد شده است یا نه؟ و اگـر در قرآن یا اخبار، احکام آن وارد شده بیان شود.

ج: اما از قرآن آیه که بتوان بآن استدلال کرد بنظر نیست مگـر آنکـه استدلال شود بآیه شریفه ﴿ **وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّه** ﴾ بـدعوی ایـن

۱. غایة القصوی: ج۲، ص۳۳۰، س ۶۳.

که تغییر خلق خدا بامر شیطان است و اطاعت او حرام است. چنانچه از بیضاوی نقل شده است حمل آیه بر عموم و بنا بر این هر تغییری حرام است الا ما خرج بالدلیل. پس مثل ختنه و ناف بریدن و سر تراشیدن و حنا بستن و ناخن گرفتن و امثال اینها از باب تخصیص و خارج عن العموم بالدلیل است. و لکن انصاف این است که آیه دلالت ندارد، بلکه ممکن است مراد تغییر دین و مخالفة اوامر و نواهی الهیه باشد چنانچه در مجمع البیان نقل از حضرت صادق‌علیه‌السلام کرده است و فرموده است: و یؤیّده قوله تعالی: ﴿ **فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ** ﴾ و أراد بذلك تحليل الحرام و تحريم الحلال با این که حمل بر عموم و ادعاء تخصیص در آنچه عیب ندارد تخصیص اکثر است و آن مستهجن است و ایضا کیف یمکن أن یقال: لایجوّز الله حلق اللحیة لأنّه تغییر لخلق الله و یجوز حلق الابط و قصّ الشارب و حلق الرأس؟ مع أنّ المذکورات من واد واحد، فلابدّ أن یکون المراد التغییر المعلوم حرمته، لا العموم، فلایدخل تحتها الّا ما علم حرمته، فلایمکن الاستدلال مع أنّ الآیة لیست في مقام بیان حکم التغییر و أنّه حلال أو حرام حتّی یمکن الاستدلال بها کما لایخفی. و أمّا من الأخبار فیدلّ علی عدم جواز الحلق جملة منها مذکورة في ئل [الوسائل] في باب آداب الحمام منها ما عن الصدوق مرسلاً قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وآله: حفوا الشوارب و اعفوا اللحی و لاتشبهوا بالیهود. قال: و قال رسول‌الله‌صلی‌الله‌علیه‌وآله: إنّ المجوس جزوا لحاهم و وفّروا شواربهم و إنّا نحن نجز الشوارب و نعفي اللحی و هي الفطرة. و منها ما عن معاني الأخبار عن علي بن

غراب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: قال رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله: حفوا الشوارب و اعفوا عن اللحى و لاتشبهوا بالمجوس. و ممكن است كه فقره حديث اوّل «و لاتشبهوا بالمجوس» بوده است و تصحيف شده است بقرينه اين خبر ذيل خبر سابق و بر فرض اين كه صحيح باشد مراد از عدم تشبه بيهود اشاره باستحباب اصلاح ريش است. و منها ما عن الكافي عن حبابة الوالبية قال: رأيت أميرالمؤمنين علیه‌السلام الخ إلى أن قال له: أقوام حلقوا اللحى و فتلوا الشوارب فمسخوا. و منها ما عن تفسير علي بن ابراهيم. و منها غير ذلك. بل يمكن أن يستدل بما دلّ على عدم جواز تشبّه الرجال بالنساء من الأخبار. و ما دلّ على تحريم مشاكلة أعداء الدين و سلوك طريقتهم.[1]

۲ـ و أجاب الشيخ ملاأحمد النراقي (المتوفى سنة ۱۳٤٥ق) عن استفتاء حول حكم حلق اللحية و فيما يلي نصّ السؤال و الجواب:

س ۱۲: تراشيدن لحيه آيا حرام است يا مكروه؟ و آيا در ابتداى دميدن هم حرام است يا نه؟

ج: فاضل محدث ملامحمدباقر مجلسي رحمه‌الله در بعض كتب فارسيه خود فرموده كه مشهور ميان علماء آن است كه تراشيدن ريش حرام است.

و صاحب وافي رحمه‌الله در اواخر كتاب طهارت می‌گويد: و قد أفتى جماعةٌ من فقهائنا بتحريم حلق اللحية.

---

۱. غاية القصوى: ج۲، ص۳۳۱، س ۶۴.

و از این عبارت مستفاد می‌شود که اجماع در مسأله ثابت نیست و مذهب جمعی از فقهاء است. و خود او در کتاب مفاتیح و آقا هادی در شرح مفاتیح تصریح به حرمت کرده‌اند و استدلال کرده است به مرسله صدوق رحمه الله که گفت: قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله: إنّ المجوس جزّوا لحاهم و وفروا شواربهم و إنّا نحن نجز الشوارب و نعفي اللحى.

و به روایت حبابه والبیه از حضرت امیرالمؤمنین علیه السلام که دِرّه‌ای در دست مبارك داشتند و می‌زدند به فروشندگان جری و مارماهی و زمار که انواعی از ماهی هستند و می‌فرمودند: یا بیاعي مسوخ بني‌اسرائیل و جند بني‌مروان. فقام إليه فرات بن أحنف فقال: يا أميرالمؤمنين! و ما جند بني‌مروان؟ قال: فقال: هم أقوام حلقوا اللحى و فتلوا الشوارب فمسخوا.

و به این که تراشیدن ریش تغییر خلق الله است و آن به امر شیطان لعین است؛ چنانکه گفته ﴿ **وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّه** ﴾.

و سلب زینتی است که حضرت الهی لطف فرموده؛ چنانکه وارد شده که: «سبحان مَن زيّن الرجال باللحى و النساء بالذوائب».

و در دلالت آنها بر حرمت تراشیدن لحیه نظر است؛ زیرا که حدیث اول جزّ لحیه و ابقاء شوارب را می‌گوید و جزّ به معنی قطع است و قطع لحیه زاید بر قبضه را جمعی مستحب دانسته‌اند. و جزء آخر آن که «و نحن نجز الشوارب و نعفي اللحى» باشد زاید بر حسن اعفاء لحی که باقی گذاردن آن باشد، ندارد. و دلالت بر وجوب نمی‌کند.

و حدیث حبابه اگر چه مشعر به حرمت هست؛ زیرا که تفریع فرموده است مسخ را بر خلق لحیه و پیچیدن و فتیله نمودن شارب.

و لیکن اشعار آن به حرمت این دو عمل با هم است نه حلـق لحیـه به تنهایي.

و اما آیه؛ پس معلوم نیست که حلق لحیه تغییر خلق الله باشد. و اگـر چنین باشد حلق رأس و جزّ لحیه، بلکه نوره کشیدن هـم تغییـر خواهـد بود. علاوه بر این که در تفسیر آیه معانی دیگر هم احتمال داده شده.

و اما سلب زینت؛ پس دلیلی بر حرمـت آن نیسـت، غایـت امـر مرجوحیت آن است.

بلی می‌توان استدلال بر حرمت حلق لحیه نمود به مرسله دیگـر صدوق رحمه الله و آن این است که: «قال رسول‌الله صلی الله علیه و آله: حفوا الشوارب و أعفوا عن اللحی و لاتشبهوا بالیهود». یعنی بچینید شاربها را و لحیـه را باقی بگذارید و خود را شبیه یهود مکنید که لحیـه‌هـای خـود را طولانی می‌نمودند. چه در این حدیث امر به باقی گذاردن لحیه شده و امر به شیء نهی از ضد آن است که تراشـیدن و بـاقی نگذاشـتن باشد، پس تراشیدن آن منهی عنه و حرام خواهد بود.

و لکن صدق لحیه در اول دمیدن آن که هنوز لحیـین را نگرفتـه معلوم نیست علاوه بر این که چون حفّوا الشوارب هـم دارد ظـاهرا خطاب با کسانی است که شارب هم داشته باشند و غالب آن اسـت که در اول دمیدن لحیه، چندان شاربی نباشد که باید چید. پس حکم به حرمت تراشیدن اول دمیدن نمی‌توان کرد.[1]

---

۱. رسائل و مسائل: ج۱، ص۲۶۳ - ۲۶۴، کتاب المعائش و المکاسب، س ۱۲.

٢ـ و قال السيد محسن الحكيم: ...و يحرم حلق اللحية و يحرم أخذ الأجرة عليه إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخرية و مهانة شديدة لاتتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.[١]

٣ـ و أجاب السيد روح‌الله الموسوي الخميني عن استفتاء حول حكم حلق اللحية و فيما يلي نصّ السؤال و الجواب:

س: تراشيدن صورت با تيغ يا با ماشينى كه مثل تيغ از ته مى تراشد چه صورت دارد؟

ج: احتياط واجب در ترك آن است.[٢]

٤ـ و قال السيد شهاب‌الدين المرعشي النجفي: تراشيدن ريش و ماشين كردن آن اگر مثل تراشيدن باشد حرام است و در اين حكم تمام مردم يكسانند و حكم خدا بواسطه مسخره كردن مردم تغيير نمى‌كند پس كسى هم كه اول تكليف اوست يا اگر ريش نتراشد مردم او را مسخره مى‌كنند چنانچه ريش بتراشد يا طورى ماشين كند كه مثل تراشيدن باشد حرام مى‌باشد.[٣]

٥ـ و قال السيد محمدرضا الگلپايگاني (المتوفّى سنة ١٤١٤ق): تراشيدن ريش و ماشين كردن آن اگر مثل تراشيدن باشد حرام است و در اين حكم تمام مردم يكسانند و حكم خدا بواسطه مسخره كردن مردم تغيير نمى‌كند پس كسى هم كه اول تكليف اوست يا

١. منهاج الصالحين: ج٢، ص١٨، مسألة ٤٢.
٢. توضيح المسائل: ص٢٦ (ملحقات)، مسائل متفرقة.
٣. توضيح المسائل: ص٤٥٧، مسألة ٢٨٣٤.

اگر ریش نتراشد مردم او را مسخره می‌کنند چنانچه ریش بتراشد یا طوری ماشین کند که مثل تراشیدن باشد حرام می‌باشد.[۱]

و أجاب السيد الگلپايگاني عن استفتاء حول حكم حلق اللحية و فيما يلي نصّ السؤال و الجواب:

س ۷۰۲: ما هي فتواكم في حلق اللحية اختياراً و اضطراراً؟ و ما هي حدود الاضطرار؟

بسمه تعالى: لايجوز حلقها إلّا في صورة وجود الحرج و الضرر الرافعين للتكليف في سائر المحرّمات و في الواجبات.[۲]

س ۷۰۱: هل يحرم حلق اللحية إذا كانت تستلزم [كان يستلزم] إهانة نوعيّة بحيث لايستطيع أن يتحملها أكثر الناس؟

بسمه تعالى: نعم! يحرم و الإهانات الموهومة لاتحلل الحرام.[۳]

س۱۵: آیا شغل سلمانی به علت تراشیدن ریش شغل حرام محسوب می‌شود؟ و اگر این طور باشد آیا می‌شود با دادن خمس درآمد، آن مال را حلال کرد یا نه؟

تراشیدن ریش حرام است و مزد آن هم حرام است و مزدی را که گرفته اگر صاحبانش معلوم باشند از آنها استرضا نماید یا پس بدهد و اگر صاحبانش مجهول باشند و آن مال حرام جدا باشد صدقه بدهد و هم چنین اگر مخلوط به مال حلال شده لکن قدرش معلوم است

۱. توضيح المسائل: ص۵۴۴، مسائل متفرقة، مسألة ۲۸۳۶.

۲. إرشاد السائل: ص۱۸۹، مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر، س ۷۰۲.

۳. إرشاد السائل: ص۱۸۹، مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر، س ۷۰۱.

صدقه بدهد با اذن حاكم شرع و اگر مقدار و صاحب آن معلوم نيست و با مال حلال مخلوط شده خمس آن را بدهد بقيه حلال است.[۱]

س٦٨٠: اگر شخصی ريش بتراشد ولی از جهات ديگر غير از حلق لحيه متدين و واجبات و فرائض دينيه خود را كاملا انجام دهد و مورد وثوق و اطمينان كامل پيش مردم باشد مي‌شود يكی از شهود طلاق واقع شود يا نه؟

بنظر حقير ريش تراشيدن حرام است و اصرار بر آن كبيره است و موجب سقوط عدالت ميشود.[۲]

٦ـ و قال الشيخ محمدعلي الأراكي (المتوفى سنة ١٤١٥ق): حلق اللحية حرام و كذا أخذ اللحية بالآلة حرامٌ أيضاً لو كان كالحلق و كلّ الناس في هذا الحكم سواء و حكم الله لايتغير بسبب استهزاء الآخرين، فمن كان في بداية سن التكليف أو من كان عدم حلق لحيته يوجب الاستهزاء به يحرم عليه حلق اللحية أو أخذها بآلة تفعل بها كفعل الحلاقة.[۳]

٧ـ و قال السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي (المتوفى

۱. مجمع المسائل: ج۲، ص۱۷، كسب‌های حرام، س ۱۵.

۲. مجمع المسائل: ج۲، ص۲۵۷، شرائط طلاق، س ۶۸۰.

۳. المسائل الواضحة: ج۲، ص۱۸۹، مسائل متفرقة، مسألة ۲۸۳۹. تراشيدن ريش و ماشين كردن آن اگر مثل تراشيدن باشد حرام است و در اين حكم تمام مردم يكسانند و حكم خدا بواسطه مسخره كردن مردم تغيير نمی‌كند پس كسی هم كه اول تكليف اوست يا اگر ريش نتراشد مردم او را مسخره می‌كنند چنانچه ريش بتراشد يا طوری ماشين كند كه مثل تراشيدن باشد حرام می‌باشد. توضيح المسائل: ص۵۳۶، مسائل متفرقة، مسألة ۲۸۳۹.

سنة ١٤١٣ق): يحرم حلق اللحية على الأحوط. و يحرم أخذ الأجرة عليه كذلك إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخريّة و مهانة شديدة لاتتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.[١]

٨ـ و قال السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري (المتوفى ١٤١٤ق) في المتن: يحرم حلق اللحية و يستحبّ تخفيفها و يكره ما زاد عن القبضة كما يكره كثرة وضع اليد على اللحية.

و أضاف معلقاً عليه: أرسلت الحرمة إرسال المسلّمات كما يظهر من صاحب الجواهر في بحث التقصير من كتاب الحج و استدلّ عليها بصحيح البزنطي صاحب الرضاعليه السلام قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته؟ قال: أما من عارضيه فلا بأس و أما من مقدمها فلا. و بأنّه من فعل المجوس و جند بني‌مروان كما في رواية ابن‌الخثعمي عن أميرالمؤمنينعليه السلام. و نوقش فيها بقصور الدلالة أو بقصور السند، فالحرمة محلّ تردّد. و لكنّ المناقشة مردودةٌ، فإنّ صحيح البزنطي تامٌّ سنداً و دلالةً و البقية منجبرةٌ بالعمل و استنكار المتشرّعة خلفاً عن سلف، فلايقصر المقام عن جملة من المحرّمات التي حكموا فيها بالحرمة بمثل هذه الأدلّة.[٢]

و قال في توضيح المسائل: تراشيدن ريش و ماشين كردن آن اگر مثل تراشيدن باشد حرام است. و در اين حكم تمام مردم يكسانند. و حكم

١. منهاج الصالحين: ج٢، ص١٢، مسألة ٤٣.

٢. مهذب الأحكام في بيان الحلال و الحرام: ج٤، ص٤٨٠، كتاب الطهارة، خاتمة في التنظيف و التزيين و التجمل، الثالث: الخضاب، مسألة ٨.

خدا بواسطه مسخره مردم تغییر نمی‌کند، پس کسی هم کـه اول تکلیـف اوست یا اگر ریش نتراشد مردم او را مسـخره مـی‌کننـد چنانچـه ریـش بتراشد یا طوری ماشین کند که مثل تراشیدن باشد، حرام است.[۱]

۹ـ و قال الشيخ ميزا جواد التبريزي (المتوفى ١٤٢٧ق): تراشـیدن ریش و ماشین کردن آن اگر مثـل تراشـیدن باشـد، بنـا بـر احتیـاط واجب حرام است.[۲]

و أجاب عن استفتاء حول حكم حلق اللحيـة و فيمـا يلـي نـصّ السؤال و الجواب:

س: تراشیدن ریش چه حکمی دارد؟ در صورت جـواز، حـدود آن را مشخص فرمایید.

ج: بسمه تعالی؛ چنانچه مکلف مو در صورت داشته باشـد بنـا بر احتیاط واجب باید ربعی از صورت را که چانه در آن قـرار دارد، نتراشیده باقی بگذارد، بطوری که در وقت مواجهه، مو در آن دیـده شود و صدق کند ریش دارد.[۳]

۱۰ـ و أجاب الشـيخ محمـد الفاضـل اللنكرانـي (المتـوفى سـنة ١٤٢٨ق) عن استفتاء حول حكـم حلـق اللحيـة و فيمـا يلـي نـصّ السؤال و الجواب:

س ۹۵۷: تراشیدن ریش و ماشین کردن آن چه حکمی دارد؟

---

۱. توضیح المسائل: ص۶۵۴، مسائل متفرقة، مسألة ۳۰۷۸.
۲. توضیح المسائل: ص۵۰۳، مسائل متفرقة، مسألة ۲۸۳۳.
۳. استفتاءات جدید: ص۲۲۷ س ۱۰۸۵ - ۱۰۹۹.

ج: تراشیدن و ماشین کردن که در حکم تراشیدن باشد، بنا بر احتیاط واجب جایز نیست.[۱]

س ۹۵۵: حکم تراشیدن ریش با تیغ چیست؟ موهای روی گونه چطور؟

ج: تراشیدن ریش بنا بر احتیاط واجب حرام است ولی تراشیدن موهای روی گونه مانعی ندارد.[۲]

۱۱ـ و قال السید محمد الروحاني: یحرم حلقُ اللحیة علی الأحوط و یحرم أخذُ الأجرة علیه کذلك إلّا إذا کان ترك الحلق یوجب سخریّة و مهانة شدیدة لاتتحمل عند العقلاء، فیجوز حینئذ.[۳]

۱۲ـ و قال الشیخ محمدتقي البهجت: یحرم حلقُ اللحیة سواء في ذلك حلقها کاملة و حلق بعضها. نعم حلق ما یکون من الشعر أعلی العنق و علی الوجنات في حدّ إصلاحها و ترتیبها لا مانع منه و یجب الاجتناب عن استعمال آلات الحلّاقة التي یکون أثرها کأثر الموسی.[٤]

۱۳ـ و أجاب السید السیستاني عن استفتاء حول حکم حلق اللحیة و فیما یلي نصّ السؤال و الجواب:

س ۵۵۲: هل یجوز حلقُ اللحیة و هو یجوز حلقُ جزء منها؟

---

۱. جامع المسائل: ج۱، ص۲۳۸، س ۹۵۷.

۲. جامع المسائل: ج۱، ص۲۳۸، س ۹۵۵.

۳. منهاج الصالحین: ج۲، ص۱۲، مسألة ۴۲.

٤. «تراشیدن و ازاله موی صورت جایز نیست چه تمام ریش یا قسمتی از آن باشد. و تراشیدن زیر گلو و روی گونه‌ها در حد اصلاح مانعی ندارد. و ماشین کردنی که مثل تراشیدن باشد، باید ترك شود». توضیح المسائل: ص۵۴۵، مسائل متفرقة، مسألة ۲۱۸۷ (۴).

ج: لايجوز على الأحوط و لايكفي على الأحوط إبقاء ما على الذقن، نعم يجوز حلق ما على الوجنتين أو تحت الذقن.[١]

س ٨١٩: ما حكم حلق اللحية كاملة؟ و ما هو الحكم في حلق الجوانب (الذقن ـ السكسوكة)؟

ج: الأحوط وجوباً تركه و لاتكفي السكسوكة على الأحوط.[٢]

س ١٠٣: أنّ دراستي الجامعية تتطلب منّي أخذ فترة تدريب في الشركات أو البنوك و خلال هذه الفترة اضطررت للعمل لدى أحد البنوك، فطلب منّا حلق اللحية إذا أردنا الالتحاق به بعد الجامعة، فهل يجوز لي حلقها و أنا أعيل عائلة كبيرة نسبيّاً؟

ج: يجوز إذا كنت مضطراً و التشخيص موكول إليك.[٣]

١٤ـ و أجاب السيد الخامنئي عن استفتاء حول حكم حلق اللحية و فيما يلي نصّ السؤال و الجواب.

س ٣٣٦: هل حلق اللحية يعدّ فسقاً؟

ج: يحرم حلق اللحية على الأحوط و تترتب عليه آثار و أحكام الفسق على الأحوط.

س ٣٣٥: بعض الرجال يطلق شعر ذقنه و يحلق ما تبقى من اللحية، فما هو حكم ذلك؟

ج: حكمُ حلق بعض اللحية هو حكم حلق اللحية بعينه.

---

١. استفتاءات: ص١٤١، س ٥٥٢.
٢. استفتاءات: ص٢١١، س ٨١٩.
٣. استفتاءات: ص٢٦، س ١٠٣.

س ٣٣٩: باعتباري مسؤول العلاقات العامّة لإحدى الشركات التابعة للجمهورية الاسلامية، فأنا ملزم بشراء و تقديم أدوات الحلّاقة للضيوف من أجل استخدامها في حلق اللحية فما هو تكليفي؟

ج: يحرم على الأحوط شراء و تقديم آلات حلّاقة اللحية للآخرين و لايجوز له صرف أموال الدولة في ذلك، بل عليه الضمان.

س ٣٤٠: ما هو حكم حلق اللحية لو كان ابقاؤها مستلزماً للإهانة؟

ج: ليس في إعفاء اللحية هوان على المسلم المبالي بدينه و لايجوز على الأحوط حلقُها إلّا إذا كان في إعفائها ضررٌ أو حرجٌ.

س ٣٤١: هل يجوز حلق اللحية فيما إذا كانت مانعة من الوصول إلى الأغراض المشروعة مثل المقابلة مع رئيس الجامعة لأجل متابعة التحصيل في بعض الفروع العلميّة حيث يسبب عدم الحلق ضرراً على الطالب بمنعه عن الوصول إلى أغراضه؟

ج: إنّ هذا الفرض من البعيد جدّاً وجوده في الجمهورية الاسلامية و على فرض مبادرة أحد من المدراء أو الرؤساء أو الأساتذة إلى إمتناع من المقابلة مع المراجع أو من متابعة الطالب لدراسته لمجرد كونه ملتحياً يجب نهيُه عن المنكر مع تحقق شروطه و على أيّ حال يجب على المكلّفين الإمتثال لحكم الله تعالى إلّا في موارد الحرج أو الضرر.[1]

١٥ـ و قال السيد محمدصادق الروحاني: يحرم حلق اللحية اختياراً

١. أجوبة الاستفتاءات: ج٢، ص١١٣، اللحية و الشارب، س ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١.

و بغير عذرٍ شرعي على الأظهر و عليه فلايجوز أخذ الأجرة عليه.[١]

١٦ـ و قال السيد محمدسعيد الحكيم: يحرم على الرجل حلقُ اللحية إلّا أن يخشى الضرر المعتدّ به من بقائها و أمّا سخريّة الآخرين فاهتمام المؤمن بها يبتني غالباً على ضعف النفس و الشعور بالنقص و عدم الاعتزاز بدينه و مبدئه و إلّا فمن قويت نفسه و اعتزّ بدينه و مبدئه يردّ كما ردّ النبيّ نوح عليه السلام قومه إذ قال: ﴿ **إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ** ﴾. نعم مع الخوف و عدم القدرة على الجواب و التغيير قد تبلغ السخريّة حدّ الضرر المعتدّ به فيجوز لأجله حلقُ اللحية و ذلك فله من فساد الزمان بفساد أهله و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.[٢]

١٧ـ و قال الشيخ حسين وحيد الخراساني: يحرم حلق اللحية على الأحوط و يحرم أخذ الأجرة عليه كذلك إلّا إذا كان ترك الحلق يوجب سخريّة و مهانة شديدة لاتتحمل عند العقلاء، فيجوز حينئذ.[٣]

١٨ـ و قال الشيخ ناصر المكارم الشيرازي: تراشيدن ريش: احتياط در ترك آن است.[٤]

---

١. المسائل المنتخبة: ص٢٣٧، مسألة ٧٥٩. و قال في توضيح المسائل: تراشيدن ريش و ماشين كردن آن اگر مثل تراشيدن باشد حرام است. و در اين حكم تمام مردم يكسانند. و حكم خدا بواسطه مسخره مردم تغيير نمی‌كند، پس كسی هم كه اول تكليف او است يا اگر ريش نتراشد مردم او را مسخره می‌كنند چنانچه ريش بتراشد يا طوری ماشين كند كه مثل تراشيدن باشد، حرام است. توضيح المسائل: ص٤٩٣، مسائل متفرقة، مسألة ٢٨١٨.

٢. منهاج الصالحين: ج٢، ص١٨، المكاسب المحرمة، حلق اللحية، مسألة ٣٩.

٣. منهاج الصالحين: ج٣، ص١٨، المكاسب المحرمة، حلق اللحية، مسألة ٤٣.

٤. توضيح المسائل: ص٤٨٩، المسائل عامة البلوى، ٦ تراشيدن ريش.

۱۹ـ و قال الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني: تراشيدن ريش و ماشين كردن آن اگر مثل تراشيدن باشد حرام است. و در اين حكم تمام مردم يكسانند. و حكم خدا بواسطه مسخره مردم تغيير نمی‌كند، پس كسی هم كه اول تكليف او است يا اگر ريش نتراشد مردم او را مسخره می‌كنند چنانچه ريش بتراشد يا طوری ماشين كند كه مثل تراشيدن باشد، حرام است.[1]

۱. توضيح المسائل: ص۵۷۰، مسائل متفرقة، مسألة ۲۸۳۶.

مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

١. *نهج البلاغة*، جمع الشريف الرضي، المتوفى ٤٠٦ق، المترجم: محمد الدشتي، منشورات الظهور، الطبعة الأولى، قم المقدسة، ١٣٧٩ش.

٢. *أجوبة الاستفتاءات*، السيدعلي الحسيني الخامنئي، الدار الاسلامية، الطبعه الأولى، ١٤٢٠ق، بيروت، لبنان.

٣. *الإحتجاج*، أحمد بن علي بن أبيطالب الطبرسي، المتوفى ٥٤٨ق، تعليق: السيد محمدباقر الخرسان، دار النعمان للطباعة و النشر، ١٣٨٦ق، النجف الأشرف، عراق.

٤. *إحياء علوم الدين*، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥ق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥. *إختيار معرفة الرجال* المعروف برجال الكشي، شيخ الطائفة، أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ق)، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، تصحيح و تعليق: ميرداماد الأستراباديي.

٦. *إرشاد السائل*، السيد محمدرضا الموسوي الگلپايگاني، المتوفى سنة ١٤١٤ق، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق، بيروت، لبنان.

٧. *استفتاءات*، السيد السيستاني، ٢٠٠٠م.
٨. *استفتاءات جديد*، الشيخ ميرزا جواد التبريزي، منشورات سرور، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ش، قم المقدسة، ايران.
٩. *الإصابة في تمييز الصحابة*، ابن‌حجر العسقلاني، أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢ق، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٣٢٨ق، بيروت، لبنان.
١٠. *الإعتقادات*، الشيخ البهائي، بهاءالدين العاملي، مطبعة عدالت.
١١. *الأعلام*، خيرالدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة السابع عشر، ٢٠٠٧ م، بيروت، لبنان.
١٢. *إقبال الأعمال*، ابن‌طاووس، علي بن موسى، المتوفى ٦٦٤ق، مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق: جواد القيّومي الإصفهاني، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق.
١٣. *الأم*، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤ق، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ق، بيروت، لبنان.
١٤. *الأمالي*، شيخ الطائفة، أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي، (٣٨٥ ــ ٤٦٠ق)، نشر دار الثقافة، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية (مؤسسة البعثة)، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق، قم المقدسة، ايران.
١٥. *الأمالي*، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى ٤١٣ق، منشورات جماعة المدرسين، تحقيق: حسين أستاد ولي و علي‌أكبر الغفاري، ١٤٠٣ق، قم المقدسة، ايران.
١٦. *الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان*، ابن‌طاووس، علي بن موسى، المتوفى ٦٦٤ق، منشورات مؤسسة آل البيت، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ١٤٠٩ق، قم المقدسة، ايران.
١٧. *الأنساب*، أبوسعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني، المتوفى ٥٦٢ق، دار الكتب العلميّة، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، ١٤٠٨ق، بيروت، لبنان.

١٨. *أنوار التنزيل و أسرار التأويل*، عبدالله الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، ١٤٠٢ق، بيروت، لبنان.
١٩. *بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الأطهار*، العلّامة محمدباقر المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١١ق)، مؤسسة الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، بيروت، لبنان.
٢٠. *بصائر الدرجات في فضائل آل محمد*، محمد بن الحسن بن فروخ الصفّار، المتوفى ٢٩٠ق، منشورات الأعملي، تحقيق و تصحيح: الميرزا حسن الكوچه باغي، ١٣٦٢ش، طهران، ايران.
٢١. *تاريخ ابن‌معين*، يحيى بن معين الدوري، المتوفى ٢٣٣ق، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، تحقيق: عبدالله أحمد حسن، بيروت، لبنان.
٢٢. *تاريخ الأمم و الملوك* المعروف بتاريخ الطبري، أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ــ ٣١٠ق)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤١١ق، بيروت، لبنان.
٢٣. *تفسير الإمام العسكري*عليه السلام، التحقيق و النشر مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، قم المقدسة، ايران.
٢٤. *تفسير الصافي*، المولى محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ق، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، تصحيح و تعليق: الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ق، بيروت، لبنان.
٢٥. *تفسير القمي*، أبوالحسن علي بن إبراهيم القمي، المتوفى ٣٢٩ق، مطبعة النجف، تحقيق: السيد طيّب الموسوي الجزائري.
٢٦. *تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة*، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، دار التعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤١٨ق، بيروت، لبنان.
٢٧. *تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*، الشيخ محمد بن الحسن

الحر العاملي، المتوفى ١١٠٤ق، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤ق، قم المقدسة، ايران.

٢٨. *تنقيح المقال في علم الرجال*، الشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ ــ ١٣٥١ق)، مطبعة المرتضوية، ١٣٥٢ق، النجف الأشرف، عراق.

٢٩. *تنقيح المقال في علم الرجال*، الشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ ــ ١٣٥١ق)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣١ق، قم المقدسة، ايران.

٣٠. *توضيح المسائل*، السيد روح‌الله الموسوي الخميني، المتوفى سنة ١٣٦٨ش.

٣١. *توضيح المسائل*، السيد شهاب‌الدين المرعشي النجفي، مؤسسة فراهاني، طهران، ايران.

٣٢. *توضيح المسائل*، السيد محمدرضا الگلپايگاني، المتوفى سنة ١٤١٤ق، دار القرآن الكريم، الطبعة الثالثة و السبعون، رمضان ١٤١٣ق، قم المشرفة، ايران.

٣٣. *توضيح المسائل*، السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري، المتوفى سنة ١٤١٤ق، اسماعيليان، قم المقدسة، ايران.

٣٤. *توضيح المسائل*، الشيخ محمدعلي الأراكي، المتوفى سنة ١٤١٥ق، مركز النشر مكتب الاعلام الاسلامي، ١٣٧٢ش، قم المقدسة، ايران.

٣٥. *توضيح المسائل*، الشيخ ميرزا جواد التبريزي، المتوفى سنة ١٤٢٧ق، مطبعة مهر، ١٣٥٩ش، قم المقدسة، ايران.

٣٦. *توضيح المسائل*، الشيخ محمدتقي بهجت، المتوفى سنة ١٤٣٠ق، شفق، الطبعة الثانية.

٣٧. *توضيح المسائل*، الشيخ ناصر المكارم الشيرازي، منشورات الإمام علي بن أبي‌طالب عليه السلام، الطبعة ١٣، قم المقدسة، ايران.

٣٨. *توضيح المسائل*، الشيخ لطف‌الله الصافي الگلپايگاني، دار القرآن الكريم،

شعبان المعظم ١٤١٤ق، قم المقدسة، ايران.
٣٩. *توضيح المسائل*، السيد محمدصادق الروحاني، مطبعة سپهر، الطبعة الثالث عشر، ١٣٧٨ش، قم المقدسة، ايران.
٤٠. *تهذيب الأحكام في شرح المقنعة*، شيخ الطائفة، أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠ق)، دار الكتب الإسلامية، تحقيق و تعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ش، طهران، ايران.
٤١. *ثواب الأعمال و عقاب الأعمال*، الشيخ الصدوق، أبوجعفر محمد بن على بن الحسين، المتوفى ٣٨١ق، دار الشريف الرضي للنشر، ١٤٠٦ق، قم المقدسة، ايران.
٤٢. *جامع الأخبار*، محمد بن محمد الشعيري، المتوفى في القرن السادس، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، عراق.
٤٣. *جامع الأصول في أحاديث الرسول*ﷺ، ابن‌الأثير الجزري، المبارك بن محمد، المتوفى سنة ٦٠٦ق، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤٢٨ق، بيروت، لبنان.
٤٤. *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير*، السيوطي، جلال‌الدين عبدالرّحمن بن أبي‌بكر الشافعي (٨٠٩ ـ ٩١١ق)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ق، بيروت، لبنان.
٤٥. *الجامع للشرايع*، ابن‌سعيد الحلّي، يحيى بن سعيد (٦٠١ ــ ٦٩٠ق)، مؤسسة سيّد الشهداء العلمية، ١٤٠٥ق، قم المقدسة، ايران.
٤٦. *جامع المسائل*، الشيخ محمد الفاضل اللنكراني، المتوفى سنة ١٤٢٨ق، الطبعة الحادي‌عشر، ١٣٨٣ش، قم المقدسة، ايران.
٤٧. *جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام*، الشيخ محمدحسن النجفي، المتوفى ١٢٦٦ق، دار الكتب الإسلامية، الطبعة السابعة، ١٣٩٢ق، طهران، ايران.
٤٨. *الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة*، الشيخ يوسف البحراني، المتوفى

١١٨٦ق، منشورات جماعة المدرسين، تحقيق و تعليق: محمدتقي الإيرواني، قم المقدسة، ايران.

٤٩. *حلية المتقين*، العلامة محمدباقر المجلسي (١٠٣٧ ــ ١١١١ق)، منشورات باقر العلوم، الطبعة الثانية، ١٣٧٧ش، طهران، ايران.

٥٠. *خاتمة مستدرك الوسائل*، الميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠ق، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٥ق، قم المقدسة، ايران.

٥١. *الخصال*، أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (٣١١ ـ ٣٨١ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، تحقيق: علي‌أكبر الغفّاري، الطبعة الثامنة، ١٤٢٩ق، قم المقدسة، ايران.

٥٢. *خلاصة الأقوال في معرفة الرجال*، العلّامة الحلّي، أبومنصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (٦٤٨ ـ ٧٢٦ق)، مؤسّسة النشر الإسلامي، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق، قم المقدسة، ايران.

٥٣. *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*، الشهيد الأول، محمد بن جمال‌الدين مكي العاملي الجزيني (٧٣٤ ـ ٧٨٧ق)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق، قم المقدسة، ايران.

٥٤. *رجال ابن‌داود*، تقي‌الدين الحسن بن علي بن داود الحلي (٦٤٧ ــ ٧٤٠ق)، نشر جامعة طهران، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ ش، طهران، ايران.

٥٥. *رجال الطوسي*، شيخ الطائفة، أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ ــ ٤٦٠ق)، منشورات الرضي، تحقيق و تعليق: السيّد محمدصادق آل بحرالعلوم، الطبعة الأولى، ١٣٨١ق، قم المقدسة، ايران.

٥٦. *رجال النجاشي*، الشيخ أبوالعباس أحمد بن علي النجاشي (٣٧٣ ــ ٤٥٠ق)، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني،

الطبعة السادسة، ١٤١٨ق، قم المقدسة، ايران.
٥٧. *رسائل و مسائل*، الشيخ ملاأحمد النراقي، المتوفى سنة ١٣٤٥ق، مطبعة سلمان الفارسي، الطبعة الأولى، قم المقدسة، ايران.
٥٨. *روض الجنان و روح الجنان في تفسير القرآن*، الشيخ أبوالفتوح الرازي، المتوفى في القرن السادس، مؤسسة البحوث الإسلامية للعتبة الرضوية المقدسة، ١٣٧١ش، تحقيق و تصحيح: محمدجعفر الياحقّي و محمدمهدي الناصح، مشهد، ايران.
٥٩. *روضة المتقين في شرح مَن لا يحضره الفقيه*، محمدتقي المجلسي (١٠٠٣ ـ ١٠٧٠ق)، المطبعة العلمية، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني و الشيخ علي‌پناه الإشتهاردي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ق، قم المقدسة، ايران.
٦٠. *سفينة البحار*، الشيخ عباس القمي، دار الأسوة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق.
٦١. *سنن أبي‌داود*، أبوداود سليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥ق)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد محي‌الدين عبدالحميد، بيروت، لبنان.
٦٢. *سنن الدارالقطني*، الدارالقطني، علي بن عمر، (٣٠٦ ـ ٣٨٥ق)، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ق، بيروت، لبنان.
٦٣. *شرايع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام*، المحقق الحلّي، أبوالقاسم نجم‌الدين جعفر بن الحسن (٦٠٢ ـ ٦٧٦ق)، مطبعة الآداب، تحقيق: عبدالحسين محمدعلي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ق، النجف الأشرف، عراق.
٦٤. *صحيح البخاري*، محمد بن اسماعيل البخاري (١٩٤ ـ ٢٥٦ق)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٦٥. *صحيح مسلم*، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٠٤ ـ ٢٦١ق)، ١٣٧٧ق.
٦٦. *العُدّة في أصول الفقه*، شيخ الطائفة أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله (٣٨٥ ـ ٤٦٠ق)، مؤسسة البعثة، تحقيق: محمدرضا الأنصاري القمي، الطبعة

الأولى، ١٤١٧ق، قم المقدسة، ايران.

٦٧. *علل الشرائع*، الشيخ الصدوق رحمه الله، أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين، المتوفى ٣٨١ق، منشورات مكتبة الداوري، قم المقدسة، ايران.

٦٨. *عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية*، ابن أبي جمهور الاحسائي، محمد بن علي بن ابراهيم، مطبعة سيد الشهداء، تحقيق: مجتبى العراقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ق، قم المقدسة، ايران.

٦٩. *عيون أخبار الرضا*، الشيخ الصدوق رحمه الله، أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين، المتوفى ٣٨١ق، نشر الطوس، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ش، قم المقدسة، ايران.

٧٠. *غاية القصوى*، السيد محمدكاظم اليزدي، المتوفى سنة ١٣٣٧ق، المكتبة المرتضوية لاحياء الآثار الجعفرية، طهران، ايران.

٧١. *الغدير في الكتاب و السنة و الأدب*، العلّامة الأميني، الشيخ عبدالحسين أحمد، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ق، قم المقدسة، ايران.

٧٢. *الغيبة*، شيخ الطائفة، أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله (٣٨٥ ـ ٤٦٠ق)، مؤسسة المعارف الإسلامية، تحقيق: الشيخ عبادالله الطهراني و الشيخ علي أحمد ناصح، الطبعة الأولى، ١٤١١ق، قم المقدسة، ايران.

٧٣. *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء*، جمع و ترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدرويش، دار العاصمة للنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ق، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٤. *الفتوحات المكيّة*، محي‌الدين ابن‌عربي، المكتبة العربية، تحقيق: عثمان يحيى، ١٣٩٢ق، القاهرة، مصر.

٧٥. *الفقه على المذاهب الأربعة*، عبدالرحمن الجزيري، دار الإحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان.

٧٦. *الفوائد الرجالية*، السيد مهدي بحرالعلوم (١١٥٥ ـ ١٢١٢ق)، مكتبة الصادق، ١٣٦٣ش، طهران، ايران.

٧٧. *الفوائد الرجالية من تنقيح المقال في علم الرجال*، الشيخ عبدالله المامقاني (١٢٩٠ ـ ١٣٥١ق)، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، تحقيق: الشيخ محمدرضا المامقاني، الطبعة الأولى، ١٤٣١ق، قم المقدسة، ايران.

٧٨. *فهرست كتب الشيعة و أصولهم*، شيخ الطائفة، أبوجعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله (٣٨٥ ــ ٤٦٠ق)، مؤسسة نشر الفقاهة، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.

٧٩. *القاموس المحيط*، الفيروزآبادي، مجدالدين محمد بن يعقوب (٧٢٩ ــ ٨١٧ق)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق، بيروت، لبنان.

٨٠. *قرب الاسناد و الجعفريات أو الأشعثيات*، الحميري، عبد الله بن جعفر، الإسلامية، تصحيح: مرتضى الأردكاني و محمدحسن النجف‌آبادي، طهران، ايران، (طبع الحجريّة).

٨١. *قرب الاسناد*، الحميري، الشيخ أبوالعباس عبد الله بن جعفر، من أعلام القرن الثالث، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٣ق، قم المقدسة، ايران.

٨٢. *القواعد و الفوائد*، الشهيد الأول، أبوعبدالله محمد بن مكي العاملي، المتوفى سنة ٧٨٦ق، منشورات مكتبة المفيد، تحقيق: السيد عبدالهادي الحكيم، قم المقدسة، ايران.

٨٣. *الكافي*، محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، المتوفى ٣٢٨ أو ٣٢٩ق، دار الكتب الإسلامية، تحقيق: علي‌أكبر الغفاري، ١٣٩١ق، طهران، ايران.

٨٤. *الكافي في الفقه*، أبوالصلاح الحلبي (٣٧٤ ــ ٤٤٧ق)، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي عليه السلام، تحقيق: رضا الأستادي، اصفهان، ايران.

٨٥.*الكامل في التاريخ*، ابن‌الاثير الجزري، علي بن أبي‌المكارم، المتوفى سنة ٦٣٠ق، دار الإحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ق، بيروت، لبنان.
٨٦.*كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء*، الشيخ جعفر كاشف الغطاء النجفي، المتوفى ١٢٢٨ق، مكتب الإعلام الإسلامي.
٨٧.*الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل*، الزمخشري، محمود بن عمر (٤٦٧ ــ ٥٣٨ق)، دار الكتب العلمية، تصحيح: عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، بيروت، لبنان.
٨٨.*كمال الدين و تمام النعمة*، الشيخ الصدوق رحمه الله، أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين، المتوفى ٣٨١ق، مكتبة الصدوق، تحقيق: علي‌أكبر الغفاري، ١٣٩٠ق، طهران، ايران.
٨٩.*لوامع صاحبقراني*، محمدتقي المجلسي (١٠٠٣ ــ ١٠٧٠ق)، مكتبة إسماعيليان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق، قم المقدسة، ايران.
٩٠.*مجمع البحرين*، فخرالدين الطريحي (٩٧٩ ــ ١٠٨٥ق)، مكتبة أحمد الحسيني، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ش، طهران، ايران.
٩١.*مجمع البيان في تفسير القرآن*، الطبرسي، أمين الاسلام أبوعلي الفضل بن الحسن، من أعلام القرن السادس الهجري، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ق، بيروت، لبنان.
٩٢.*مجمع المسائل*، السيد محمدرضا الگلپايگاني، المتوفى، سنة ١٤١٤ق، مطبعة علمية، ١٤٠٣ق، قم المقدسة، ايران.
٩٣.*المجموع شرح المهذب*، النووي، أبوزكريا محي‌الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ق، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان.
٩٤.*المراسم في الفقه الإمامي*، حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الملقب بسلّار،

المتوفى ٤٦٣ق، منشورات الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ق.
٩٥. *مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول*، العلامة محمدباقر المجلسي (١٠٣٧ ــ ١١١١ق)، دار الكتب الإسلامية، تحقيق: السيد هاشم الرسولي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.
٩٦. *المزار*، محمد بن المشهدي، المتوفى ٦١٠ق، نشر القيّوم، تحقيق: جواد القيّومي الإصفهاني، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق، قم المقدسة، ايران.
٩٧. *المسائل المنتخبة*، السيد محمدصادق الروحاني، مكتبة السيد محمدصادق الروحاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ق، قم المقدسة، ايران.
٩٨. *المسائل الواضحة*، الشيخ محمدعلي الأراكي، المتوفى سنة ١٤١٥ق، مكتب الاعلام الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق، قم المقدسة، ايران.
٩٩. *مسالك الأفهام إلى تنقيح شرايع الإسلام*، الشهيد الثاني، زين‌الدين بن علي العاملي (٩١١ ـ ٩٦٥ق)، مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ق، قم المقدسة، ايران.
١٠٠. *مستدرك سفينة البحار*، الشيخ علي النمازي الشاهرودي، منشورات قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق، طهران، ايران.
١٠١. *مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل*، ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠ق، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ١٤٠٧ق، قم المقدسة، ايران.
١٠٢. *المستدرك على الصحيحين*، الحاكم النيسابوري، أبوعبداللّه محمد بن عبداللّه (٣٢١ ـ ٤٠٥ق)، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا ، الطبعة الأولى، ١٤١١ق، بيروت، لبنان.
١٠٣. *مصباح الفقاهة*، السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ ــ ١٤١٣ق)، مؤسسة أنصاريان للطباعة و النشر، الطبعة الرابعة، ١٤١٧ق، قم المقدسة، ايران.
١٠٤. *معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة و أسماء المصنفين منهم قديماً و*

حديثاً، محمد بن علي بن شهرآشوب المازندراني، المتوفى سنة ٥٨٨ق، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣١ق، قم المقدسة، ايران.

١٠٥. *معاني الأخبار*، الشيخ الصدوق رحمه الله، أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين، المتوفى ٣٨١ق، مؤسسة النشر الإسلامي، تصحيح: عليأكبر الغفاري، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ق.

١٠٦. معجم *رجال الحديث*، السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ ــ ١٤١٣ق)، منشورات مدينة العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ق، قم المقدسة، ايران.

١٠٧. معجم *الرموز و الإشارات*، الشيخ محمدرضا المامقاني، مطبعة مهر، الطبعة الأولى، ١٤١١ق، قم المقدسة، ايران.

١٠٨. معجم *مقاييس اللغة*، أحمد بن فارس، المتوفى ٣٩٥ق، مكتب الإعلام الإسلامي، تحقيق: هارون عبدالسلام محمد، ١٤٠٤ق، قم المقدسة، ايران.

١٠٩. *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة*، السيد محمدجواد الحسينى العاملي، المتوفى ١٢٢٦ق، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، ايران.

١١٠. *المقنعة*، الشيخ المفيد رحمه الله، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، المتوفى ٤١٣ق، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، الطبعة الثانية، ١٤١٠ق، قم المقدسة، ايران.

١١١. *مكارم الأخلاق*، الطبرسي، الشيخ رضيالدين أبونصر الحسن بن الفضل الطبرسي، من أعلام القرن السادس، المطبعة الحيدرية، ١٣٩١ق، النجف الأشرف، عراق.

١١٢. *المكاسب*، الشيخ مرتضى الأنصاري (١٢١٤ ــ ١٢٨١ق)، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧ق.

١١٣. *من لا يحضره الفقيه*، الشيخ الصدوق رحمه الله، محمد بن علي بن الحسين،

المتوفى ٣٨١ق، دار الكتب الإسلامي، تحقيق و تعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ١٣٩٠ق، طهران، ايران.

١١٤. *منتهى المطلب في تحقيق المذهب*، العلامة الحلّي، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ق)، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ق، مشهد، ايران.

١١٥. *المنخول*، أبوحامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥ق، دار الفكر، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ق، دمشق، سوريا.

١١٦. *منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة*، الميرزا حبيب‌الله الهاشمي الخوئي، مكتبة الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران، ايران.

١١٧. *منهاج الصالحين*، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، المتوفى سنه ١٣٩٠ق، دار التعارف للمطبوعات، ١٤١٠ق، بيروت، لبنان.

١١٨. *منهاج الصالحين*، السيد أبوالقاسم الموسوي الخوئي (١٣١٧ ــ ١٤١٣ق)، منشورات مدينة العلم، الطبعة الثامنة و العشرون، ١٤١٠ق، قم المقدسة، ايران.

١١٩. *منهاج الصالحين*، السيد محمد الحسيني الروحاني، المتوفى سنة ١٤١٨ق، مكتبة الألفين، الطبعة الثانية، ١٤١٤ق، الكويت.

١٢٠. *منهاج الصالحين*، السيد محمدسعيد الطباطبائي الحكيم، دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق، بيروت، لبنان.

١٢١. *منهاج الصالحين*، الشيخ حسين وحيد الخراساني، مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

١٢٢. *موسوعة مؤلفي الإمامية*، مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ق، قم المقدسة، ايران.

١٢٣. *المهذب*، القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي (٤٠٠ ـ ٤٨١ق)، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، ١٤٠٦ق، قم المقدسة، ايران.

١٢٤. *مهذّب الأحكام في بيان الحلال و الحرام*، السيد عبدالأعلى الموسوي السبزواري، مؤسسة المنار، مطبعة فروردين، الطبعة الرابعة، ١٤١٣ق، قم المقدسة، ايران.

١٢٥. *نهاية الإحكام في معرفة الأحكام*، العلامة الحلّي رحمه الله، حسن بن يوسف بن علي بن المطهر (٦٤٨ ـ ٧٢٦ق)، مؤسسة إسماعيليان للطباعة و النشر و التوزيع، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الطبعة الثانية،١٤١٠ق، قم المقدسة، ايران.

١٢٦. *الوافي*، المولى محمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني، مكتبة الإمام أميرالمومنين عليه السلام، ١٣٦٥ش، اصفهان، ايران.

١٢٧. *وسيلة النجاة* مع تعاليق الگلپايگاني، السيد أبوالحسن الأصفهاني، مطبعة مهر استوار، طبع باشراف السيد أحمد الحسيني، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ق، قم المقدسة، ايران.

١٢٨. *هداية الأمة إلى أحكام الأئمة* عليهم السلام، الشيخ الحر العاملي، محمد بن الحسن (١٠٣٣ ـ ١١٠٤ق)، مؤسسة الطبع و النشر التابعة للعتبة الرضوية المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ق، مشهد، ايران.

١٢٩. *هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين من كشف الظنون*، اسماعيل باشا البغدادي، ١٤٠٢ق، دار الفكر، بيروت، لبنان.